

جامعة الملك عبد العزيز  
المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي



# إلغاء الفائدة من الاقتصاد

تقريره مجلس الفكر الإسلامي في باكستان

طبعة ثانية منقحة ومحسنة.

١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م



سلسلة المطبوعات بالعربية : (٧)

# إلغاء الفساد من الاقتصاد

تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان

راجعته:  
د. حسين عمر إبراهيم

ترجمته:  
عبد العليم السيد منسي

راجعته ثانية على الأصل وأشرف على طبعه:

د. رفيق المصري

● تمت هذه الترجمة بتكليف من المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي والآراء الواردة فيها لاتعبر بالضرورة عن رأي المركز

● صدر الأصل الانكليزي في حزيران ( يونيو ) ١٩٨٠م ، عن مجلس الفكر الاسلامي في الحكومة الباكستانية - إسلام آباد بعنوان :

REPORT OF THE COUNCIL OF ISLAMIC IDEOLOGY ON THE  
ELIMINATION OF INTEREST FROM THE ECONOMY.

Council of Islamic Ideology, Government of Pakistan, Islamabad June, 1980

وقد نشر المركز في كتاب :  
Money and Banking in Islam, 1983.

## مقدمة الطبعة الثانية

لقد حوت مقدمة الطبعة الاولى لسعادة الدكتور غازي مدني وكيل الجامعة حاليا ومدير المركز سابقا على أهم ماينبغي ذكره في مثل هذا المقام .

غير أن من المناسب أن أضيف هنا أن هذا التقرير ، برغم العدد الكبير من النسخ التي طبعت منه ، قد لاقى قبولا في الاوساط الاقتصادية والمصرفية الاسلامية ، فنقدت جميع نسخه منذ مدة .

ولما كانت الحاجة اليه لاتزال ماسة ، في ضوء الطلبات التي ترد الى المركز ، وفي ضوء التوجهات المحموده لبعض البلدان العربية والاسلامية ، كان لابد للمركز من أن يعيد طبع هذا التقرير في المطبعة بعد أن كان على الآلة الكاتبة ، ومن أن ينتهز الفرصة لادخال بعض التحسينات الاخرى على هذه الطبعة . وقد عهد المركز الى الدكتور رفيق المصري مرة ثانية مراجعة التقرير وإجراء مايراه من تنقيحات إضافية في هذه الترجمة العربية .

ورأينا من المناسب في هذه الطبعة أن نضع كل حاشية في صفحتها العائدة اليها ، بعد أن كانت مجموعة في آخر التقرير ، قبل موجز النتائج والتوصيات ، مما ييسر على القارئ أن يقرأ كل حاشية في موضعها ، كما أخرنا فهرس الموضوعات الى آخر التقرير ، بعد أن كان واردا في أوله ، لنسهل على القارئ أيضا الرجوع اليه .

هذا ومن الجدير بالذكر أننا لم ندخل أية تعديلات على الأصل الانجليزي لهذا التقرير ، وكل جهودنا كانت منصبة على تحسين الترجمة وتيسير قراءتها .

واخيرا فاني أشكر إدارة مطبعة جامعة الملك عبد العزيز ، وعمالها الذين بذلوا جهدا طيبا لاجراج هذه الطبعة في صورتها الحالية التي نرجو أن تكون خالية من الأخطاء المطبعية ، فاذا ما وجد القراء بعض الأخطاء في هذه الطبعة ، فلأن التحكم بتصويبها هذه المرة أصعب منه في الطبعة الأولى التي تمت على الآلة الكاتبة .

والله ولي التوفيق . .

مدير المركز

د . عمر زهير حافظ

جدة في المحرم ١٤٠٤هـ

## مقدمة الطبعة الأولى

هذا التقرير المكتوب أصلاً بالانكليزية إنما ينصب ، كما هو واضح من عنوانه ، على تخيص الاقتصاد الباكستاني من الفائدة الربوية . وتتجلى أهميته في أنه يعتبر أول عمل من نوعه على مستوى الاقتصاد الوطني بكامله ، وفي أنه نتاج جهود جماعية ، إذ اشترك في صياغته فريق من رجال الاقتصاد والمصارف ، انتدبهم مجلس الفكر الاسلامي في الباكستان ، للقيام بهذه المهمة الجليلة . ليس هذا فحسب ، بل خضع هذا التقرير أيضاً الى أنظار مجلس الفكر الاسلامي نفسه ، كي يأتي مطابقاً للاجتهادات المنبثقة من الشريعة الاسلامية .

ويشرفني أن أكتب مقدمة لهذه الترجمة العربية التي عمل المركز على إخراجها ، بعد أن رحب بذلك معالي القاضي الدكتور تنزيل الرحمن رئيس مجلس الفكر الاسلامي ، وأبدى رغبته في إنجاز هذا المشروع بأسرع ما يمكن .

وإذا كانت هذه الدراسة تعتمد على التطبيقات الاقتصادية في الباكستان ، فإنه لا بد من الإشارة الى :

١ - أن النظام الاقتصادي الاسلامي عالمي بغض النظر عن تطبيقات أو أخرى تلاحظ في مجتمع دون آخر .

٢ - أن الدراسات التي ستجري مستقبلاً ، أو حتى التي تجري حالياً ، من قبل العلماء المسلمين قد تثبت خطأ أو عدم اكتمال مفهوم معين قدم في هذه الدراسة ، لكن هذا ليس بعيب فيها ، لأننا نعتقد أنها تساهم كثيراً في ولوج باب الاجتهاد ، وتحاول تقديم إطار فكري على درجة كبيرة من الأهمية .

٣ - أن المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي يأمل أن تؤدي هذه الدراسة الى فتح مجالات للبحث الرصين ، تساهم في تثبيت وتوضيح الفكر الاقتصادي الاسلامي .

وقد اجتهدنا في الترجمة العربية في إدخال بعض الاضافات المفيدة على الأصل الانكليزي ، فتم توسيع فهرس الموضوعات بحيث يكشف عن كثير من عنوانات التقرير المهمة للباحث . كما لجأنا في بعض الأحيان الى وضع المصطلح الانكليزي الى جانب المصطلح العربي المختار ، ليكون في مقدور القارئ العارف بالانكليزية أن يتأكد من المعنى المقصود في النص ، لاسيما وأن المصطلحات العربية الفنية لا تزال في مختلف الأقطار العربية اجتهادية وغير مستقرة . وفي آخر التقرير أضفنا ثبناً بالمصطلحات الانكليزية الواردة فيه والمصطلحات المقترحة في الترجمة ، مع الشرح القليل أحياناً . ويمكن للقارئ أن يلقى نظرة على هذا الثبت قبل الشروع بقراءة التقرير . والى جانب هذا وذاك ، اجتهدنا في ضبط لغة التقرير ، بحيث تأتي سليمة وسلسلة وواضحة للقارئ . كما بذلنا الجهد في تدقيق الطباعة وتنقيح الأخطاء المطبعية ما وسعنا .

وإننا إذ نضع هذا العمل تحت أنظار الباحثين ، ليكون أداة إضافية لشحذ أذهان المهتمين بالاقتصاد الاسلامي عموماً والربا والمصارف خصوصاً ، نرجو أن نكون قد وفقنا الى أداء بعض الواجب ، مع استعدادنا الكامل لتلقي كل الملاحظات المفيدة والبناءة .  
والله ولي التوفيق

جدة ١٠ جمادى الثانية ١٤٠٢هـ

٤ نيسان ( ابريل ) ١٩٨٢م

مدير المركز  
د . غازي عبيد مدني

قائمة بأعضاء مجلس الفكر الاسلامي \*  
في الحكومة الباكستانية

- |                  |                                   |
|------------------|-----------------------------------|
| رئيساً           | ١ - القاضي الدكتور تنزيل الرحمن   |
| عضواً            | ٢ - الشيخ ظفر أحمد أنصاري         |
| عضواً            | ٣ - السيد خالد محمد إسحق          |
| عضواً            | ٤ - المفتي سياح الدين كاكاخيل     |
| عضواً            | ٥ - خواجه قمر الدين سيالفي        |
| عضواً            | ٦ - الشيخ محمد تقي عثمانى         |
| عضواً            | ٧ - الشيخ محمد حنيف ندوي          |
| عضواً            | ٨ - الدكتور ضياء الدين أحمد       |
| عضواً            | ٩ - العلامة سيد محمد رضي          |
| عضواً            | ١٠ - الشيخ شمس الحق أفغاني        |
| عضواً            | ١١ - السيدة الدكتورة خاورخان ششتي |
| عضواً بحكم منصبه | ١٢ - السيد فضل الرحمن خان         |

أسماء أعضاء هيئة رجال الاقتصاد والمصارف  
الذين عينهم مجلس الفكر الاسلامي

- ١ - الدكتور/إحسان رشيد  
رئيساً  
أستاذ الاقتصاد ومدير مركز بحوث الاقتصاد  
التطبيقي - جامعة كراتشي - كراتشي
- ٢ - الدكتور/رفيق أحمد  
عضواً  
نائب مدير جامعة البنجاب - لاهور
- ٣ - الشيخ/محمود أحمد  
عضواً  
لاهور
- ٤ - السيد/عبد الجبار خان  
عضواً  
رئيس مجلس إدارة شركة بنك حبيب المحدودة  
- كراتشي
- ٥ - الدكتور/نور الاسلام ميان  
عضواً  
مدير معهد الدراسات الاقتصادية  
جامعة بشاور - بشاور
- ٦ - الدكتور/سيد نواب حيدر نقوي  
عضواً  
مدير المعهد الباكستاني لاقتصاديات التنمية  
اسلام اباد
- ٧ - الدكتور/ميان محمد نظير  
عضواً  
أستاذ الاقتصاد - جامعة بشاور - بشاور
- ٨ - السيد/دوست محمد قريشي  
عضواً  
المدير الاداري لشركة مساهمات المصرفيين  
المحدودة - كراتشي
- ٩ - البروفيسور/شكر الله  
عضواً  
رئيس قسم الاقتصاد - جامعة بالوشستان  
كويتة
- ١٠ - الدكتور/أنور حسين صديقي  
عضواً  
مدير الدراسات ، معهد الهيئة الادارية  
لاهور



- عضواً ١١ - السيد/خادم حسين صديقي  
عضو مجلس المصارف الباكستاني  
كراتشي
- عضواً ١٢ - السيد/أ. ك/سومار  
كراتشي
- عضواً ١٣ - السيد/عبد الواسع  
بنك الائتلاف والتجارة الدولية  
كراتشي
- عضواً ١٤ - الدكتور/س. م. حسن الزمان  
رئيس شعبة الاقتصاد الاسلامي  
إدارة البحوث - مصرف الدولة الباكستاني -  
كراتشي
- عضواً مقررأ ١٥ - الدكتور/ضياء الدين أحمد  
نائب حاكم مصرف الدولة الباكستاني  
وعضو مجلس الفكر الاسلامي

## تصدير

نظراً لأوامر القرآن الكريم الواضحة ، والتي لا لبس فيها ولا إبهام ، حول موضوع إلغاء الربا ، الذي يعدّ واجباً ملزماً لأية دولة اسلامية ، فقد نص دستور الباكستان ، الصادر عام ١٩٧٣ ، في مادته رقم ( ٢٢٧ ) على أن جميع القوانين القائمة يجب تعديلها بما يتماشى مع تعاليم الاسلام ، حسبما وردت في القرآن الكريم والسنة المطهرة . كما نصت المادة ( ٣١ ) على وجوب اتخاذ الخطوات الكفيلة بتمكين مسلمي الباكستان ، أفراداً وجماعة ، من تنظيم حياتهم وفقاً للمبادئ الأساسية والمفاهيم الرئيسية للاسلام . كذلك فإن المادة ( ٣٧ ) التي تتناول مبادئ رسم السياسة قد فرضت على الدولة إلغاء الربا بأسرع ما يمكن ؛ وهناك إجماع تام بين جميع مدارس الفكر ( المذاهب ) الاسلامي على أن مصطلح « الربا » يطابق معنى الفائدة في كل مظاهرها .

ولسوء الحظ لم يوجه خلال العقود الثلاثة الأولى التي أعقبت حصول البلاد على استقلالها ، أي اهتمام لإلغاء الربا ، إذ لم يبدأ العمل الجدي على إيجاد الطرق والوسائل الكفيلة بإلغاء الفائدة إلا بعد أن طلب الجنرال ضياء الحق رئيس الباكستان ، بنفسه ، من مجلس الفكر الاسلامي ، في التاسع والعشرين من شهر أيلول ( سبتمبر ) عام ١٩٧٧ ، القيام بإعداد صورة أولية لنظام اقتصادي لاربوبي . وبعد ذلك وبمناسبة احتفال الثاني عشر من ربيع الأول عام ١٣٩٩ هـ تم تحديد مدة ثلاث سنوات لإلغاء الفائدة في الاقتصاد الباكستاني . وطوال الوقت لم يول الرئيس اهتماماً بالغا بالعمل الذي يؤديه المجلس فحسب ، بل اهتم أيضاً بالتنفيذ العملي لتوصياته . وكان نتيجة ذلك أن اتخذت الحكومة مؤخراً خطوة عملية لتنفيذ تقرير المجلس حول إدخال الزكاة والعشر ، وحول توصياته الأولية المتعلقة بإلغاء الربا من عمليات اتحاد الاستثمار الوطني ، وشركة الاستثمار الباكستانية ، وشركة تمويل بناء المساكن .

وقام المجلس بتعيين هيئة من رجال الاقتصاد والمصارف في تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٧٧ م ، لكي تساعده في مهمته الدقيقة المتعلقة بإيجاد الطرق والوسائل لإلغاء الفائدة ( الربا ) من اقتصاد الدولة ، وإعادة تشكيل النظام الاقتصادي والمالي للدولة طبقاً لتعاليم الاسلام . وفي شباط ( فبراير ) ١٩٨٠ رفعت الهيئة تقريرها الى المجلس ، الذي عقد بعد ذلك عدة اجتماعات لبحث التقرير ، قام المجلس خلالها بتعديل أو استبدال بعض التوصيات ، من أجل توفيقها مع أحكام الشريعة الغراء . ثم أقر في النهاية تقريراً موحداً في جلسة عقدها في كراتشي في الخامس عشر من شهر حزيران ( يونيو ) عام ١٩٨٠ .

وبناء عليه ، فإن هذا التقرير هو نتاج الجهود المشتركة لخبراء الاقتصاد والصيرفة ولعلماء الشريعة الاسلامية . ويسر المجلس أن يقدم ، بكل تواضع ، هذا التقرير للجمهور عامة .

ويتكون هذا التقرير إلى جانب المقدمة من خمسة فصول وموجز أخير للنتائج والتوصيات . وناقش التقرير في الفصل التمهيدي طبيعة وحكمة تحريم الربا في الاسلام . أما الفصل الأول بعنوان « القضايا

والمشكلات والاستراتيجية « فيتناول باستفاضة ، الصعوبات العملية لتطبيق نظام المشاركة في الربح والخسارة ، والتدابير الممكنة الأخرى من أجل الاستعاضة عن الفائدة ، وكذلك الضمانات اللازمة لنجاح النظام الجديد .

ويناقد الفصل الثاني بالتفصيل الآليات **Mechanisms** الرامية إلى إلغاء الفائدة من عمليات المصارف التجارية . كما يقدم هذا الفصل إرشادات تفصيلية لإعادة توجيه عمليات التمويل التي تقوم بها المصارف التجارية ، وتعلق بالمساعدة الواجب توفرها لقطاعات الصناعة والزراعة والتجارة والتشيد والنقل وغيرها من القطاعات بهدف إلغاء الفائدة . أما الودائع المصرفية فقد أوصى المجلس فيها بنظام بديل تتوقف بموجبه المدخرات والودائع المؤجلة عن اكتساب عائد ثابت ، وتحصل ، بدلاً من ذلك ، على عائد متغير . ويتناول الفصل الثالث طرق ووسائل إلغاء الفائدة من عمليات المؤسسات المالية المتخصصة .

وأما الفصل الرابع فيتناول « عمليات المصرف المركزي والسياسة النقدية في اقتصاد لاربوبي » . وبغية التأثير على تخصيص الموارد الانتاجية في النظام اللاربوبي ، أوصى التقرير بأن يخول مصرف الدولة سلطة تحديد وتنويع نسب المشاركة بالأرباح في المعونة المالية التي يمنحها إلى المصارف والمؤسسات المالية الأخرى لقاء عمليات التمويل التي تقدمها ، ويتناول الفصل الختامي من التقرير موضوع إلغاء الفائدة من المعاملات الحكومية ، فلن يكون بإمكان الحكومة بعد ذلك الاقتراض من المؤسسات المالية أو من الجمهور عامة على أساس الفائدة ، ذلك لأن مصرف الدولة سوف يسد احتياجات الحكومة من القروض ، إلى حد كبير ، على أساس خلو من الفائدة . ومع ذلك ، يجب ضمان تدفق نقود المصرف المركزي إلى الاقتصاد في إطار حد الأمان . وسوف يستمر مؤقتاً اقتراض الحكومة من المصادر الخارجية على أساس الفائدة ، لكن أوصى المجلس بضرورة بذل الجهود لتقليل الاعتماد على المعونة الأجنبية ، ولا سيما تلك التي تحتسب عنها فائدة . وعلاوة على ذلك ، ينبغي بذل الجهود لتعزيز المزيد من التعاون الاقتصادي بين البلدان الاسلامية بهدف تشجيع حركة رأس المال على أساس المشاركة في الربح والخسارة أو على أساس آخر خلو من الفائدة . ومع قيام مثل هذا التعاون الاقتصادي المتزايد بين البلدان الاسلامية ، لا يستبعد مع مضي الوقت أن تبدأ أيضاً البلدان غير الاسلامية المانحة للمعونة ، والمؤسسات المالية الدولية ، في التعامل مع البلدان الاسلامية على أسس تتفق والشريعة الاسلامية .

وقد أوصى المجلس بضرورة وضع الحكومة برنامج عمل مفصلاً للتحويل إلى النظام اللاربوبي ، في ضوء توصيات المجلس ، قبيل نهاية شهر كانون الأول (ديسمبر) من عام ١٩٨٠ . كما أوصى كذلك بتكوين فرق دراسية من أجل وضع مثل هذه التغيرات موضع التطبيق في قوانين المصارف وغيرها من التشريعات حسبما يقتضيه التحويل المقترح . ويدعو المجلس لاتخاذ إجراء عاجل ، بهدف تعويد موظفي المصارف على الأنماط الجديدة للتمويل ، وحثهم على تطبيق النظام الجديد بحماسة الداعية المسلم . ويُعرب المجلس عن أمله في أن تبني حكومة باكستان تقريره حول إلغاء الفائدة كمبدأ أساسي من مجموعة مبادئ السياسة الوطنية ، وفي أن تنطلق بقوة إلى تحقيقه عملياً دون تضييع للوقت .

وأوضح المجلس أن البديلين المثاليين للفائدة في نظام اقتصادي اسلامي هما المشاركة في الربح والخسارة ، والقرض الحسن . لكن نظراً لوجود بعض المصاعب في التطبيق العملي لنظام المشاركة في

الربح والخسارة في بعض الدوائر ، أقر المجلس توصيات هيئة رجال الاقتصاد والمصارف ، بإمكان استخدام بعض الوسائل الأخرى لتحقيق العمليات المصرفية الخالية من الفائدة ، ومن الأمثلة على ذلك : التأجير ، والشراء الاستثنائي ( البيع الايجاري ) ، والبيع المؤجل ، والمزايدة الاستثمارية ، والتمويل على أساس المعدل العادي للعائد مع الاحتياط الصريح لتعديله على أساس نتائج التشغيل الفعلية . وبغية الحد من احتمال استخدام هذه الوسائل الأخرى سبيلاً لفتح باب خلقي أمام الفائدة ، حث المجلس على ضرورة اتخاذ قرار سياسة أساس من شأنه أن يؤدي مع مرور الزمن الى التوسع التدريجي في مجال عمليات المشاركة في الربح والخسارة والقرض الحسن ، مع تخصيص مجال الحلول البديلة الأخرى . كما أوضح المجلس أيضاً أن إلغاء الفائدة إن هو إلا جزء من النظام الشامل للقيم الإسلامية ، بيد أنه لا يمكن أن نتوقع من هذا الاجراء وحده تعديل النظام الاقتصادي بأكمله وفقاً للرؤية الإسلامية . لذلك أكد المجلس الحاجة إلى اتخاذ تدابير إصلاحية في الكيان الاخلاقي ، والى محور القيم الزائفة من الحياة ، وأوصى كذلك بأجراء إعادة تقويم شاملة لنظام الضرائب . بالإضافة الى إجراء إصلاح جذري في النظام المحاسبي الحالي لضمان نجاح العمل المصرفي بلا فوائد .

وإدراكاً للصعوبات التي تكتنف عملية إلغاء الفائدة من المعاملات ذات العلاقة بالمعونة والتجارة الدولية ، أوصى المجلس بأن يكون الهدف مبدئياً هو إلغاء الفائدة من المعاملات المحلية . وفي هذا السياق أوصى المجلس بخطط عمل على ثلاث مراحل من أجل تحقيق الإلغاء الكامل للفائدة من المعاملات المحلية ، كما عبر المجلس عن معارضته القوية لإقامة أي مصرف نموذجي أو فتح أقسام منفصلة في المصارف التجارية للتعامل اللاربوي ، إذ إن مثل هذا الاجراء ، في رأي المجلس ، يمكن أن يؤدي الى استمرار النظام القائم على الفائدة . وتقويض الجهود التي تبذل من أجل ادخال النظام المصرفي اللاربوي في البلاد .

لا شيء في العالم يتصف بالكمال ، وليست هناك كلمة أخيرة في أي فرع من فروع المعرفة ، وبوجه خاص في مجال صيغ المفاهيم والممارسات الاقتصادية بالتعاليم الإسلامية ، وبوجه أخص بالنظر الى تعقيدات النظم المالية والاقتصادية الحديثة ، والممارسات العملية وتطوراتها في العالم الغربي . ولأرب أن جهود المجلس ستستحق التقدير ، إذا ما نجح هذا التقرير في تقديم خطوة باتجاه الهدف النهائي . والأوهو القضاء على الفائدة ( الربا ) من اقتصاد العالم الإسلامي بوجه عام ، ومن اقتصاد باكستان على وجه الخصوص .

الدكتور تنزيل الرحمن  
الرئيس

اسلام آباد  
٢٦ آب ( أغسطس ) ١٩٨٠

## مقدمة التقرير

يحتل موضوع إلغاء الفائدة مكانة أساسية في صرح النظام الاسلامي ، إذ إن نصوص الآيات القرآنية الكريمة ، والأحاديث النبوية الشريفة التي تدين نظام الفائدة ، تصور بوضوح وجهة النظر الاسلامية بهذا الخصوص . ولما كانت الباكستان دولة ذات فكرة اسلامية ، فإن إلغاء الربا قد شكّل ، منذ البداية ، جزءاً لا يتجزأ من سياسة الدولة ، وله قدسيته في دستورها . وغالباً ما كان يدعى مجلس الفكر الاسلامي لتحديد المعنى الحقيقي « للربا » ، وتوضيح الآيات القرآنية الكريمة المتعلقة به . وكان المجلس يعبر دائماً عن رأيه بأن مصطلح « الربا » يشمل الفائدة بجميع مظاهرها ، بغض النظر عما إذا كانت تؤخذ على قروض لأغراض استهلاكية أو لأغراض انتاجية ، وعما إذا كانت هذه القروض ذات طبيعة شخصية أو ذات طابع تجاري ، وعما إذا كان المقرض حكومة أو فرداً أو شركة ، وعما إذا كان سعر الفائدة منخفضاً أو مرتفعاً . لكن حتى الآن لم يكن هناك أي تقدم ملموس في إلغاء الربا من اقتصاد الدولة . غير أن رئيس الباكستان ، الجنرال محمد ضياء الحق ، لم يكتف موقتاً بتكليف مجلس الفكر الاسلامي بمهمة إعداد صورة أولية لنظام اقتصادي خالٍ من الفائدة ، بل حدد أيضاً مدة ثلاث سنوات لإلغاء الفائدة من اقتصاد الدولة . فضلاً عن ذلك ، فإن البيان الجمهوري الخاص بتحديد المدة قد أخذ شكل النص الدستوري ، وذلك من خلال تعديل في الدستور ينص على أن استبعاد القوانين المتصلة بالأموال المالية من دائرة اختصاص المحاكم الشرعية ، يبقى ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات فقط \* .

وبغية رسم إطار لإعادة تشكيل النظام الاقتصادي بما يتفق وتعاليم الاسلام ، فقد سارع المجلس بعد إعادة تشكيله بتكوين هيئة من رجال الاقتصاد والمصارف نيط بها ، ضمن مهامها الأخرى ، مسؤولية البحث في النواحي الفنية لإلغاء الفائدة ، واقتراح الطرق والوسائل الكفيلة بإعادة تنظيم الجهاز المصرفي في الدولة على النحو الذي يتمشى مع أحكام الشريعة الاسلامية . وبناء على ذلك ، رفعت الهيئة الى المجلس توصياتها التي أوجدت أساساً يمكن العمل به ، من أجل إلغاء الفائدة من اقتصاد الدولة بكل الجهود الممكنة في ظل الظروف الحالية ، كما أوضحت الخطوط العريضة التي ينبغي أن يقوم على أساسها النظام الجديد . وأقر المجلس هذه التوصيات ، في تقريره هذا الذي قام أساساً على العمل الذي أنجزته الهيئة . لكن قبل إقرار المجلس لهذه التوصيات ، قام بإدخال بعض التعديلات ، حيث رأى ذلك ضرورياً ، للتوافق الكامل مع أحكام الشريعة الاسلامية . ويرجو المجلس ، برارة بالغة ، أن يقرر رئيس الباكستان ومعاونوه التقرير الحالي باعتباره عنصراً جوهرياً في مجموعة مبادئ السياسة الوطنية ، وأن يمضوا قدماً في التطبيق العملي لتوصيات هذا التقرير دون أي إضاعة للوقت .

---

\* يعني ، بعد ثلاث سنوات ، يمكن للمحاكم الشرعية أن تتدخل في الأمور المالية ، ولاسيما في مسائل الفائدة ، فتحكم فيها حسب الشريعة الاسلامية - المراجع الثاني .

٢ - ويعرب المجلس عن تقديره العميق للمساهمة التي حققتها الهيئة ، ولجهودها التي لم تعرف الكلل ، وإخلاص نيتها ، وبذل كل إمكانياتها الفكرية ومهاراتها الفنية التي مكنت أعضائها من تقديم ثلاثة تقارير قيّمة في فترة وجيزة نسبياً لم تتعدّ العامين والرابع . ويختص التقرير الأول بإدخال الزكاة في باكستان ، والثاني تقرير مؤقت عن إلغاء الفائدة في عدد من المؤسسات المالية . وتم رفع التقريرين الى الحكومة ، مع تعليقات واقتراحات المجلس ، أما تقرير الهيئة الثالث فيمثل ماتمخضت عنه جهودها التي بدأت في إعداد التقرير المؤقت . وجاء التقرير الثالث أكثر شمولاً للقضايا المتعلقة بإلغاء الفائدة من اقتصاد الدولة برمته ، كما أنه واضح ، بتفصيل كبير ، التدابير اللازمة لتحقيق هذا الهدف . ويرى المجلس أن هذا التقرير الذي أعدته الهيئة إنما يشكل وثيقة تاريخية ، لم تقدم أساساً عملياً لإلغاء الفائدة في البلاد فحسب ، بل برهنت أيضاً على أنها مصدر إلهام وتوجيه للآخرين من أجل رسم السياسة والتطلع الى المزيد من الدراسة والبحث في هذا الموضوع . وربما تكون هذه الوثيقة بالنظر لسعة نطاقها والاسلوب الفني في إعدادها ، أول أطروحة شاملة تكتب في « العالم الاسلامي المعاصر » ، باشتراك خبراء الاقتصاد والصيرفة الذين يتمتعون بالخبرة العملية في المجال نفسه ، ويتمتعون أيضاً بنفاذ البصيرة في الجوانب النظرية للمهمة الضخمة التي كلفوا بها .

وبما أن العمل الأساسي قد أنجز ، فإن الخطوة التالية التي يجب أن تتخذها الحكومة فوراً هي تكوين فرق عمل مختلفة تسند إليها مهمة وضع التفاصيل الكاملة للنظام الجديد ، واقتراح التعديلات الضرورية في القوانين ذات العلاقة ، وإعداد مشروعات القوانين الجديدة اللازمة لتحقيق الفعال للتغيرات المرغوبة ، والنهوض كذلك بوضع خطة عمل شاملة وممكنة عملياً ، ولا بد لفرق العمل هذه من أن تقدم على عملها بشعور حقيقي بالضرورة الملحة والواجب الوطني . ولا بد من التأكيد كذلك على ضرورة بذل العناية الفائقة خلال هذه العملية بأكملها من أجل ضمان الالتزام المخلص بالشروط الأساسية للنظام الجديد .

٣ - ويؤيد المجلس تأييداً كاملاً وجهة نظر الهيئة بأن إلغاء الفائدة إن هو إلا جزء من النظام الشامل للقيم الاسلامية . ولا يمكن أن نتوقع من هذا الاجراء وحده تعديل النظام الاقتصادي برمته وفقاً للرؤية الاسلامية . وفضلاً عن ذلك يرى المجلس أن المضي قدماً في هذا الاتجاه سوف يكون أمراً ضرورياً ، كي تظل في الأذهان حقيقة مفادها أن نظاماً مصرفياً لاروبياً يمكن أن يقوم وأن يعمل بنجاح ، وأن يبرهن على أنه نظام مشرحتاً ، وذلك بشرط بذل جهود مضمينة على جبهة عريضة في الوقت الذي يتم فيه إدخال هذا النظام ، حتى يتم غرس الفضائل الأساسية في المجتمع ، كخشية الله ، والأمانة ، والثقة ، والشعور بالواجب ، وحب الوطن . ولسوء الحظ ، أخفقت هذه الجوانب حتى الآن في أن تحظى بالاهتمام الكافي ، في سياق إدخال القوانين الاسلامية . ولقد أكد المجلس على الحاجة الماسة لاتخاذ تدابير لاصلاح البنيان الاخلاقي في المجتمع ، ولحو القيم الزائفة من الحياة ، وذلك في وقت سابق عندما قدم توصياته المتعلقة بقوانين « الحدود » وتطبيق الزكاة .

وعلى أية حال ، في هذا الوقت الذي تستعد فيه الدولة لادخال نظام مصرفي لاروبي الفائدة ، أصبحت الحاجة إليه ماسة ، يكرر المجلس ثانية ويؤكد توصياته بضرورة تعبئة جميع وسائل الاعلام من

الآن فساعداً لشن حملة إقناعية مناسبة ، تدرس بعناية ، وتصمم لتعريف الناس بتفاصيل النظام الجديد ، وبماجتهم للتحويل إليه ، سواء كان ذلك من وجهة نظر دينوية أم أخروية ، وكذلك لتعريفهم بالالتزامات المترتبة عليهم من أجل إنجاح هذا النظام . ويجب أن لا يقتصر هدف هذه الحملة على توعية الناس بالمعنى الكامل للنظام الجديد ، بل يمتد أيضاً إلى إقناعهم بقبول التحدي بصدق وطيب خاطر ، وبالتعامل معه بحماسة الداعية المؤمن .

٤ - من أجل ضمان نجاح النظام الجديد للعمل المصرفي يؤكد المجلس أن من الأهمية بمكان قيام الحكومة بإعادة تقويم شاملة لنظام الضرائب ، مع التركيز ، بصفة خاصة ، على الحاجة الى تبسيط نظام ضريبة الدخل إلى حد كبير . ولقد أظهر المجلس ضرورة اتخاذ هذا الاجراء ، في وقت سابق عندما قدم تقريره الخاص بتطبيق الزكاة ، وأوضح أن جمع الزكاة على الوجه الصحيح قد يكون أمراً صعب التحقيق ، طالما أن نظام ضريبة الدخل لم ينلُ قدراً من التبسيط يسهل معه تقديرها تقديراً سليماً . ولكن ، مما يؤسف له أن توصية المجلس هذه مازالت تنتظر التنفيذ . وإذ يرفع المجلس تقريره الحالي ، يود أن يعبر مرة أخرى عن اهتمامه البالغ بهذه الناحية ، خصوصاً وأن الاصلاح الشامل لنظام ضريبة الدخل يعتبر أمراً ضرورياً لنجاح نظام مصرفي لاربوي . وذلك أن دخل المصارف في ظل النظام الجديد إنما يتوقف جوهرياً على أرباح المشاريع التي تتلقى العون المالي منها . فإذا ما ظل النظام الحالي لضريبة الدخل على ما هو عليه ، فإن هذه المشاريع ربما تستمر في إخفاء أرباحها ، والاحتفاظ بعدة مجموعات من الدفاتر المحاسبية ، مما قد يحرم المصارف من نصيبها المشروع في أرباح هذه المؤسسات ، ومن ثم يؤثر على إيراد المصارف نفسه .

٥ - وفيما يتعلق بالنواحي العملية للنظام المصرفي اللاربوي ، يعتبر المجلس من الأهمية بمكان أن يكون واضحاً منذ البداية أن البديلين الحقيقيين الأمتلين للفائدة ، في ظل نظام اقتصادي اسلامي ، هما المشاركة في الربح والخسارة ، والقرض الحسن ، أي الاقراض دون تقاضي أي مبلغ يربو على المبلغ الأصلي . ورغم أن التوصيات التي يتضمنها هذا التقرير قد انبنت ، عموماً ، على وسيلة المشاركة في الربح والخسارة ، إلا أن بعضها يجنح إلى وسائل أخرى مثل « التأجير » ، و « الشراء الاستثنائي » و « البيع المؤجل » و « المزايدة الاستثنائية » . ذلك لأن التطبيق العملي لنظام المشاركة في الربح والخسارة ، في صورته البحتة ، يمكن أن يواجه صعوبات بسبب الأحوال الأخلاقية السائدة في المجتمع . غير أن المجلس قد أدخل التعديلات الضرورية في هذه الوسائل البديلة لاستبعاد أي عنصر من عناصر الفائدة يمكن أن يكون فيها . ومع ذلك ، لا بد من إيضاح أن هذه الوسائل البديلة على الرغم من أنها خالية من عنصر الفائدة بالشكل الذي وردت فيه في هذا التقرير ، إلا أنها لاتعدو أن تكون مجرد حل يأخذ المرتبة الثانية من الأفضلية من وجهة نظر النظام الاقتصادي الاسلامي المثالي . وبالإضافة الى ذلك ، هناك احتمال لاستخدام هذه الوسائل البديلة في نهاية المطاف سبيلاً لفتح باب خلقي أمام الفائدة ومايصاحبها من شرور ومفاسد . ولهذا يتحتم الحفاظ على استخدام هذه الوسائل في الحد الأدنى الذي لامفر منه في ظل ظروف معينة ، ولايجوز السماح باستخدامها على أنها أساليب فنية عامة للتمويل . لهذا يوصي المجلس بضرورة اتخاذ قرار لتحديد قواعد رسم السياسة ، ومن شأنه أن يؤدي ، مع مرور الزمن ، الى التوسع التدريجي في

التطبيق العملي لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة ، والقرض الحسن ، والى التضييق من مجال الحلول البديلة الأخرى .

ويرى المجلس أن هناك في الآونة الحاضرة عاملين يمنعان التطبيق الواسع لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة ، وهما : ( ١ ) تفشي سوء الخلق في المجتمع و ( ٢ ) الأمية . ولهذا من الضروري القضاء على هذين العاملين ، إذا كان الهدف إقامة نظام اسلامي مثالي . فإن القرآن والحديث قد أكدا كثيراً على الأمانة والعدل في المعاملات ، كما أكدا على تحصيل العلم . فالقرآن الكريم يحض المؤمنين ، على وجه التحديد ، على تدوين المعاملات الخاصة بالقروض ، لأن ذلك يساعد كثيراً على ضمان العدالة في المعاملات . ونجد لزاماً علينا أن نعبىء جميع طاقاتنا ومواردنا للدعوة الى الأمانة بين الناس ، والقضاء على الأمية . وحالما يتم تحقيق تحسن جوهري في مستويات الأمانة في المجتمع ، وحالما يصبح محور الأمية ظاهرة واسعة الانتشار ، فإن الوسائل البديلة السالفة الذكر تغدو تلقائياً في عداد الوسائل النافلة ، ويصبح في وسع المؤسسات المالية أن تعمل بارتياح على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، وعلى أساس القرض الحسن .

٦ - ويلعب النظام المصرفي في العصر الحديث دوراً حيوياً في المجال الاقتصادي ، فإذا ما أردنا إعادة تشكيل النظام المصرفي على أسس اسلامية فلا مناص من إجراء التغييرات الضرورية في مثل هذه المسائل المتعلقة بعمليات المصارف . كما أن القوانين القائمة حالياً ، والمتعلقة ببيع السلع ، والرهن ، والايجار ، والاستئجار ، والوكالة ، والقرض ، والاثنان ، والشركة ، والاختلاس **defalcation** . . . الخ ، تعدل أيضاً بحيث تصحح موافقة لأحكام الشريعة الاسلامية . لهذا يوصي المجلس بأن يتولى المسؤولون ، في الوقت الذي تبدأ فيه عملية إلغاء الفائدة ، مهمة تعديل هذه القوانين وإعادة صياغتها .



## الفصل الأول

---

قضايا ومشكلات واستراتيجية

## تحريم الربا في الاسلام :

يحرم القرآن الكريم الربا تحريماً صريحاً ، وهناك اجماع تام بين جميع مذاهب الفكر الاسلامي على أن عبارة « ربا » تعني الفائدة بجميع أنواعها وأشكالها . ذلك أن نص الآيات التي تأمر الناس باجتنب الربا ، مع صرامة التحذير الموجه الى هؤلاء الذين لا ينصاعون للأمر الالهي بهذا الخصوص ، لا يترك للعقل البشري مجالاً للشك بأن أكل « الربا » إنما يتعارض تماماً مع روح الاسلام . يقول القرآن الكريم : « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يحق الله الربا ويربي الصدقات ، والله لا يحب كل كفارٍ أثيم » ( البقرة ۲۷۵ - ۲۷۶ ) .

ويستكمل الموضوع في الآيات ۲۷۸ - ۲۷۹ من السورة نفسها : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » .

۱ - ۲ إن ما سلف ذكره من التحذير « بحرب من الله ورسوله » يبين بوضوح أن الفائدة تتعارض مع الرؤية الاسلامية لنظام اقتصادي واجتماعي عادل وخالي من الاستغلال . وتوضح الكلمات التي وردت في الآية ۲۷۶ من سورة البقرة « يحق الله الربا ويربي الصدقات » ، بشكل جلي ، أن الاتجاه الذي يجب أن تتحول إليه الموارد والذي يشجعه الاسلام يجب أن يكون من الغني الى الفقير عن طريق الصدقات ، وليس بالعكس عن طريق الفائدة .

۱ - ۳ إن حكمة تحريم الفائدة على القروض التي تؤخذ لأغراض استهلاكية حكمة جليلة . ذلك أن مثل هذه القروض إنما يحصل عليها عادة أناس ذوو موارد ضئيلة لسد احتياجات شخصية ملحة ، إذ قلما يتوفر لديهم أي سند من المدخرات التي يمكن بها مواجهة مثل هذه المتطلبات . ومن ثم ، فإن تحريم الفائدة ، في هذا النوع من القروض يقوم أساساً على اعتبارات إنسانية . أما الحكمة الرئيسة لتحريم الفائدة في القروض الممنوحة لأغراض انتاجية ، فإنها تشتق من فكرة العدالة بين الانسان وأخيه الانسان ، وهي الفكرة التي تعتبر حجر الزاوية في الفلسفة الاسلامية عن الحياة الاجتماعية . فلا ريب أن عدم التيقن متأصل في أي مشروع من مشروعات الأعمال بغض النظر عن بُعدي الزمان والمكان . ولا يمكن التنبؤ بنتائج تشغيل المشروع ، كما أنه لا يمكن مسبقاً تحديد الربح أو الخسارة وحجم أي منهما . وعلى ذلك يكون مجافياً للعدالة الى حد بعيد أن يتوفر للطرف الذي يقدم رأس مال نقدياً ضمان الحصول على عائد

ثابت ومحدد سلفاً ، في حين أن الطرف الذي يقدم عنصر التنظيم في المشروع ، يلقي على عاتقه وحده عبء عدم التيقن من مصير نشاطه في هذا المشروع . ومن جهة أخرى ، فإن تحديد سعر فائدة ثابت يمكن أن لا يكون عادلاً أيضاً حتى في حق صاحب المال ، إذا ما جنى المنظم ، الذي اقترض المال ، ربحاً يفوق بكثير حدود ما يدفعه الى المقرض عن طريق الفائدة .

### المشاركة العادلة التي يشجعها الاسلام في المخاطر والمكاسب

١ - ٤ إن أساس التعاون الذي يشجع عليه الاسلام بين عنصر رأس المال وعنصر التنظيم هو المشاركة العادلة بينهما في المخاطر والمكاسب . والآية الواردة في القرآن الكريم صريحة تماماً في هذا الصدد ، ونصها كالتالي :

« يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم »  
( النساء : ٢٩ )

ويمكن تفسير الآية أعلاه بأن الاستيلاء على ثروة الغير أو ممتلكاته أو أمواله بوسائل غير مشروعة ، مثل الربا أو المقامرة أو الخداع إنما هو محرم تماماً ، في حين أن الحصول على منفعة من ثروة الغير أو ممتلكاته أو أمواله ، في ظل معاملة عادلة يكتنفها التراضي إنما هو أمر مباح .

كما أن العنصر الجوهري في « التجارة » هو أن العائد على رأس المال المستخدم يتوقف على نتائج التشغيل الفعلية للمشروع . وبتطبيق هذا المبدأ على الأنماط الحديثة للتجارة والمال ، يصبح من الضروري أن يعاد تنظيم الممارسات المصرفية السائدة حالياً ، وان يستبدل بالفائدة نظام المشاركة في الربح والخسارة . وفي ظل نظام المشاركة في الربح والخسارة ، لا تحصل المصارف وغيرها من المؤسسات المالية الأخرى على عائد ثابت عن التمويل الذي تقدمه ، بل تشارك بدلاً من ذلك في ربح وخسارة مؤسسات الأعمال التي تزودها المصارف بالموارد المالية . وبالمثل فإن أولئك الذين يعهدون بمدخراتهم الى المصارف وغيرها من المؤسسات المالية لفترة محددة ، يشاركون كذلك في أرباح وخسائر المصارف . ان نظام المشاركة في الربح والخسارة قد تكون له نتائج أبعده من نتائج نظام الفائدة الثابتة ، كما أن تطبيقه بنجاح يمكن أن يساعد ، الى حد كبير ، على تحقيق قدر من العدالة الاجتماعية أكبر من القدر المتحقق في نظام الفائدة ، وهذا الهدف يعتبر هدفاً أساسياً يسعى المجتمع الاسلامي الى تحقيقه .

### صعوبات عملية أمام تطبيق نظام المشاركة في

#### الربح والخسارة

١ - ٥ ليس ثمة أدنى مجال للشك في جواز نظام المشاركة في الربح والخسارة طبقاً لأحكام الشريعة ، ولاشك في أن النظام المؤسس على الفائدة يقوم على أوضاع غير مرغوب فيها ، لكن غالباً ما يتم التعبير عن تحفظات جادة حول امكانية تطبيق نظام المشاركة بنجاح في ظل الظروف التي نعيشها ، وذلك للعديد من الأسباب ، أهمها مايلي :

١ - ٦ لكي يمكن إقامة نظام المشاركة في الربح والخسارة على نحو سليم ، يتعين على جميع مؤسسات الأعمال ، التي تحصل على رأس مال من المصارف والمؤسسات المالية الأخرى ، إمساك حسابات سليمة ، وموثوقة بحيث تكشف النتائج الحقيقية لعمل المؤسسات ، إلا أن الواقع أن معظم المشروعات لا تمسك حسابات منتظمة إطلاقاً ، أو لا تمسك حساباتها بالشكل السليم ، أو أنها تحتفظ بمجموعات مختلفة من الدفاتر لأغراض مختلفة . وحتى حسابات شركات المساهمة التي يتولى مراجعتها محاسبون قانونيون ، غالباً ماتحقق في الكشف عن النتائج الحقيقية لأعمال هذه المنشآت نظراً للعداات السيئة الواسعة الانتشار في تقليص الأرباح وتضخيم الخسائر وإظهار خسائر مزيفة . وفيما يلي أمثلة نموذجية لبعض وسائل التلاعب المستخدمة في هذا المجال :

- ١ - تقويم بضاعة أول المدة بأكثر من قيمتها ، وبضاعة آخر المدة بأقل من قيمتها .
- ٢ - تقويم الأصول بأكثر من قيمتها لزيادة مبالغ استهلاكاتها الرأسمالية بغية تخفيض الربح أو إلغائه .
- ٣ - المغالاة في الرواتب التي يتقاضاها المدراء الذين هم في معظم الحالات أقارب لمنظمي هذه المنشآت . وهنا تكون عملية المراجعة قليلة الجدوى في كشف الوضع الحقيقي لحساب الأرباح والخسائر ، إذ إن المراجعين يولون جل اهتمامهم لمشروعية المصروفات الواردة في الحسابات ، للمدى ملاءمتها أو صحتها .

١ - ٧ وفي الوقت الحاضر تستخدم هذه الممارسات السيئة أساساً بهدف التهرب من الضرائب . ووجهة نظر رجال الأعمال في هذا الصدد هي أنهم مجبرون على إمساك مجموعات مختلفة من الدفاتر والحسابات ، بسبب الفساد المنتشر في جهاز تحصيل الضرائب ، وأمام هذه القيم الأخلاقية يبدو أن ادخال نظام المشاركة في الربح والخسارة ، في مجال المعاملات المالية للمصارف وغيرها من المؤسسات المالية ، يمكن أن يؤدي إلى تفاقم هذه الممارسات السيئة . ولا يمكن استبعاد احتمال التواطؤ بين موظفي المصارف والمؤسسات المالية وبين الأطراف الباحثة عن التويل ، وإن كانت هذه الانحرافات موجودة ، حتى في النظام الحالي .

لكن نظراً لوجود مجال أوسع للمكاسب غير المشروعة من هذا الطريق في نظام المشاركة في الربح والخسارة ، يمكن أن يكون هناك إغراء أقوى على الاقدام على مثل هذا التواطؤ .

وسائل أخرى يمكن أن تحمل محل الفائدة :

١ - ٨ لكل الأسباب المتقدمة ، أولى المجلس اهتمامه أيضاً بعدد من الوسائل الأخرى التي يمكن أن تحمل محل نظام الفائدة الثابتة ، وتتفق مع مبادئ الشريعة . وفيما يلي مناقشة هذه الوسائل :

(١) رسم الخدمة :

١ - ٩ ان استبدال رسم الخدمة بالفائدة يعني وجود نظام آخر تقوم فيه المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بتقديم قروض يجب أن تضمن استرداد مبلغها الأصلي زائداً رسم خدمة يكفي فقط لتغطية النفقات الادارية للمؤسسة الممولة . لكن رغم أن هذا الحل يمكن أن يبدو وكأنه يفي بمتطلبات الشريعة بمعناها الحرفي ، إلا أنه قد لا يتفق مع روح الاسلام الحقة ، بل ربما لا ينصح به من وجهة النظر الاقتصادية ، وذلك للأسباب الآتية :

١ - ان الاسلام لايجرم العائد على رأس المال إلا إذا كان في صورة فائدة . فإذا كان بإمكان المؤسسات المالية أن تعمل في التمويل على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، أو على أي أساس آخر تجني من ورائه ربحاً مشروعاً فإنه لا يمكن منعها شرعاً من هذه الأعمال .

٢ - ان الاقراض بلافائدة لقاء رسم خدمة فقط يعني في جوهره تقديم موارد رأسمالية بتكلفة منخفضة جداً . وفي اقتصاد يندرفيه رأس المال ، يمكن أن يؤدي هذا الوضع إلى عواقب وخيمة من حيث التخصيص الأمثل للموارد .

٣ - إذا توقفت المؤسسات المالية عن اكتساب أي دخل عدا الذي تواجه به مصاريفها الادارية ، انعدم الحافز لاقامة مثل تلك المؤسسات في القطاع الخاص ، لعدم إتاحة أي عائد على رأس مال الأسهم . كما أن المودعين ربما لا يحصلون على أي عائد ، وهذا يؤثر بدوره على تعبئة الودائع ، إذ الحافز الوحيد الذي يظل متاحاً للمودعين هو حفظ نقودهم ، وربما بعض الخدمات المصرفية الثانوية الأخرى ، والنتيجة المترتبة على التأثير السبيء على تعبئة الودائع بواسطة البنوك تظهر إما في تقلص عملياتها في الاقراض ، وإما في الاعتماد المتزايد على المصرف المركزي . وقد يؤدي الأول الى تباطؤ تطوير الاقتصاد القومي وتنميته ، لعدم سد كامل الاحتياجات الائتمانية الفعلية ، في حين يؤدي الثاني الى احداث الضغوط التضخمية أو إلى تفاقمها ، وذلك من خلال الحقن المفرط للنقود ذات الطاقة العالية **high-powered money** داخل الاقتصاد الوطني .

٤ - إذا ماتم الى حد بعيد حلول المشاركة في الربح والخسارة محل الفائدة ، فإن سلطة المصرف المركزي في تنظيم الائتمان المصرفي ، من خلال آلية سعر الحسم ، يمكن أن تستبدل بها سلطة المصارف في فرض وتنوع نسب المشاركة في الارباح . وعلى اية حال ، يمكن في ظل نظام الاقراض اللاربوي لقاء رسم خدمة ، أن يصبح المصرف المركزي مجرداً من أية سلطة لتنظيم التدفقات الائتمانية بمساعدة التغييرات في كلفة الائتمان .

٥ - إن عدداً كبيراً من المودعين ينتمون الى مجموعات ذات دخل منخفض ، منهم أضعف فئات الشعب كالمتقاعدين عن العمل والأرامل واليتامى . . . الخ ، فهؤلاء يودعون مدخراتهم في المصارف من أجل الحفاظ عليها والحصول على دخلٍ ما . ومن جهة أخرى فإن معظم المقترضين هم من رجال الأعمال الذين ينتمون الى فئات موسرة . وفي ظل نظام الاقراض اللاربوي لقاء رسم خدمة ، ربما يصبح الأقوياء والموسرون هم الراجحين ، والضعفاء والمحتاجون هم الخاسرين ، الأمر الذي يؤدي الى تفاقم سوء توزيع الدخول والثروات ، وهذا بلا ريب مناقض لما يجاهد من أجله الاسلام .

### ربط الودائع المصرفية والسلف بتغيرات الأسعار :

١ - ١٠ وفي ظل نظام الربط هذا ، يمكن أن يجري تعديل الالتزام النقدي للمقترض من النظام المصرفي ، لمراعاة التغير في قيمة النقود ، كما يمكن أن يقاس برقم قياسي للأسعار خلال فترة الالتزام بالقرض . وبهذا فإن قيام المصارف بالاقراض على هذا الاساس يجعل في استطاعتها تعويض المودعين عن التغير في قيمة النقود ، وربما يشكل هذا عاملاً مشجعاً على نمو المدخرات في حالات التضخم ، وذلك

بفضل الإبقاء على القيمة الحقيقية للمدخرات النقدية . لكن تطبيق عملية الربط هذه في السلف المقدمة من المصارف ربما تخلق عدداً من المشكلات . إذ من المعروف جيداً أن التضخم يؤثر على الربحية في قطاعات مختلفة وبطرق مختلفة ، فلقد أظهرت التجربة ، في الآونة الأخيرة ، في عدد من الدول المتقدمة والنامية ، أن الأرباح في القطاع التجاري قد ازدهرت في ظل الأوضاع التضخمية ، هذا في حين أن الأرباح في القطاع الصناعي لم ترتفع ارتفاعاً موازياً لارتفاع المستوى العام للأسعار . وفي مثل هذه الظروف ، يمكن أن تؤدي عملية ربط سلف المصارف هذه إلى إلحاق الضرر بالنشاط الانتاجي إلى حد بعيد . كما يمكن أيضاً أن يعاني القطاع الزراعي من عملية الربط هذه ، ذلك لأن الأسعار الزراعية غالباً ما تخضع لرقابة الحكومة ، أو تتحدد بعوامل العرض والطلب العالميين . فإذا كانت الزيادة في أسعار المنتجات الزراعية أقل من الزيادة في المستوى العام للأسعار ، فإن ربط سلف المصارف يضع القطاع الزراعي في وضع سيئ بالمقارنة مع القطاعات التي يكون فيها ارتفاع الاسعار مساوياً لارتفاع المستوى العام للأسعار أو أعلى منه .

وتقضي مبادئ الشريعة بأن لاتعالج المعاملات المتعلقة بالعملات معالجة مختلفة عن المعاملات المتعلقة بالسلع ، وذلك من حيث الاقتراض والاقتراض . فالبدأ الأساسي هو أن الكمية ( الوحدات ) لا يبد أن يعاد مثلها ، حتى لو تغير سعر السلعة . وعلى سبيل المثال ، لو اقترض أحدهم موندا (\*) من القمح ، لتعين عليه إعادة موند مئائل من القمح ، حتى ولو ارتفع سعره من ٣٠ الى ٥٠ روبية ، أو انخفض الى ١٥ روبية . وبالمثل لو كانت عملية الاقتراض مكونة من قدر معين من النقود ، وليكن مثلاً ١٠٠٠ روبية ، لوجب على المقرض أن يسدد القدر نفسه من النقود ، حتى لو تغيرت قيمة الروبية بالنسبة الى قيم السلع والخدمات الأخرى خلال تلك الفترة .

### (ج) التأجير :

١ - ١١ يعتبر التأجير نوعاً جديداً نسبياً من وسائل التمويل الطويلة الأجل التي ما فتئت تكتسب المزيد من الرسوخ في الدول الصناعية ، وثمة نوعان من التأجير هما : ( أ ) « التأجير التمويلي » و (ب) « finance lease » أو التأجير على أساس « الوفاء الكامل » و « full pay-out lease » و (ج) « التأجير التشغيلي » و « operating lease » . ويقوم « التأجير التمويلي » بعقد بين المؤجر والمستأجر لاستئجار أصل معين يختاره المستأجر من صانع أو بائع مثل هذه الأصول . ويحتفظ المؤجر بملكية الأصل ، في حين يتمتع المستأجر بجملة الأصل واستخدامه لقاء تسديد دفعات إيجارية محددة خلال مدة معينة . ورغم أن المؤجر هو المالك الشرعي ، إلا أنه يخول المستأجر الحقوق الكاملة في استخدام الأصل طيلة مدة سريان العقد . أما الدفعات الإيجارية خلال الفترة « الأولية » الثابتة فيجب أن تكفي لاستهلاك الاتفاق الرأسمالي للشركة المؤجرة ، ولتوفير عنصر الربح . وتستمر الفترة « الأولية » مع استمرار الحياة النافعة المقدرة للأصل ( عمر الأصل ) ، كما أن المستأجر مسؤول عادة عن جميع تكاليف التشغيل مثل

( \* ) الموند هو وحدة وزن هندية تعادل ( ٨٢٢٨ ) باوند - المترجم .

الصيانة والتأمين على الأصل . لكن للمستأجر حق اختيار فترة « ثانية » للاستئجار تخفض فيها الدفعات الايجارية الى مبلغ رمزي . وتراوح الفترة الايجارية عادة بين ٥ و ١٥ عاماً ، ويتوقف ذلك على فترة الحياة النافعة للأصل ( عمر الأصل ) .

١ - ١٢ وأما « التأجير التشغيلي » فهو أشبه بترتيبات الشراء الاستعجالي القصير الأجل ، ويشار إليه أيضاً بأنه التأجير على أساس « الوفاء غير الكامل » ، حيث أن الدفعات الايجارية لا تكفي لأن يسترد المؤجر كامل الاتفاق الرأسمالي الأصلي . ويتم استرداد الباقي من خلال التصرف بالأصل أو إعادة تأجيره . ولقد اقتصر التأجير التشغيلي أساساً على أنواع معينة من المعدات مثل أجهزة الكمبيوتر ، والسيارات ، وآلات نسخ الصور ، وغيرها من الأصناف المماثلة .

١ - ١٣ وقد تقدم المصارف في الباكستان التمويل المتوسط والطويل الأجل الى المنشآت ، إما مباشرة أو عن طريق فروعها التي تقوم بالتأجير وفق ترتيبات تأجيرية معينة . وتتطوي هذه الطريقة على مخاطر أقل وتضمن للمصرف هامشاً معقولاً من الربح دونما اضطراب الى فحص حسابات المنشآت ، ولكن لجعل هذه الطريقة متمشية مع مبادئ الشريعة ، يلتزم المؤجر بتحمل تكلفة التأمين على الأصول .

#### ( د ) الزيادة الاستثنائية :

١ - ١٤ وهناك طريقة أخرى تحل محل الفائدة في حالات التمويل الطويل والمتوسط الأجل في القطاع الصناعي ، ألا وهي نظام الزيادة الاستثنائية . في هذا النظام ، يمكن أن تقوم المصارف التجارية بتشكيل اتحاد مالي (كونسورشيوم) \* مع مؤسسات التمويل الطويل الأجل ، ثم تضع مشروعات صناعية بتفاصيلها الكاملة . وبعد ذلك ، يعلن الاتحاد عن المشروع ، مع ضمان توفير ما يحتاجه من وحدة صناعية وآلات ذات مواصفات معينة ، ثم يدعو الاتحاد المستثمرين المتوقعين لتقديم عطاءات لشراء الآلات . ويمكن أن يحدد الاتحاد ثمناً احتياطياً يتضمن هامشاً معقولاً من الربح ، كما أنه يحتفظ بحق قبول أو رفض أي عطاء . وينال المشروع أعلى مزايد ، إذا ما اعتبر موثقاً ، وإلا رسا المشروع على المزايد التالي ( الأعلى سعراً ) الذي يعتبر قادراً على إقامة المشروع وتشغيله ، شريطة أن يكون العطاء أعلى من الثمن الاحتياطي أو مساوياً له على الأقل . ويكون الاتحاد مسؤولاً عن توفير الوجود الصناعية والآلات ، حسب المواصفات المتفق عليها ، مع المزايد الناجح ، وذلك طبقاً للجدول الزمني المتفق عليه ، بينما يلتزم المزايد بقبول هذه الآلات من الاتحاد <sup>(١)</sup> . وقد ينص الاتفاق أيضاً على الضمانات الضرورية للاتحاد إزاء

( \* ) الكونسورشيوم ( Consortium ) هو نوع من الاتحاد المالي يشكل بقصد تحقيق غرض معين - المترجم .

( ١ ) من وجهة نظر الشريعة الاسلامية . يمكن أن يكون هناك محل للاعتراض على هذه الصورة من التعاقد ، ففي عقد « الاستصناع » لا يعتبر البيع كاملاً حتى يتم تصنيع السلع المطلوبة . ولكن يتم في الوقت الحاضر تصنيع آلات ضخمة بموجب عقود « الاستصناع » ، طبقاً لمواصفات يعطيها المشتري بأدق التفاصيل . وقد يكون من الصعب جداً على الصانع القيام بتصنيع هذه الآلات الباهظة الكلفة في حالة غياب ما يؤكد تماماً شراءها الفعلي . لذلك ، فإن المجلس عند إصدار توصياته بهذا الخصوص ، أخذ برأي الامام أبي يوسف الذي يعتبر البيع نافذاً بمجرد العقد . وكذلك لقي الرأي نفسه قبول « مجلة الاحكام العدلية » .

أي تأخير لاسموع له في إقامة المشروع أو أية إساءة يمكن أن تصدر عن المستثمر . ويسدد مبلغ العطاء المقبول على أقساط على مدار الفترة المتفق عليها . أما التزام المستثمر الذي قبل الاتحاد عطائه ، فيبقى مستقلاً عما إذا جنى ربحاً أو مُني بخسارة .

١ - ١٥ إن أبرز مزايا هذا النظام ، من وجهة النظر الاقتصادية ، تتمثل في أن الثمن الذي يدفعه المستثمر عن الآلات الصناعية يعبر تعبيراً ملائماً عن الرجحية الاحتمالية للمشروع ، الأمر الذي يعتبر جوهرياً في مجال التخصيص الفعال للموارد .

#### (هـ) البيع المؤجل الثمن (البيع بالنسيئة) :

١ - ١٦ يمكن تعريفه بأنه البيع الذي يستحق فيه دفع ثمن السلعة المباعة بعد أجل معين ، سواء أكان ذلك دفعة واحدة أم على أقساط . ويمكن لهذا النظام أن يكون ذا فائدة كبيرة في تمويل الاحتياجات الجارية من مدخلات الصناعة والزراعة ، وكذلك في تمويل التجارة الداخلية وتجارة الاستيراد . فعلى سبيل المثال ، إذا كانت التكلفة الحالية التي يتحملها المصرف عن كيس من السماد هي خمسين روبية ، فقد يبيعه المصرف ، عن طريق وكيله ، إلى الفلاحين المحتاجين إلى التمويل المصرفي ، بمبلغ ٥٥ روبية يدفع بعد فترة متفق عليها . ومع ذلك فقد يدفع المصرف إلى وكيله مبلغ الخمسين روبية قبل توريد الوكيل للسماد حسب تعليماته أو مباشرة بعد هذا التوريد . أما الآلية التي يمكن الأخذ بها في حالة التجارة الداخلية وتجارة الاستيراد فقد تكون على النمط الآتي : يحتاج أي مشروع إلى تمويل مصرفي لشراء أو استيراد سلعة ما من بائع أو صانع ، داخلي أو خارجي . وبدلاً من حسم ورقة تجارية أو تقديم سلفة ، يشتري أو يستورد المصرف ، حسب اتفاق معقود مع الشركة المعنية ، السلعة لحسابه الخاص ، ثم يبيعه إلى الشركة بمبلغ يتم الاتفاق عليه مقدماً ، على أن يتضمن إضافة إلى ثمن التكلفة ، من أجل تحقيق هامش معقول من الربح للمصرف ، وعلى أن يسترد المبلغ من الشركة بعد انقضاء الفترة المتفق عليها .

ورغم أنه من الضروري ، لكي يتفق الوضع مع أحكام الشريعة الإسلامية أن تصبح السلعة المباعة في قبضة المصرف قبل تسليمها إلى الطرف الآخر ، إلا أنه يكفي لتحقيق هذا الغرض أن يقوم المورد الذي اشترى منه المصرف السلعة بإيداعها للمصرف جانباً ، ثم يقوم بتسليمها لأي شخص يخوله المصرف ذلك ، ولو كان الشخص الذي اشترى السلعة المباعة (٢) (\*) .

١ - ١٧ يمتاز هذا النظام ببساطته النسبية ، فضلاً عن إمكان تحقيق قدر من الربح للمصارف دون اضطراب إلى المخاطرة بالمشاركة في الخسائر المحتملة ، اللهم إلا في حالة إفلاس الطرف المشتري أو تخلفه عن الوفاء بالدين . لكن هذا النمط من التمويل وإن كان مسموحاً به شرعاً ، إلا أنه لا ينصح باستخدامه على نطاق واسع وبلا تمييز ، نظراً للمخاطر المرتبط به من حيث فتح باب خلقي للتعامل بالفائدة . لذلك يحتاج الأمر إلى ابتكار نوع من التدابير الوقائية ، لكي يقتصر استخدام هذا النمط من التمويل على الحالات التي

(٢) راجع « الفتاوى العالمية الكبرى » ( = الهندية ) ، المطبعة الرحيمية ، ديوباند ، كتاب البيع ، الجزء الثالث ، الفصل الرابع . البحث الثالث ، ص ١٢ .

(\*) هذا الأسلوب التمويلي هو ما عرف باسم « بيع المراجعة للأمر بالشراء » أو للواعد بالشراء - المراجع الثاني .



لامفر من استخدامه فيها . بالإضافة الى ذلك ، فإن مقدار الاضافة الى أثمان الشراء يحتاج الى تنظيم دقيق ، حتى يمكن تحاشي النزعة التحكيمية واندمال جرح الفائدة على فساد ليظهر ثانية في صورة مختلفة . لذلك يمكن لمصرف الدولة أن يحدد ويراجع وينوع من وقت لآخر ، القطاعات الفرعية وأصناف السلع التي يجوز للمصارف أن تمولها حسب ترتيبات « البيع المؤجل » . كما يمكن لمصرف الدولة أن يضع هامش الربح بوجه عام لكل القطاعات والأصناف أو بوجه خاص لكل قطاع فرعي أو صنف سلعي ، كما قد يفرض قيوداً أخرى يرى أنها ضرورية لمنع الظواهر المرضية .

#### ( و ) الشراء الاستجاري ( البيع الايجاري ) :

١ - ١٨ وقد يستخدم أحد ضروب نظام الشراء الاستجاري في تمويل شراء الآلات والمعدات ، أو شراء سلع استهلاكية معمرة في ظل ظروف اقتصادية معينة . وفي هذا النظام يمكن أن تمول المصارف شراء هذه الأصناف على أساس ترتيب الملكية المشتركة ، الخاضع لتقديم ضمانة أو كفالة (٣) . وقد تتسلم المصارف - بالإضافة الى استرداد قيمة الأصل - حصة في القيمة الربعية الصافية ( أي بعد تنزيل الاستهلاك ) لهذه المواد تتناسب مع حصتها غير المسددة في الاستثمار الكلي (٤) . وقد يؤمن أيضاً على البضاعة ، على أن يشارك المصرف والطرف الآخر في تكلفة التأمين ، كل حسب حصته في الاستثمار القائم . ومع ذلك ، فقد تقع الاصلاحات غير المتوقعة على مسؤولية من يستخدم التجهيزات .

#### ( ز ) التمويل على أساس المعدل العادي للعائد :

١ - ١٩ وهنا تحدد وكالة عامة متخصصة المعدل العادي للعائد في كل صناعة أو تجارة ، وتقدم المصارف أموالاً للمنظمين على أن تتقاضى المعدل الأدنى المؤكد للربح عن المبالغ التي قدمتها ، ويجب أيضاً أن ينص الاتفاق على أنه إذا تجاوز المعدل الفعلي للربح المعدل العادي للعائد الذي سبقت تسميته ، يدفع المنظمون فرق المعدلين طواعية للمؤسسة الممولة . وبالمقابل إذا أضحى معدل الربح أكثر انخفاضاً ، أو كانت هناك خسارة وجب على المنظم المعني أن يبرهن على صحة هذا الوضع ، لإقناع الوكالة العامة المتخصصة . وفي هذه الحالة فقط يقبل المصرف المعدل المنخفض للربح ، أو يشارك في الخسارة . والميزة الرئيسة لهذه الطريقة هي أن المؤسسة الممولة لا تتحمل عبء تدقيق حسابات الأطراف المطلوب تمويلها ،

(٣) من وجهة نظر الشريعة الاسلامية ، قد يكون هذا الرأي عرضة للاعتراض ، على أساس أن عقد الايجار معلق على بيع مستقبل . ومع ذلك . فإن الفقهاء قد وافقوا ضمناً - بالاستناد الى العرف - على مثل هذه الشروط في الايجار حسبما هو معتاد ومتفق عليه من الطرفين ، بحيث يمنع غالباً حدوث أي نزاع . ويرى هؤلاء الفقهاء أن الايجار المعلق على شرط ، يمكن أن يؤدي الى مثل هذه المنازعات . غير أن ابن عابدين في رسالته « نشر العرف » ذهب الى تجويز عدد من الشروط الداخلة في العقد ، والمحكومة بالعرف . وطالما أنه من غير المتوقع نشوء أي نزاع في حالة الشراء الاستجاري الذي تحكمه الطريقة المقترحة ، حسبما يتم تصورها في ضوء العرف والعادة ، فإن المجلس يقبل بعقد الشراء الاستجاري المعلق على شرط . وذلك على أساس الضرورة .

(٥) قارن بـ « المشاركة المتناقصة » . حيث تتناقص حصة المصرف في الاصل والغلة ، إلى أن يفرد الطرف الآخر

بالملك - المراجع الثاني .

كما تتدنى فيها مخاطر الاحتيال والتدليس . وعلاوة على ذلك ، تؤدي هذه الطريقة إلى تسهيل عمليات تمويل المشروعات الصناعية والتجارية الصغيرة التي لا تكون عموماً في وضع يسمح لها بإمساك حسابات سليمة .

ومع ذلك ، يشعر المجلس بأن هذه الطريقة رغم أنها لا تنتهك فكرياً مبادئ الشريعة الإسلامية ، لأن المرجو أصلاً هو أن يستند أساس المعاملات إلى نتائج التشغيل الفعلية ، والمعدل العادي للعائد له قيمة تأشيرية إلى حد بعيد ، إلا أن هناك احتمالاً قوياً بأن ينحط استخدام هذه الطريقة على نطاق واسع إلى تقاضي الفائدة المحضة عملياً مع مرور الوقت . ذلك أن الربح الفعلي إذا تجاوز المعدل العادي للعائد ، فقد يصبح من غير الواقعي ، في ضوء المستويات الأخلاقية السائدة في المجتمع ، أن نتوقع من المنظم أن يتنازل عن هذا الفرق طواعية إلى المصرف . ومن جهة أخرى ، إذا هبط المعدل الفعلي للعائد عن المعدل العادي له ، فغالباً ما يصعب على التاجر إثبات هذا الوضع على نحو يؤمن فيه اقتناع الوكالة المعنية . لهذه الأسباب ربما يميل المعدل العادي لأن يكون الأساس الوحيد للمعاملات ، واذ يخشى من أن يؤول الأمر بالتدرج إلى عدم ظهور أي فرق بين المعدل العادي للعائد ومعدل الفائدة . ولهذا يوصي المجلس بتطبيق هذه الطريقة على نطاق محدود جداً وحيث لا مفر بالضرورة من ذلك . ويبدو أن لا مفر من استخدامها في تمويل صغار المنظمين من أصحاب الموارد المحدودة ، الذين لا يمكن أن نتوقع منهم إمساك حسابات سليمة أو إخضاعها للمراجعة . على كل حال من الضروري أن تراجع الوكالة الرسمية المقترحة ، مراجعة مستمرة ، تطور المعدل العادي للعائد ، في ضوء تغيرات الظروف التجارية ، وأن تبلغ المعدلات الجديدة أو تعلنها حتى لا تكون الأطراف المعنية في أوضاع مربكة بالضرورة .

### (ح) القروض المقابلة للودائع :

١ - ٢٠ وثمة طريقة أخرى ممكنة لتمويل قام المجلس بطرحها على بساط البحث ، وهذه الطريقة هي طريقة « القروض المقابلة للودائع » . أما فكرتها فهي بسيطة جداً ، ويمكن شرحها ، على أفضل وجه ، بمثال عددي : نفترض أن تاجراً صغيراً (أ) يريد اقتراض ١٠٠ روبية من المصرف (ب) لمدة ثلاثة أشهر بدون دفع فائدة ، فهنا يمكن لـ (ب) أن يقدم القرض إلى (أ) ، إذا أودع الأخير في نفس الوقت الذي تسلم فيه القرض ، جزءاً من هذا القرض لفترة أطول نسبياً ، وليكن مثلاً ١٠ روبيات لمدة ثلاثين شهراً . وبعد انقضاء ثلاثة أشهر ، يقوم (أ) بسداد ١٠٠ روبية إلى (ب) في حين أن (ب) يرد إلى (أ) وديعته بعد انقضاء ٣٠ شهراً من تاريخ الإيداع . وفي أثناء هذه الفترة ، يستطيع (ب) استخدام هذه الوديعة ، أو « القرض المقابل » ، في استثمار مدرّ للربح . وعلى أية حال ، فمكأنه لا يطلب من (أ) أن يتقاسم الدخل الذي يكتسبه ، من القرض الذي قدمه له (ب) ، فإن (ب) أيضاً لا يدفع أي مبلغ إضافي ، عند حلول استحقاق وديعة (أ) (القرض المقابل) .

ويرى المجلس أنه قد لا يكون من الصواب استخدام هذه الطريقة كنظام دائم بديل للنظام القائم على الفائدة ، لكن ، إذا كان من المرغوب النص على إمكان تقديم قروض شخصية لذوي الموارد المحدودة ، يمكن للمصارف ، عوضاً عن النصوص المشروطة والموضحة أعلاه ، أن تتبنى ، من ناحية المبدأ ، قاعدة من شأنها ألا تقدم قروضاً لأغراض شخصية وغير إنتاجية إلا لأولئك الذين لهم حسابات فيها . وعند وضع جدول استرداد القرض ومبلغه ، تأخذ المصارف بعين الاعتبار مقدار وديعة طالب القرض ، والمدة

التي احتفظ فيها بوديعته في المصرف . ويمكن للمجلس المصرفي الباكستاني أن يطور الاجراءات والقواعد المتعلقة بهذا الموضوع .

#### ( ط ) تسهيلات القروض الخاصة :

١ - ٢١ وقد توفر المصارف والمؤسسات المالية الأخرى تسهيلاتاً للقروض الخاصة ، وهي القروض الممنوحة بلا فائدة ، وذلك في الحالات التي لا يلائمها نظام المشاركة في الربح والخسارة ، أو أي من الطرق البديلة الأخرى ، شريطة أن تكون المشروعات أو الأغراض التي يمنح لها التمويل مقصوداً بها الرفاهة العامة للجماعة ، مثل قيام الحكومة بشراء الحبوب الغذائية لتأمين الاستقرار في المؤن والأسعار . ومع ذلك ، فإنه لكي يمكن تقليل أثر هذا الاقتراض على ربحية المؤسسات المالية ، لا بد من ضمان بقائه محصوراً في نطاق يعتبر ضرورياً ضرورة مطلقة . ويوفر مصرف الدولة الخطوط الإرشادية الضرورية ، أو يصدر تعليماته بهذا الخصوص للمؤسسات المالية ، وقد يوفر أيضاً لها تسهيلات إعادة التمويل . وبحسب المجلس أيضاً في اقتراح يتصور فيه فرض المصارف رسم خدمة على مثل هذه القروض لتغطية التكلفة التي تتحملها المصارف في هذا الصدد . وانتهى المجلس الى أنه لكي يكون رسم الخدمة متمشياً مع أحكام الشريعة الاسلامية ، لا بد ان يُحسب على أساس التكلفة الفعلية التي يتحملها المصرف . لكن تحديد التكلفة الفعلية لكل قرض قد تكون من الصعوبة بمكان ، لذلك يوصي المجلس بأنه لكي يكون في وسع المصارف تغطية جزء من التكاليف الفعلية التي تتحملها ، يمكنها أن تحدد رسماً على تقديم طلب القرض ، على أن يكون موحداً لا يلتفت فيه الى مبلغ القرض وأجله . وأي ترتيب آخر سوف يكون غاية في الصعوبة أو لا يتماشى مع أحكام الشريعة الاسلامية . كما طرح المجلس على بساط البحث اقتراحاً آخر ينص على أن تلك المؤسسات المالية ، التي قد لا تنفذ من تسهيلات إعادة التمويل ، قد توفرها الحكومة إعانة على أساس متوسط معدل ربح المصارف التجارية عن نفس الفترة المحاسبية ذات العلاقة . وعلى أية حال ، استشعر المجلس بأنه على الرغم من أن دفع إعانة الى المصارف لقاء قيامها بتمويل القروض الخاصة لا يعني تقاضي أية فائدة بمفهومها الدقيق ، إلا أن تقديم هذه الاعانة قد يكون بمثابة حافز للمصارف على تقديم مثل هذه القروض التي تجعل هذا الترتيب أمراً غير مرغوب فيه . ولعل الاجراء الأفضل في رأي المجلس هو أن تقدم المصارف القروض الحالية من الفائدة في ظل نظام تسهيلات القروض الخاصة في مقابل الودائع التي لا تلتزم بدفع أي عائد عنها الى المودعين . ومع ذلك ، فإنه إذا ما وجد أن الموارد المتاحة للمصارف من مثل هذه الودائع غير كافية ، أمكن الالتجاء الى تقديم الاعانة ، إذا ما اعتبر ذلك أمراً لا مفر منه .

١ - ٢٢ ويرى المجلس أنه حتى يمكن استبدال نظام الفائدة ، يجب استخدام نظام المشاركة في الربح والخسارة ، فضلاً عن الوسائل المبتكرة التي تمت مناقشتها تحت البنود من ( ج ) الى ( ط ) .

#### آلية يمكن العمل بها للتمويل على أساس المشاركة في الربح والخسارة :

١ - ٢٣ لدى قيام المجلس بابتكار آلية يمكن العمل بها للتمويل على أساس المشاركة في الربح والخسارة وتناسب مع ظروفنا ، أخذ في اعتباره مجموع ما كتب في الفقه عن موضوع الشركات والمضاربات . وتقضي النصوص ذات العلاقة بالشركات بأن الأطراف أحرار في الاتفاق على أية نسب للمشاركة في الربح بغض النظر عن مساهمتهم في رأس المال ، أما الخسائر فيشارك فيها كل منهم على وجه

الدقة ، بنسبة مساهمته في رأس المال . وثمة شعور بأنه في نظام المشاركة في الربح والخسارة المقترح ، ينبغي ألا يترك أمر تقسيم الأرباح بين المؤسسات المالية والمشروعات التجارية والصناعية لما يقرره الطرفان ، بل يجب أن ينظم المصرف المركزي للدولة هذا الأمر ، بما يؤدي إلى تقليل المنافسة غير الصحية بين المؤسسات المالية ، وبما يجعل في استطاعة المصرف المركزي التأثير على تخصيص الموارد بين الاستعمالات المتنافسة طبقاً للأولويات الوطنية واعتبارات السياسة النقدية \* . وفي النظام الجديد ، تستمر مساهمة كل طرف من الأطراف في رأس المال ، في تشكيل أساس المشاركة في الربح والخسارة ، ولكن لن يكون للمصارف والمؤسسات المالية - كقاعدة - الحق في القدر الكامل من الربح الذي يقابل مساهمتها الرأسمالية ، إذ إن نصيبها الفعلي يكون محكوماً بالنسب التي يقرها المصرف المركزي . وعلى سبيل المثال ، إذا كان الربح المخصص للمساهمة الرأسمالية لأحد المصارف في شركة معينة على أساس نسبي محض هو مبلغ ١٠٠ روية ، وكانت النسبة المقررة بمعرفة الوكالة المنظمة هي ٥٠ : ٥٠ فإن الربح الآيل الى المصرف هو ٥٠ روية . لكن المشاركة في الخسارة تتم ، مع ذلك ، على أساس تناسبي محض طبقاً للمساهمات الرأسمالية الخاصة بكل طرف .

وعند توزيع الربح أو الخسارة ، يتم إخضاع المساهمات الرأسمالية المستخدمة لفترات زمنية متباينة ، إلى قاسم مشترك ، وذلك بضرب المبالغ بعدد الأيام التي بقيت خلالها فعلاً في المشروع كل دفعة من الدفعات ، مثل رأس مال الشركة ، وفوائضها النقدية الجارية ، والائتمان الممنوح إليها من الموردين ، وكذلك التمويل الذي يقدمه المصرف .

وبمعنى آخر فإن مساهمات رأس المال التي تخص كل طرف يمكن أن تحسب على أساس الجداء اليومي\*\* . وبالطبع ، فإنه من غير الممكن بأية حال لأعلى مضاعف يستخدم في حساب الجداء اليومي أن يتجاوز اجمالي عدد أيام الفترة المحاسبية . وسبب ذلك أنه في خلال هذه الفترة تكون الأموال قد ساهمت مساهمة فعالة في نتائج تشغيل المنشآت . وعندما تجري المصارف ترتيبات تمويلية مع المنشآت ، ربما تتمسك بالنص على حقها في تعيين مدير تابع لها يرعى مصالحها باعتبارها أحد الشركاء الممولين . وقد تعطى المصارف الحق في فحص دفاتر المنشآت ، والمطالبة بأية معلومات تتعلق بالأعمال التي مولتها . وفي معاملات المصارف مع شركات محدودة المسؤولية ، تنحصر مسؤولية المصارف بمقدار المعونة المالية التي تقدمها . لكن عند قيام هذه المصارف بتمويل فرد ، أو شركة ، أو غيرها من الشخصيات ذات المسؤولية غير المحدودة ، فإن التزامات المصارف أيضاً يمكن أن تكون غير محدودة . ورغم ذلك ، فقد تفرض المصارف في مثل هذه الحالات قيوداً هو أنه في خلال فترة التمويل من جانب المصارف يجب أن لا يوافق الطرف الآخر على أي التزام مالي إضافي ، وأنه في حال قبول مثل هذا الالتزام بدون موافقة المصارف ، فإن هذه الاخيرة لا تشارك في تحمل أية مسؤولية تجاه هذا الالتزام<sup>(٤)</sup> .

(٥) تناقش آليات هذا النظام الرقابي تفصيلاً في الفصل المتعلق بعمليات المصرف المركزي والسياسة النقدية .

(\*\*) المقصود : حاصل ضرب المبلغ بالأيام ، وهو ما يعرف بالأعداد في لغة أهل الشام ، والتر في لغة أهل مصر ، وانظر ثبت المصطلحات - المراجع الثاني .

(٤) ان المسؤولية المحدودة للأطراف في حالة تعاملهم مع الشركات تقوم على أساس أن الشركات المحدودة المسؤولية تقع في نطاق سلطة القانون الشخصي . وبذلك فإن الشركات كالأفراد تتحلل أيضاً من التزاماتها بعد إفلاسها .

## ضمانات نجاح النظام الجديد

١ - ٢٤ ان حيوية أية مؤسسة مالية تتوقف جوهرياً على التيار الراجع السلس غير المعاق للأموال التي تقدمها الى عملائها . وفي النظام الحالي غالباً ما تطبق المصارف معدلات فائدة جزائية عند تأخير سداد الدفعات المستحقة . ومع إلغاء الفائدة ، تحرم المصارف من هذه الأداة للضغط على المقترضين المتأخرين في الدفع . لذا يوصي المجلس بأن تستبدل بمعدلات الفائدة الجزائية غرامات تستوفى عند التأخر في السداد ، ما لم يكن هذا التأخر ناجماً عن خسارة حقيقية . لكن ينبغي ألا يؤول مبلغ الغرامة الى خزينة الدولة . وبما أن التأخر في السداد ، والتخلف عن وفاء الديون دون أسباب حقيقية لا يعتبر مجرد خيانة للأمانة فحسب ، بل أيضاً يعرض للخطر نجاح النظام الجديد ، فإن المجلس يوصي بضرورة توقيع عقوبات رادعة على المقصرين في الدفع ، قد يكون من بينها عقوبة مصادرة الملكية . ويجب أيضاً وضع مثل هؤلاء المقصرين في قائمة سوداء ، وحرمانهم من أية مساعدة مصرفية في المستقبل .

هذا ويمكن أيضاً تطبيق شروط المصارف المقترحة آنفاً في حالة المؤسسات المالية المتخصصة .  
١ - ٢٥ من أجل إنجاح النظام الجديد ، لا بد من أن تتمتع المصارف بالحرية الكاملة غير المقيدة في قبول أو رفض أية طلبات تمويل تتلقاها ، وذلك على أساس المبادئ والمعايير المصرفية السليمة . وفي هذا الصدد ، يعتبر المجلس أن من المناسب لفت الانتباه الى مشكلة هامة كانت ، ولا تزال ، تواجهها المصارف من عدة سنوات ماضية . فمن الحقائق المعروفة أن عدداً من مشروعات القطاع العام لا يعمل بكفاءة ، علاوة على أنه عرضة لتحكمات إدارية في مجال تحديد أسعار منتجاته . ونتيجة لهذا ، كانت هذه المشروعات ، ولا تزال ، تُمنى بنجسات أو تحقق أرباحاً قليلة . ومع ذلك غالباً ما تضطر المصارف ، تحت ضغط التعليمات الرسمية ، الى سد الاحتياجات التمويلية لهذه المشروعات ، مما يعني تقييدها بأحمال ثقيلة من الالتزامات المستحقة عليها . وفي النظام الحالي ، لا يؤثر هذا الوضع إلا في هوامش ربح المصارف . أما في النظام الجديد ، فإن استمرار هذا الوضع لا بد وأن يؤثر أيضاً في معدل العائد المتاح للمودعين ، لأنه سيكون مرتبطاً بالأرباح الفعلية للمصارف .

لذلك ، فإن المجلس يوصي بإلحاح بأنه عند تطبيق النظام الجديد ، يمكن أن يتم تمويل مثل هذه المشروعات المنتمية الى القطاع العام ، وغير المستوفية لمعايير العمل المصرفي السليم ، عن طريق وكالة عامة منفصلة ، أو أن يكون هناك بالضرورة ضمان للمصارف بشأن سداد رأس المال المدفوع من جانبها ، وأن تمنحها الحكومة إعانة تعادل المعدل المتوسط لربح المصارف خلال الفترة المحاسبية ذات العلاقة .  
١ - ٢٦ ومن الضروري أيضاً ، لضمان نجاح النظام الجديد ، إجراء إصلاح كامل ومستمر لنظام المراجعة المحاسبية الذي يعاني حالياً من عدد من نقاط الضعف . وثمة حاجة كذلك لاعادة تقييم شاملة للقوانين النافذة والأعراف التي تحكم دور المراجعين ، ولوضع نظام مراجعة مستقل فعلاً . ومن أجل تحقيق هذه الغاية ، تستحق الوسائل الآتية أن تؤخذ بعين الاعتبار :

١ - يجب منح المؤسسات التمويلية سلطة لتعيين مراجعين لحسابات المشروعات التي تتلقى معونة مالية منها . ويوفر هذا الأمر للمراجعين مزيداً من الشعور بالطمأنينة ، كما أنه يؤدي الى المزيد من الاستقلالية في ممارسة مهامهم .

٢ - يجب كذلك مطالبة المشروعات الساعية الى معونة مالية بأن تُدخل نظاماً لحسابات التكاليف التي ينبغي إخضاعها للمراجعة . ففي الوقت الراهن ، لا يوجد لدى معظم الشركات نظام حسن التصميم لحسابات التكاليف ، بحيث يمكن أن يزود المراجعين بالمعلومات الضرورية لفحص التكاليف المختلفة التي تتحملها الشركات في عملية الانتاج .

٣ - يجب أن تكون لدى المؤسسات المالية إدارات مراجعة جيدة التنظيم ، وذلك من أجل ممارسة أعمال فحص مزدوجة ، والقيام باختبارات تدقيق الحسابات . وهذا الاجراء يساعد على ممارسة الضغط على المشروعات من أجل حفظ سجلاتها حفظاً نظامياً ونظيفاً وأميناً . ويساعد أيضاً على تقدير التنبؤات الخاصة بالربحية على أساس ربع أو نصف سنوي .

٤ - يجب على معهد المحاسبين القانونيين أن ينظم دورات تدريبية للمراجعين العاملين ، لتزويدهم بالخبرة اللازمة للكشف عن الخدع المحاسبية الرامية الى إخفاء الأرباح الحقيقية .

٥ - يمكن أن ينظم معهد المحاسبين القانونيين أيضاً أبحاثاً لوضع نظام مراجعة جديد يناسب احتياجات اقتصاد لاربوي . ولا بد أن تشترك الحكومة مع المؤسسات المالية في تحمل تكلفة مثل هذا العمل البحثي .

٦ - ينبغي على الحكومة تكوين لجنة من الخبراء لفحص قوانين الشركات النافذة ، ومرسوم المحاسبين القانونيين ، وقانون ضريبة الدخل ، ومرسوم الأوراق المالية وصرف العملات ، وغيرها من القوانين ذات العلاقة ، وكذلك لاقتراح التغييرات المناسبة والاجراءات الجديدة اللازمة لإصلاح نظام المراجعة الحالي ، حتى تصبح كلها متمشية مع احتياجات اقتصاد لاربوي . ويجب أيضاً على اللجنة تقديم توصيات للتغييرات الضرورية في صيغة وشكل الاجراء القانوني في حالات إخفاء الأرباح عمداً .

١ - ٢٧ ويعي المجلس أن إعادة تشكيل عمليات المصارف التجارية ، على الأساس المقترح في هذا التقرير ، تمثل ابتعاداً جذرياً عن النموذج البريطاني التقليدي للعمل المصرفي الذي تشغل على أساسه المصارف التجارية في هذا الجزء من العالم ، وذلك لأسباب تاريخية . ومع ذلك ، يجب التأكيد على أنه ، في النطاق العالمي الأوسع ، كانت هناك بعض ملامح من النظام المقترح في النظام المصرفي للدول الأخرى . فعلى سبيل المثال كانت المصارف الألمانية ، منذ البداية ، ولا تزال تعمل في تمويل المشاركة في أسهم رأس المال على نطاق كبير ، وأطلق على هذه المصارف بحق : **مصارف « جميع الأغراض »** **All-Purpose Banks** . وفي اليابان كذلك كانت المصارف التجارية ، قبل اندلاع الحرب

العالمية الثانية ، تشارك مشاركة ايجابية في ضمان الاكتتاب بالأسهم . وفي فترة ما بعد الحرب أيضاً ظلت هذه المصارف ذات تأثير قوي في أعمال ضمان الاكتتاب . وفي فرنسا أيضاً تتولى « مصارف الأعمال » ، التي تمثل جزءاً كبيراً من النظام المصرفي ، تمويل الاستثمار على أساس المشاركة . وفي السنوات الأخيرة

أخذت المصارف التجارية في عدد من الدول باتباع أسلوب فني جديد في عمليات التمويل ، مثل التاجير ، والشراء الاستثنائي ، و« خيارات التحويل » convertibility options التي تتحول القروض بموجبها الى مساهمات في رأس المال .

١ - ٢٨ يدرك المجلس أن النظام المقترح يتضمن قدرًا معينًا من تدخل المصارف والمؤسسات المالية الأخرى في القرارات الادارية للمنشآت التي تزودها تلك المصارف أو المؤسسات بالعمولة المالية . غير أن مثل هذا التدخل بات تقليدًا شائعًا ، حتى في حالة المصارف والمؤسسات التمويلية الأخرى التي تقدم التمويل في شكل قروض ذات معدل فائدة ثابت . فعلى سبيل المثال ، تم إدخال عدد من الشروط الصارمة في اتفاقيات القروض ، مثل إعطاء الحق للمؤسسات الائتمانية في تعيين مدير يمثلها في مجلس إدارة المنشأة المقترضة ؛ واستئذان المؤسسة التمويلية المعنية ، قبل إصدار أسهم جديدة في رأس المال ، أو الحصول على قروض إضافية طويلة الأجل ، أو الاعلان عن الأرباح الموزعة . وفي الكثير من الحالات ، تعطي اتفاقيات القروض الى المؤسسات التمويلية الحق في تعيين مراجعين للحسابات ، وفي النهوض بإدارة الشركة المقترضة في أي وقت تخاره . وفي الوقت الذي تقدم فيه المؤسسات التمويلية على التعهد بضمان الاكتتاب ، فإنها تصر أيضاً على اتفاق « بإعادة الشراء » Buy-back ، وبالإضافة الى ذلك فإنها تصر على ضمانات مبالغ معينة من الأرباح الموزعة والعمولات .

١ - ٢٩ وثمة حقيقة ذات مغزى هي أن طبيعة المصارف واجراءات وممارسات تشغيلها تقرر الى حد بعيد بموجب الأولويات الوطنية وأوضاع البلد الذي تمارس فيه نشاطها . فعلى الرغم من الارتباط السياسي الزمن ، والروابط العرقية ، بين الولايات المتحدة وبريطانيا ، إلا أن تطور النشاط المصرفي في الولايات المتحدة قد سار على نمط مختلف اختلافاً جذرياً يعكس البصمات العميقة للظروف المحلية والاتجاهات والتصرفات الاجتماعية . فضلاً عن ذلك ، مع تغير مستلزمات العصر ، نأت المصارف البريطانية عن الممارسة التقليدية في انطوائها على عمليات الاقراض القصير الأجل ، وتزايد انشغالها بالتمويل المتوسط الأجل فيما بعد الحرب العالمية الثانية . ومما تجدر ملاحظته أيضاً أن المؤسسات الادخارية الخاصة ، مثل صناديق المعاشات ، والمؤسسات الاستثمارية ، وشركات التأمين في بريطانيا ، قد لعبت في السنوات الأخيرة في التمويل بالمشاركة برأس المال وغيره من أنواع التمويل الطويل الأجل دوراً قريباً جداً من ذلك الدور الذي تقوم به المصارف التجارية في ألمانيا . ومن هنا فإن المؤسسات التي من هذا النوع تمارس تأثيراً قوياً على قرارات شركات المساهمة في المملكة المتحدة والبلدان الأخرى المتقدمة صناعياً .

١ - ٣٠ وهكذا مع الأخذ بعين الاعتبار تنوع ممارسات المصارف والمؤسسات المالية الأخرى ، وتنوع أدوارها في اقتصادات مختلف الدول ، لا يمكن النظر الى إعادة تنظيم التمويل المصرفي في باكستان على الأسس المقترحة على أنها محاولة لم يسبق أن حاولها أحد على الاطلاق . ولكن في الوقت نفسه لا يمكن نكران أن إلغاء الفائدة من النظام المصرفي والمالي برمته إنما يشكل مغامرة جريئة ، وهو مثل أي نظام جديد ، قد يواجه مشكلات وصعوبات في بادئ الأمر . على أن المجلس يشعر بأنه بمجرد وضع الترتيبات الجديدة المقترحة موضع التنفيذ ، والعمل بموجبها بصورة جدية صحيحة ، يبدأ دفع عجلة التطوير ، ويتم العثور على الحلول العملية للمشكلات التي يمكن أن تنشأ .

## خطة عمل لإلغاء الفائدة

١ - ٣١ لقد أخذ المجلس بعين الاعتبار خطة العمل التي يمكن اتباعها لإلغاء الفائدة من الاقتصاد القومي . وفي هذا الخصوص قام بدراسة ثلاثة خيارات مختلفة . ينطوي أولها على إمكان البدء بإقامة مصرف نموذجي يستهل عملياته على أساس لاربوي ؛ واستناداً إلى الخبرة المكتسبة من سير أعماله ، يمكن إعادة تنظيم عمليات المصارف التجارية والمؤسسات المالية الأخرى ، على أساس خلوها من الفائدة . أما الخيار الثاني فيتمثل في إعداد برنامج شامل لتحويل النظام الاقتصادي اللاربوي ، مع تقرير توقيت مثل هذا التحويل . وأما الخيار الثالث فيقوم على إلغاء الفائدة من النظام الاقتصادي بطريقة مرحلية . وناقش فيما يلي مضامين كل من هذه الخيارات الثلاثة :

١ - ٣٢ بالرغم من أن فكرة إقامة مصرف نموذجي قد تبدو مغرية للوهلة الأولى ، إلا أنها قد تعاني من نكسات خطيرة . فالمصرف النموذجي كمي يقوم بعمليات على نطاق واسع بحيث يساهم حقاً في الخبرة المطلوبة ، يحتاج إلى موارد ضخمة من الودائع قد لا يكون من السهل تعبئتها في مؤسسة جديدة تستهل عملها على نمط مختلف جذرياً . والأهم من هذا أنه لو كان لأرباب المشروعات خيار بين الاقتراض من مصارف تجارية أخرى بأسعار ثابتة للفائدة ، وبين الحصول على موارد من المصرف النموذجي على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، والوسائل المبتكرة الأخرى المسموح بها وفقاً لمبادئ الشريعة ، لاختار منظمو المشروعات المربحة جداً على الأرجح الاقتراض من مصارف تجارية أخرى ، ولوقع تمويل المشروعات الأقل ربحية والأكثر مخاطرة على عاتق المصرف النموذجي . وإذا ما أمعن المصرف النموذجي ، في ظل الظروف القائمة ، في الاحتراس ، بالاختيار الدقيق للمشروعات ، تحاشياً للمخاطرة المفرطة ، فإن عملياته تظل مقصورة على ضروب قليلة من النشاط ، الأمر الذي قلما يذكي حماسة المصارف الأخرى لاقتراف أثره . ولئن كان هذا الاعتبار لا يعيق المصرف النموذجي ، إلا أن هذا المصرف قد ينوء بحمل ثقيل من التكاليف غير المباشرة ، مع حافضة استثمارات لا تدر إلا ربحاً يسيراً ، مما لا يسمح له بتوزيع ربح كافٍ على المودعين لديه . ولعل هذا يثير مشكلات أعنتى فيما يتعلق بجهوده المبذولة في تعبئة الودائع ، ويؤدي بدوره إلى مزيد من التأثير على حجم عملياته . وبناء على ذلك ، يجد المصرف النموذجي نفسه أسير حلقة مردولة ، ويجد أن فرص نجاحه ضئيلة حقاً .

وفي هذا الصدد ، بحث المجلس أيضاً اقتراحاً أثرت مناقشته في بعض الدوائر ، وهو أنه يجب مبدئياً فتح أقسام للتعامل بالنقود على أساس لاربوي في المصارف التجارية الحالية التي قد تشتغل في الوقت نفسه بالعمليات المصرفية القائمة على الفائدة . وينص الاقتراح أيضاً على إعطاء المودعين حق الخيار بين حفظ أموالهم في المصارف على أساس المشاركة في الربح والخسارة أو على أساس الفائدة . إن المجلس يعارض بشدة مثل هذا الاجراء ، لأنه ليس غير مناسب فحسب ، بل هو أيضاً غاية في الخطورة ، إذ من المحتمل أن يؤدي إلى استمرار النظام القائم على الفائدة ، وأن يقوض الجهود المبذولة لإدخال النظام المصرفي اللاربوي في البلاد .



١ - ٣٣ أما الخيار الثاني فلم يحظَ بموافقة المجلس ، لأن الإلغاء على دفعة واحدة لنظام راسخ ومنتشر مثل نظام الفائدة واستبدال نظام جديد به ، قد يثير عدداً من مشكلات التعديل التي يصعب تذليلها . ويشعر المجلس بإمكان معالجة مشكلات التعديل معالجة أفضل ، لو أتيحت فترة انتقالية كافية .

١ - ٣٤ أما الخيار الثالث وهو إلغاء الفائدة من الاقتصاد الوطني ، طبقاً لبرنامج مرحلي ، فقد اعتبره المجلس أكثر الحلول معقولة وقابلة للتطبيق العملي . ومن خلال هذا المنظور ، أوصى المجلس فيما سبق بإلغاء الفائدة من تمويل عمليات اتحاد الاستثمار الوطني ، وشركة الاستثمار الباكستانية ، ومن تمويل الاسكان الذي تقدمه شركة تمويل بناء المساكن والمصارف التجارية في المرحلة التمهيدية . وبادء ذي بدء ، كان عدد من الاعتبارات يحكم تحديد المجالات التي يمكن أن يتم فيها إلغاء الفائدة . فحول التوصية بإلغاء الفائدة من عمليات اتحاد الاستثمار الوطني ، استرشد المجلس أساساً بأنه في مستهل الإلغاء التدريجي للفائدة لا بد أن يتزود الناس بوسيلة يستطيعون بها استثمار مدخراتهم دون الوقوع في أي محرم . ومن بين المؤسسات المالية الأخرى وقع الاختيار على شركة الاستثمار الباكستانية ، لأن قدرها كبيراً من عملياتها كان خلوهاً من الفائدة حتى ذلك الوقت ، ومن ثم يمكن تحقيق الإلغاء الكامل للفائدة من عملياتها بأقل قدر ممكن من الوقت . وبالإضافة الى ذلك ، فإن هذه الشركة ، بحكم طبيعة وظائفها ، هي مؤسسة يمكن دعوتها لتحمل مسؤوليات أعظم في نظام لاربوي . ولهذا كان من المناسب البدء بإعدادها لهذا الغرض بأسرع ما يمكن . أما بشأن التوصية بإلغاء الفائدة من تمويل الاسكان ، فقد سعى المجلس إلى سد حاجة أساسية من حاجات الناس على أساس لاربوي ، وإلى تخليص قطاع رئيس في الاقتصاد الوطني من الفائدة .

١ - ٣٥ وما يسعد المجلس الإشارة الى أنه سبقت الخطوة الأولى نحو إلغاء الفائدة ، بموجب القرار الجمهوري الصادر في ١٢ ربيع الأول ١٣٩٩ هـ ، والقاضي بضرورة تشغيل أموال شركات الاستثمار ، وهي « اتحاد الاستثمار الوطني » و « شركة تمويل بناء المساكن » و « شركة الاستثمار الباكستانية » على أساس لاربوي ابتداء من أول تموز ( يوليو ) من عام ١٩٧٩ ؛ وكذلك بموجب القرار الذي أعلن في الموازنة الأخيرة ، ومفاده أن المصارف لن تقاضي فائدة على قروض الانتاج الممنوحة الى المزارعين ذوي الملكية الزراعية التي لا تتجاوز ١٢ر٥ أكر . ويوصي المجلس بأنه لا بد من اتخاذ بقية الاجراءات الخاصة بإلغاء الفائدة من المعاملات المحلية على ثلاث مراحل واضحة التحديد ، وفقاً لجدول زمنية محددة ، حسبما هو موضح في الأسطر الآتية .

**المجموعة الأولى من الاجراءات التي توضع موضع التنفيذ في أول تموز ( يوليو ) ١٩٨٠ :**

هناك سلسلة من الاجراءات التي لايتطلب تنفيذها الكثير من الاعداد المسبق ، ويمكن اتخاذ قراراتها قبل ختام السنة المالية الحالية ، كي يسري مفعولها ابتداء من أول تموز ( يوليو ) ١٩٨٠ م ، ونبين هذه القرارات فيما يلي :

**( أ ) المعاملات الحكومية :**

١ - ان سندات الخزنة التي تصدرها الحكومة الاتحادية عادة لصالح مصرف الدولة بسعر فائدة

رمزي لغرض معين هو مواجهة جزء من عجز الموازنة ، أو لمواجهة احتياجات مالية معينة ، يمكن أن يجري إصدارها على أساس لاربوي .

٢ - ان السلف المتنوعة الطرائق والوسائل Ways and means advances المقدمة من مصرف الدولة الى الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية يجب أن تمنح خالية من الفائدة .

٣ - يجب ألا يفرض مصرف الدولة أية فائدة على الأرصدة المدينة للحكومة .

٤ - يجب أن يكون الاقتراض الحكومي من المصارف التجارية ، من أجل تمويل عمليات السلع ، خالياً من الفائدة ، لكن مع خضوعه لرسم خدمة يحدد على أساس الاتفاق الفعلي الذي تتحمله المصارف في سبيل تقديم هذه الخدمة . على أن مصرف الدولة يمكنه أن يوفر التمويل المقابل للمصارف التجارية من دون تقاضي أية فائدة .

٥ - يمكن أن تقدم الحكومة الاتحادية معونة مالية الى الحكومات الاقليمية لمواجهة انفاقها التنموي وغير التنموي بدون فرض أي رسم .

٦ - يمكن أن تقدم القروض من الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية الى الهيئات المحلية والمؤسسات المستقلة . الخ دون تقاضي أية فائدة ، وذلك من أجل تمويل مشروعات أساسية غير مدرة للربح .

٧ - أما أرصدة صندوق ادخار العاملين بالحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية ووكالاتها ، وهي تلك الأرصدة التي تدفع عنها فائدة في الوقت الحاضر ، فيمكن أن تستثمر في الوحدات التابعة لاتحاد الاستثمار الوطني ، وأن يضاف العائد المتحقق الى هذه الأرصدة الدائنة . وهناك بديل آخر هو أنه يمكن أن تصرح الحكومة بتوقف أرصدة صندوق الادخار عن الحصول على فوائد مثلاً ابتداء من أول تموز ١٩٨٠ ، على أن تدفع الحكومة علاوة متغيرة عن مثل هذه الأرصدة ، يكون معدلها مساوياً لمعدل الأرباح الموزعة الذي يعلنه اتحاد الاستثمار الوطني في كل عام .

٨ - يمكن أن تقدم الحكومات الاقليمية قروضاً للتقاوي ( قروضاً زراعية للبذور والأسمدة ) خالية من الفائدة .

٩ - يمكن أن تقدم الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية والوكالات التابعة لها قروضاً الى موظفيها لاتتقاضى عنها أي رسم ، وذلك من أجل إنشاء المساكن ، وشراء السيارات ، والدراجات النارية والعادية .

١٠ - يمكن أن تفرض غرامات مناسبة بدل الفائدة الجزائية المفروضة على المستحقات الحكومية المتأخرة السداد .

#### (ب) عمليات المصارف والمؤسسات المالية الأخرى :

١ - ان التمويل القصير الأجل الذي يقدم الى المزارعين ، الذين لا يستفيدون من القروض بلا فوائد طبقاً للقرار الذي اتخذ في العام الماضي ، يجب ألا يقدم بعد ٣٠ حزيران ( يونيو ) ١٩٨٠ على أساس ربوي ، بل يجب بدلاً من ذلك تقديمه على أساس ترتيب « البيع المؤجل » أو ترتيب « بيع السلم » .

- ٢ - وفي عمليات شراء المنازل أو بناء المساكن من قبل الأفراد ، قد تطبق المصارف التجارية النظام الذي طبقته شركة تمويل بناء المساكن ابتداء من تموز العام الماضي . أما تمويل شركات البناء ، سواء من أجل الاستثمار الثابت ، أو رأس المال العامل ، فينبغي أن يكون على أساس المشاركة في الربح والخسارة .
- ٣ - وقد تمول المصارف ، وشركة تمويل المشروعات الصغرى ، عملية شراء شاحنات ، وباصات ، وسيارات ركوب أجرة ، أو عربات نقل البضائع ، أو عربات الركوب التي تجرها الخيول ، والسيارات الخاصة ، على أساس نظام « الشراء الاستثنائي » أو ترتيبات « بيع السلم » . وقد تقدم شركة تمويل المشروعات الصغرى قروضاً لشراء الدراجات دون تقاضي أية فائدة عنها .
- ٤ - في حالة تقديم المصارف قروضاً شخصية ، يجب ألا تقدم هذه القروض على أساس تقاضي الفائدة ، بل في ظل نظام تسهيل القروض الخاصة .
- ٥ - وقد تقدم قروضاً لتمويل المصروفات التعليمية للطلبة المتفوقين دون تقاضي فوائد عنها .
- ٦ - كما أن الترتيب الحالي للاقتراض كما هو موضوع في « مشروع المستثمرين » الخاص بشركة الاستثمار الباكستانية يمكن أن يستبدل به مشروع للملكية المشتركة ، تقدم بموجبه شركة الاستثمار الباكستانية الأموال للمستثمرين على أساس المشاركة في الربح والخسارة .

#### المجموعة الثانية من الاجراءات التي يتم تنفيذها ابتداء من أول تموز ( يوليو ) ١٩٨١ :

أما المجموعة الثانية من الاجراءات التي توضع موضع التطبيق اعتباراً من أول تموز ( يوليو ) ١٩٨١ ، فلا بد أن تستهدف إلغاء الفائدة تماماً من جانب أصول ( موجودات ) المصارف والمؤسسات المالية الأخرى ، عندما تتعلق هذه الأصول بالمعاملات المحلية . ولا بد من وضع خطة تحول مفصلة في ضوء توصيات المجلس حول هذا الموضوع قبيل نهاية شهر كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٨٠ . ويجب استخدام الأشهر الستة التالية لتحقيق مثل هذه التغيرات في قوانين المصارف وغيرها من التشريعات الأخرى التي يقتضيها التحول المقترح . كما يجب أيضاً استخدام هذه الفترة لتعويد موظفي المصارف على أنماط التمويل الجديدة ، وحثهم على تطبيق النظام الجديد بحماسة الداعية الاسلامي . ويتعين شن حملة قوية عن طريق وسائل الاعلام الجماهيري وعقد المناظرات والندوات . . . الخ من أجل تعريف جميع قطاعات المجتمع بأسس النظام البريء من الفائدة وطريقة عمله .

وابتداء من التاريخ نفسه ، أي أول شهر تموز ( يوليو ) ١٩٨١ ، يجب إلغاء مايتبقى من عناصر الفائدة في المعاملات المحلية للحكومة . وهذا يعني من بين أمور أخرى إلغاء النظام الحالي في توفير الموارد عن طريق سندات حكومية مدرة للفائدة أو شهادات ادخارية . . الخ . ومع عدم توفر مثل هذه الموارد ، من المحتمل أن تلجأ الحكومة للاقتراض المتزايد من مصرف الدولة . ويجب في أقرب وقت ممكن تشكيل فريق عمل لاقتراح الاجراءات الكفيلة بزيادة مقبوضات الحكومة من الموارد الأخرى ، بحيث يظل الالتجاء الى مثل هذا الاقتراض في أدنى قدر ممكن .

المجموعة الثالثة من الاجراءات التي توضع موضع التطبيق ابتداء من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٨٢ :  
في الطور النهائي من أطوار إلغاء الفائدة من العمليات المحلية ، والذي يصبح ساري المفعول في أول  
كانون الثاني (يناير) ١٩٨٢ ، يجب على المصارف أن تكف عن قبول ودائع جديدة من الجمهور على  
أساس الفائدة ، بحيث تقبل بدلاً منها الودائع على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، ويجب أن تخضع  
العاملات فيما بين المصارف لنظام المشاركة في الربح والخسارة ، وأن يتخلى مصرف الدولة عن نظام  
تمويل المصارف والمؤسسات المالية الأخرى على أساس الفائدة ، وأن يستحدث التغييرات الضرورية في  
السياسة النقدية حسبما هو وارد في الفصل الرابع من هذا التقرير .

١ - ٣٦ إن إلغاء الفائدة من المعاملات الخاصة بالتجارة والمعونة الدوليتين يفرض أصعب المشكلات  
إطلاقاً . ويبدو أن أفضل الطرق في هذا الخصوص هو أنه لا بد من الاسراع في بذل الجهود من أجل المزيد  
من التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية ، حتى يمكن تحقيق العمليات الدولية في التجارة والمعونة  
على أساس خالٍ من الفائدة ، على الأقل بين هذه الدول . ويمكن أيضاً للبنك الإسلامي للتنمية أن يلعب  
دوراً هاماً في هذا الصدد . ومع ذلك ، يعلق المجلس أهمية أكبر بكثير على بناء شخصيتنا وسلوكنا  
النموذجي ، حتى نستطيع إقامة مثل عملي للنظم الإسلامية ، الاقتصادية والأخلاقية . وبهذه الطريقة  
نتمكن أن نقنع الدول الأخرى بنعم النظام الإسلامي ومحاسنه . وفي هذه الحال ، قد لا تطبق هذه الدول  
نظامنا ، متعلقة بقيودها الداخلية ، إلا أنها قد تشعر مع ذلك بالرغبة في مد يد التعاون لنا على أساس  
الأخذ بالأساليب المتمشية مع مبادئ الشريعة الغراء .

الفصل الثاني

عمليات المصارف التجارية

سجلت المصارف التجارية في باكستان نمواً ملموساً على مر السنين ، ففي السنوات الأولى من الاستقلال كانت المصارف الأجنبية تتحكم بالنظام المصرفي الى حد بعيد ، ومكاتبها تقع كلها تقريباً في المدن الكبرى ، كما أنها كانت منهمكة أساساً في تمويل التجارة الخارجية . ومع مضي الزمن حدث تغير ملحوظ في الوضع نتيجة السياسات الواعية التي اتبعت في تشجيع نمو المصارف الباكستانية ، فضلاً عن إحداث التغييرات الهيكلية ( البنوية ) في الاقتصاد الوطني . وتحتل المصارف الباكستانية في الوقت الحاضر مكاناً بارزاً سواء من حيث شبكة الفروع أو نطاق العمليات المصرفية . ولقد تم نشر التسهيلات المصرفية بحيث تغطي حتى المدن الصغيرة والمراكز شبه الحضرية والمناطق الريفية . ولقد كان هناك تنوع ذو مغزى في نشاطاتها الاقراضية ، مع تسجيل هبوط ملموس في نصيب قطاع التجارة في مجمل الائتمان المصرفي وارتفاع انصبة القطاعات الأخرى ولاسيما قطاع الصناعة ارتفاعاً جوهرياً .

٢ - ٢ ويعتبر الى حد بعيد قطاع المصارف التجارية في باكستان أكبر وسيط بين المدخرين والمستثمرين ، فهو الذي يعبئ مدخرات المجتمع بعرضه ضروباً مختلفة من تسهيلات الايداع وبرامج الادخار . وتستخدم الموارد التي تعبأ بهذه الطريقة للاقراض في مختلف القطاعات الاقتصادية وكذلك للاستثمار في السندات والأسهم . ومثل المصارف التجارية في الدول الأخرى ، تتولى مصارف باكستان أيضاً حسم الأوراق التجارية ، وإصدار الضمانات ، وتقديم تسهيلات لاجراء الحوالات ، وتقديم خدمات وكالة متنوعة . وفي الوقت الحاضر تقوم معظم عمليات المصارف على اساس الفائدة .

٢ - ٣ ويقترح هذا الفصل آليات بديلة لنظام الفائدة في المعاملات المصرفية المحلية . فكما أوضحنا في الفصل السابق ، لا يمكن تحقيق الالغاء الكامل للفائدة من معاملات التجارة الدولية بجهود دولة ما بمفردها . وفي ضوء المنظور الشمولي في الوقت الراهن ، سوف تضطر المصارف التجارية التي تمارس نشاطها في باكستان الى التعامل في ميدان الأعمال مع المصارف الأجنبية على أساس الفائدة . ومع ذلك يجب اتخاذ التدابير من أجل التقليل الى أدنى حد ممكن من شأن عنصر الفائدة ، حتى في معاملات التجارة الدولية ، أما الخطوات التي يحتاج الأمر لاتخاذها في هذا السياق ، فقد سبق إيضاها في هذا الفصل .

ونرسم فيما يلي ملامح صيغ النظام الجديد لعمليات المصارف التجارية .

#### ( أ ) عمليات التمويل :

٢ - ٤ لقد عولجت عمليات التمويل التي تقوم بها المصارف التجارية في الفقرات الآتية ، وذلك فيما يتعلق بمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني . . . مثل الصناعة ، والزراعة ، والتجارة ، والتشيد ، والنقل ، والقطاعات الأخرى ، والقروض الشخصية .

٢ - ٥ تقدم المصارف التجارية الائتمان الى الصناعات ، سواء من أجل متطلبات الاستثمار الثابت أو متطلبات رأس المال العامل . ويتم تقديم التمويل للاستثمار الثابت عن طريق قروض لأجل ، أو شراء سندات ، أو المشاركة في تغطية الاكتتابات ، أو بموجب ترتيبات « التمويل الجسري » Bridge financing . ويتم تمويل متطلبات رأس المال العامل عن طريق منح قروض تحت الطلب ، وقروض نقدية ، والسحب على المكشوف ، وفتح خطابات اعتماد للاستيراد ، وحسم الأوراق التجارية . وتفرض العمولة فقط على خطابات الاعتماد ، في حين أنه في جميع الحالات الأخرى يقدم التمويل بسعر فائدة ثابت .

### ( أ ) تمويل الاستثمار الثابت :

٢ - ٦ يفحص كل مشروع يقدم الى المصرف فحصاً شاملاً للحصول على تمويل للاستثمار الثابت ، ولا يقدم المصرف تسهيلات تمويلية الا الى المشروعات التي تعتبر ذات جدوى اقتصادية . ان المشروعات التي يقدمها أطراف يسكون حسابات يراجعها محاسبون قانونيون ، يمكن أن تمويل بموجب ترتيبات المشاركة في الربح والخسارة . أما الأطراف الذين يسكون حسابات لاتخضع لمراجعة محاسبين قانونيين ، فإنه يمكن إمدادهم بالتمويل في ظل ترتيبات « الشراء الاستثنائي » ، أو « البيع المؤجل » ، أو « التأجير » ، مع حثهم على تقديم حساباتهم للمراجعة . وأما الأطراف الأصغر الذين قد يكونون في وضع لا يسمح لهم بإمسك حسابات ، فيمكن أن يتم تمويلهم وفق نظام « المعدل العادي للعائد » أو « الشراء الاستثنائي » أو « البيع المؤجل » ، وقد يستحثون على إدخال نوع ما من المحاسبة على الأقل .

٢ - ٧ وليس من الضروري أن تقصر المصارف أنشطتها التمويلية فقط على المشروعات التي تتلقاها من الأطراف الأخرى ، بل إن المصارف ذاتها قد تصوغ مشروعات جديدة ، إما بمفردها أو بالتعاون مع الوسطاء الماليين من غير المصارف . وفي مثل هذه الحالات ، قد تستخدم طريقة « الزيادة الاستثمارية » .

٢ - ٨ كما أن الاتفاقات التمويلية التي تعقد في ظل النظام الجديد ينبغي أن تنص ، على وجه التحديد ، على مراقبة المصارف للأداء الفعلي للمنشأة التي تقوم بتمويلها ، وذلك بغية المحافظة على مصالحها . ومن أجل هذا الغرض ، لا بد أن تعطى حرية فحص المشروعات ، وحق طلب أية معلومات أو دفاتر حسابات من المنشآت الممولة منها . وقد تخول الاتفاقيات التمويلية المصارف سلطة تعيين مدير في مجلس إدارة المنشأة إذا لزم الأمر ، وأن تطلب ضماناً في مقابل مثل هذا التمويل . وتفرض أية شروط فيما يتعلق بتحمل المنشأة لأية التزامات إضافية (\*) .

٢ - ٩ إن تمويل الاستثمار الصناعي الثابت على أساس المشاركة في الربح والخسارة قد يتطلب استبدال أساليب جديدة ببعض أساليب التمويل الحالية . وفي الوقت الحاضر يتم تقديم المساعدة المالية الى المشروعات خلال فترة الحمل ( أي التأسيس ) حسب ترتيبات « التمويل الجسري » ، وهي التي تقدم

( ٥ ) حتى في الوقت الحاضر غالباً ما تشترط المؤسسات الائتمانية شروطاً مماثلة لهذا النص في اتفاقيات القروض .

بموجبها الأطراف المتعهددة بالاكتتاب قرضاً مؤقتاً معادلاً لمبلغ التعهد لقاء سعر فائدة ثابت . ورغم أن عملية التعهد بالاكتتاب على هذا النحو لا تعتبر أمراً مكروهاً في نظر الشريعة الاسلامية ، إلا أن الترتيب الخاص « بالتمويل الجسري » والذي يعتبر عنصراً أساسياً في أسلوب « الاحتياطي » « Stand-by technique » ، وهو الأسلوب الذي أصبح شائعاً في الباكستان ، يجعل هذا النوع من الاكتتاب متعارضاً مع الشريعة الاسلامية . ويوصي المجلس بأنه يمكن أن يستبدل بهذا الاسلوب أسلوب الالتزام **المعلوم** firm commitment

وبموجب هذا الأسلوب الأخير ، فإنه بدلاً من أن يقدم المتعهدون بالاكتتاب قرضاً « جسرياً » ، يقومون فعلاً بالمشاركة في جزء من أسهم رأس المال منذ بداية المشروع بسعر يتم الاتفاق عليه ، وقد يكون هذا السعر أقل من القيمة الاسمية للأسهم . ويدرك المجلس أن التعهد بالاكتتاب على أساس « الالتزام المعلوم » هو أمر غير مسموح به في الوقت الحاضر بمقتضى قانون الشركات . لذا يوصي المجلس بضرورة إجراء التغييرات الضرورية في قانون الشركات بحيث يسمح بهذا الشكل من أشكال التعهد بالاكتتاب . ٢ - ١٠ ان التمويل عن طريق إصدار السندات ، الذي يعتبر في الوقت الحاضر طريقة شائعة جداً لتمويل الاستثمار الثابت ، وبوجه خاص من أجل دعم وتحديث وتوسيع الوحدات الصناعية القائمة ، قد يستبدل به إصدار نوع جديد من سندات الشركات المساهمة يمكن تسميته « شهادة مشاركة لأجل » ، وهذه الشهادة تعطي لحامليها الحق في المشاركة بأرباح المنشأة التي تصدرها بدلاً من حصولهم على فائدة ثابتة . ويمكن أن تكون السندات الرئيسية لشهادة المشاركة لأجل على النحو الآتي :

١ - ان إصدار شهادات مشاركة لأجل فيما يجاوز حدوداً معينة يجب أن يخضع لموافقة مراقب إصدارات رأس المال .

٢ - ان أية تغييرات في شروط شهادة المشاركة لأجل ، بما في ذلك الدفع المسبق ، لا بد وأن يخضع لاتفاق القائمين بالإصدار وحملة الشهادات .

٣ - ومن أجل حماية من يشتركون « شهادات المشاركة لأجل » ، يمكن أن يتم تعيين أمين استثمار من بين المسجلين في القائمة المصدقة من مراقب إصدارات رأس المال . وسوف يكون الأمين مسؤولاً ، من بين مسؤوليات متعددة ، عن تقويم المشروعات ، والتوثيق القانوني اللازم ، والاشراف على الاستخدام النهائي . وقد يحتفظ مراقب إصدارات رأس المال بقائمة بالأمناء الموافق عليهم لهذا الغرض ، أما القائمون بإصدار شهادات المشاركة لأجل أو شركائهم فقد لا يعينون أمناء .

٤ - يمكن ضمان تمويل شهادة المشاركة لأجل برهن الأصول الثابتة للشركة ، جنباً إلى جنب مع الرسوم المحدثة لصالح المانحين الآخرين للأموال الخارجية . وقد يكون أيضاً هناك رسم عائم على الأصول ( الموجودات ) الجارية .

٥ - ويطلب الى الشركة تخصيص حصائل شهادات المشاركة لأجل تخصيصاً مطلقاً لتجهيز المشروع . وتمسك أيضاً دفاتر حسابات وغيرها من السجلات ، بحيث تمثل حقاً الوضع المالي للشركة ونتائج عملياتها طبقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة عادة .



٦ - وبالنيابة عن حملة شهادات المشاركة لأجل ، يحق لأمين الاستثمار طلب معلومات من الشركة من آن لآخر ، وكذلك زيارة المبنى الذي تقع فيه الوحدة الصناعية وآلات الشركة ، والذي تدار فيه أعمال الشركة ، كما يحق له الوصول الى السجلات .

٧ - خلال الفترة التي تظل فيها شهادات المشاركة لأجل غير مدفوعة ، تنظم عملية التمويل القصير الأجل ، الممنوح الى الشركة من المصارف ، وفقاً لاتفاق بين الطرفين .

٨ - أما الخسائر ، إذا وجدت ، فيتم التصديق عليها من قبل محاسبين قانونيين ، كما يحق للأمين إبداء رأيه في تعيين المحاسبين القانونيين .

٩ - سوف يتعين توسيع نطاق الالتزامات القانونية التي تقع على كاهل المحاسبين القانونيين .

١٠ - وفي حالة وقوع نزاع ، يمكن تحديد الأرباح والخسائر عن طريق التحكيم .

ولهذا الغرض ، يتعين على مراقب إصدارات رأس المال إمساك قائمة بالمحكمين .

### (ب) تمويل احتياجات رأس المال العامل :

٢ - ١١ في الوقت الحاضر ، تقوم المصارف بتمويل احتياجات الصناعة من رأس المال العامل ، عن طريق منح ائتمان نقدي ، أو تسهيل السحب على المكشوف ، أو القروض تحت الطلب ، أو عن طريق حسم الأوراق التجارية . وتتطوي جميع هذه المعاملات على تقاضي الفائدة . أما في النظام الجديد ، فيمكن للمصارف أن تستمر في تقديم جميع هذه التسهيلات في ظل ترتيبات لاربوية . وفي حالة المنشآت التي تمسك حسابات صحيحة ، والتي تجري معها المصارف معاملات منتظمة ، يمكن الوفاء باحتياجات رأس المال العامل عن طريق تسهيلات الائتمان النقدي ، والسحب على المكشوف ، والقروض تحت الطلب ، وذلك على أساس مشاركة في الربح والخسارة محسوبة على أساس الجداء اليومي ( الأعداد ، التمر ) . وفيما يتعلق بالسفاتج ( الكمبيالات ) يوصي المجلس بالآتي : إذا ما قبل المصرف بتحمل مسؤولية تحصيل المبلغ المستحق للساحب على المسحوب عليه ، أمكنه ، طبقاً لأحكام الشريعة ، أن يحصل على عمولة مقابل قيامه بهذه الخدمة ، ويتحدد مقدار هذه العمولة حسب مبلغ الورقة التجارية ، لاحسب أجل الدفع . ويتعين على الساحب الدخول مع المصارف في اتفاقين منفصلين ، أحدهما يتعلق بتعيينه المصرف وكيله في تحصيل المبلغ من المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق ، والآخر يتعلق بتسلمه قرضاً بمبلغ يعادل قيمة الورقة التجارية . وتدفع عمولة المصرف مقدماً ، ويكون القرض خالياً من تقاضي أية فائدة عنه . وعند تحصيل الورقة التجارية ، يتولى المصرف تسوية حساب القرض الخاص بالساحب . وفي حال عدم وفاء قيمة الورقة التجارية ، يكون الساحب مسؤولاً عن دفع مبلغ القرض الى المصرف<sup>(٥)</sup> . وفي حال عدم إمساك الأطراف المعنية حسابات منتظمة ، يمكن أن يقدم التمويل وفقاً لترتيبات « المعدل العادي للعائد » أو « البيع المؤجل » ، ومع حث هؤلاء الأطراف على الأخذ بنوع من المحاسبة على الأقل .

(٥) أنظر « إمداد الفتاوى » للاطلاع على سابقة من سوابق الأخذ بهذا الأسلوب .

٢ - ١٢ غالباً ما تكون المؤسسات الصناعية مدينة للمصارف التجارية ، وكذلك لمؤسسات التمويل الصناعي المتخصصة في الوقت نفسه . ويتم الحصول على تمويل الاستثمار الثابت من المصارف التجارية والمؤسسات المالية المتخصصة ، في حين أنه غالباً ما يتم الحصول على رأس المال العامل من المصارف التجارية . وسوف يكون بالامكان ، في ظل ترتيبات المشاركة في الربح والخسارة ، توزيع الربح والخسارة بين مختلف مقدمي الأموال ، وذلك بالأخذ في الحسبان مقدار رأس المال ، والمدة التي يوظف خلالها (\*) . ونضرب فيما يلي مثلاً افتراضياً للمشاركة في الربح والخسارة فيما يتعلق بتمويل يقدمه أحد المصارف لاحدى الوحدات الصناعية :

١ - لنفترض أن أحد المصارف (ص) منح مصنعاً للنسيج (س) التسهيلات الآتية :  
( أ ) للاستثمار الثابت :

١ - تمويل نقدي طويل الأجل بغرض التجديد وذلك في مقابل رهن ثانٍ لأصوله الثابتة :

٢ مليون روبية

٢ - تمويل مقدم وفقاً لالتزام التعهد بالاكتتاب من أجل تعويم حصة اضافية لفترة ١٠٠ يوم في السنة

المحاسبية المعنية :

٢ مليون روبية

٣ - دفعة لقاء ضمان ، طبقاً لخطة « باي » PAYE Scheme وذلك لاستيراد مغازل إضافية من

الخارج ، والفترة التي يظل فيها المبلغ مستحق الدفع هي ١٠٠ يوم :

٢ مليون روبية

(ب) لرأس المال العامل :

( ١ ) اثنتان نقدي سقفه ٣٥ مليون روبية ، في مقابل مواد خام أو سلع نهائية ، والأجل الذي يفترض

فيه استخدام هذا القرض بالكامل هو ١٨٠ يوماً .

( ٢ ) قرض تحت الطلب سقفه ٥ ملايين روبية ، والأجل الذي يفترض فيه استخدام هذا القرض

بالكامل هو ١٥٠ يوماً .

( ٣ ) سحب على المكشوف من آن الى آخر في الحساب الجاري للمنشأة ، ويفترض أن يبلغ السحب

على المكشوف مليون روبية ، ويستخدم لمدة ١٠٠ يوم .

( ٤ ) خطاب اعتماد داخلي بحدود ٥ ملايين روبية لشراء قطن ، والأجل الذي يفترض فيه استخدام

هذا الاعتماد بالكامل هو ٣٠ يوماً .

( ٥ ) خطاب اعتماد في حدود ٢٥ مليون روبية لاستيراد ألياف صناعة يدوية . الخ ، والأجل

الذي يفترض فيه استخدام هذا الاعتماد بالكامل هو ٥٢ يوماً .

٥ في حين يمكن المشاركة في الربح على اساس أية نسبة متفق عليها ، إلا أن الخسارة تتم المشاركة فيها حصراً على اساس نسبة مساهمة كل طرف في رأس المال .

٢- ولنفترض ، عدا التمويل المقدم من المصرف (ص) ، أن رأس المال الذي استخدمه المصنع (س) خلال تلك السنة المحاسبية المالية يتكون مما يلي :

( بملايين الروبيات )	أولاً : للأجل الطويل :
٢٠٠٠	١ - رأس المال المدفوع
٣١٠	٢ - احتياطيات وأرباح وخسائر غير موزعة
١٠٠ -	( أ ) احتياطيات
	( ب ) خسائر متراكمة
٢٧٠	٣ - تمويل بالعملات الأجنبية تم الحصول عليه من مؤسسة مالية غير مصرفية
٦٤٠	٤ - شهادات مصدرة للمشاركة لأجل
	ثانياً : للأجل القصير :

٣٧٠	١ - الاستحقاق الجاري للتمويل بالعملة الأجنبية وشهادات المشاركة لأجل ( ٩٠ يوماً )
٢١٥٠	٢ - دائنون ومؤونات وأعباء مستحقة ( ٣٠ يوماً )
١٦٠	٣ - خصوم أخرى ( ٩٠ يوماً )
٠٨٠	٤ - مؤونات للتكاليف الضريبية ( ٩٠ يوماً )

٣- ان الجداءات اليومية لمساهمات رأس المال ( المبلغ × الايام ) لكل من المصرف (ص) والمصنع (س) والممولين الآخرين الى جانب المصرف (ص) تكون على النحو الآتي :

المصرف (ص)	الجداء اليومي ( المبلغ × الايام )	المصنع (س) والممولون الآخرون الى جانب المصرف (ص)	الجداء اليومي
(١) استثمار ثابت		(١) استثمار ثابت :	

٧٣٠	١ - رأس مال ( ٣٦٥ × ٢٠ )	٧٣٠	١ - تمويل طويل الأجل ( ٣٦٥ × ٢ )
٧٣٠	٢ - احتياطيات ( ٣٦٥ × ٢ )	٢٠٠	٢ - تمويل مقابل تعهد بالاكتتاب ( ١٠٠ × ٢ )

٩٨٦	٣ - تمويل بالعملة الاجنبية (٣٦٥ × ٢٧)	٢٠٠	٣ - دفعات مقابل ضمان صادر طبقا لخطة « باي » (٢ × ١٠٠)
٢٣٣٦	٤ - شهادات مشاركة لأجل (٣٦٥ × ٦٤)		
<hr/> ١١٣٥٢ <hr/>	مجموع جزئي (أ)	<hr/> ١١٣٠ <hr/>	مجموع جزئي (أ)
	(ب) رأس مال عامل		(ب) رأس مال عامل
٣٣٣	١ - أموال مستحقة الدفع تتعلق بتمويل العملة الاجنبية وشهادات المشاركة لأجل (٩٠ × ٣٧)	٦٣٠٠	١ - اعتماد نقدي (١٨٠ × ٣٥)
٦٤٥	٢ - ديون ، مؤونات ، وأعباء مستحقة (٣٠ × ٢١٥)	٧٥٠	٢ - قروض تحت الطلب (١٥٠ × ٥)
١٤٤	٣ - خصوم أخرى (٩٠ × ١٦)	١٠٠	٣ - مسحوبات على المكشوف (١٠٠ × ١)
٧٢	٤ - مؤونات للضرائب (٩٠ × ٠٨)	١٥٠	٤ - خطاب اعتماد داخلي (٣٠ × ٥)
		١٣٠	٥ - خطاب اعتماد للاستيراد (٥٢ × ٢٥)
<hr/> ١١٩٤ <hr/>	مجموع جزئي (ب)	<hr/> ٧٤٣٠ <hr/>	مجموع جزئي (ب)
<hr/> ١٢٥٤٦ <hr/>	المجموع الكلي (س)	<hr/> ٨٥٦٠ <hr/>	المجموع الكلي (ص)

٧ ملايين روبية

٤ - ربح المصنع المفترض القابل للتوزيع

٥ - ويكون توزيع الأرباح والخسائر على النحو الآتي :

٤١٤ مليون روبية	(١) ربح ينسب الى رأس المال الطويل الأجل
	١ - على المساهمات الرأسمالية للمصنع والممولين الآخرين .
٣٧٧ مليون روبية	
٣٧٠ مليون روبية	٢ - على المساهمة الرأسمالية للبنك

(ب) ربح ينسب الى رأس المال القصير الأجل:

٤٠ مليون روبية	١ - على مساهمات المصنع والممولين الآخرين .
٤٦ مليون روبية	٢ - على مساهمة المصرف

(ج) وبافتراض أن النسبة القصوى للمشاركة في الأرباح قد حددها مصرف الدولة للمصارف الأخرى لكل من تمويل الاستثمار الثابت وتمويل رأس المال العامل ٥٠٪ و ٦٥٪ على التوالي ، يكون نصيب المصرف (ص) في ربح المصنع (س) على النحو الآتي :

١٩ مليون روبية	١ - على تمويل الاستثمار الثابت :
٦٠ مليون روبية	٢ - على تمويل رأس المال العامل :

المجموع ١٧٩ مليون روبية

(د) ويكون نصيب المصنع (س) والممولين الآخرين الى جانب المصرف (ص) هو ٢١ مليون روبية ، يمكن أن تقسم بين المصنع والممولين الآخرين حسب الشروط المتفق عليها فيما بينهم .  
٦ - وبافتراض أن المصنع (س) قد تحمل خسارة قدرها ٧ ملايين روبية يكون توزيعها على النحو الآتي :

٨٥٦ مليون روبية	(١) الجداءات اليومية لمساهمات رأس المال (الأعداد ، الثمر) :
	١ - المصرف
١٢٥٤٦ مليون روبية	٢ - المصنع والممولون الآخرون

(ب) توزيع الخسارة :

٢٨٣ مليون روبية	١ - المصرف
٤١٧ مليون روبية	٢ - المصنع والممولون الآخرون

٢ - ١٣ حتى أوائل السبعينيات ، كان نصيب المصارف التجارية في التمويل الزراعي عند أدنى حد . وفي عام ١٩٧٢/١٩٧٣ تقرر أن تنطلق المصارف التجارية بنشاط في مجال التمويل الزراعي . وحتى يتم توسيع تدفق الائتمان المصرفي نحو الزراعة ، يقوم مصرف الدولة بتحديد أهداف إلزامية للمصارف التجارية في قروضها الصغيرة لأغراض الانتاج الزراعي ، وقروضها لأغراض الاستثمار الثابت . ويقوم مصرف الدولة أيضاً بتنفيذ خطة ضمان الائتمان ، يشارك بموجبها المصارف التجارية مناصفة في أية خسارة تنشأ عن حسن نية ، من قروضها الصغيرة للانتاج الزراعي . وقد تغير تعريف القروض الصغيرة من حين الى حين ، والتعريف الحالي أن هذه القروض هي تلك التي تمنح بغرض الانتاج الزراعي ، الى الفلاحين الذين يزرعون حيازات زراعية لا تتجاوز مستوى الكفاف .

وحتى وقت قريب ، كانت تفرض فائدة على جميع القروض الممنوحة من المصارف التجارية الى المزارعين . ولكن في حزيران (يونيو) ١٩٧٩ ، قررت الحكومة أن تكون القروض الممنوحة لأغراض الانتاج الزراعي الى مزارعين لا تتجاوز ملكيتهم ١٢٥ أكر ، قروضاً لاربوية . ويرتبط القسم الأعظم من عمليات المصارف التجارية في القطاع الزراعي بتمويل مدخلات هذا القطاع .

٢ - ١٤ ولكي يحدد المجلس استراتيجية مناسبة لالغاء الفائدة من تمويل المصارف التجارية قطاع الزراعة ، أخذ في اعتباره السمات الخاصة بهذا القطاع ، اذ لاحظ أن صغار المزارعين يشكلون غالبية المجتمع الزراعي ، فطبقاً للاحصاء الزراعي عام ١٩٧٢ بلغ مجموع المزارع الخاصة في البلد ٣٨٨ مليون مزرعة ، ٨٩٪ منها تقل مساحتها عن ٢٥ آكرا ، وتغطي ٦٣٪ من إجمالي المساحة المزروعة . وعلاوة على ذلك ، كان عدد كبير من المزارع مساحة كل منها أصغر من مساحة الكفاف . أما المزارع التي تقل مساحتها عن ١٢٥ آكر فكانت تشكل ٦٨٪ من إجمالي المزارع الخاصة ، وتغطي نحو ٣٤٪ من المساحة الكلية المزروعة . والبيانات الحديثة ليست متاحة ، ومع ذلك نظراً لتطبيق قانون الارث وقانون الاصلاح الزراعي الصادرين عام ١٩٧٢ ، يمكن الافتراض بأن عدد المزارع الصغيرة والأصغر من حد الكفاف لا بد وأنه قد ازداد على مدار تلك الفترة ، على الأقل في بعض المناطق . وعلى ذلك ، فإن عدداً كبيراً من مزارعي البلد ، وبوجه خاص أولئك الذين يزرعون الحبوب الغذائية ، لا يتوفر لديهم كثير من الفائض القابل للتسويق . كما أن الزراعة عندهم هي منهج حياة ، أكثر منها مجرد نشاط للاكتساب . ولا مرأ أن قروض صغار المزارعين تمنح عادة بمبالغ صغيرة ، لكن عددها يصل الى الملايين . وبالإضافة الى ذلك ، بما أن المزارعين في معظمهم أميون ، حتى هؤلاء الذين ينتجون الفوائض الزراعية القابلة للتسويق ، فهم في وضع لا يسمح لهم بإمساك أية حسابات من أي نوع . ومن جهة أخرى ، هناك عدد كبير من المزارعين الذين يزرعون مزارع أكبر ، ويشغلون بالزراعة على أنها مسألة نشاط اكتسابي . وهم غير أميين بوجه عام ، وأكثر استجابة للتقدم التكنولوجي الحديث في الأعمال الزراعية ، كما أن لديهم القدرة على الأخذ بالأصول المحاسبية السليمة .

٢- ١٥ وإذ يضع المجلس نصب عينيه المنظور السابق ، يوصي بأنه من أجل سد الاحتياجات التمويلية القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل في القطاع الزراعي ، يمكن تطبيق الوسائل الآتية في ظل النظام الجديد .

### ١- التمويل القصير الأجل

٢- ١٦ يحتاج الفلاحون أساساً الى التمويل القصير الأجل من أجل شراء مدخلات الانتاج الزراعي ، مثل البذور ، والأسمدة ، ومبيدات الحشرات . ويشعر المجلس أنه بتقديم التمويل الموسمي الى الفلاحين ، ينهجي على المصارف التجارية أن تفرق بين الفلاحين الذين يزرعون حيازات لاتتجاوز حد الكفاف ، وأولئك الذين يزرعون حيازات تتجاوز حد الكفاف . فتقدم المساعدة الى الفئة الأولى من الفلاحين إما نقداً أو عيناً ، طبقاً لما هو مقترح في « تسهيل القروض الخاصة » ، الذي يعني أن الفلاحين ضمن هذه الفئة يتوقع منهم سداد المبلغ الأصلي للقرض فقط . وفي العادة لا بد لمثل تلك القروض المدومة التكاليف ( المجانية ) أن تقدم من الأموال التي تجمعها المصارف على أساس لاربوي . ومع ذلك ، اذا كانت هذه الأموال غير كافية ، يمكن للحكومة أن تقدم الى المصارف إعانة عن هذه القروض على أساس المعدل المتوسط لربح المصارف التجارية خلال المدة ذات العلاقة . وتقدم هذه الطريقة عدداً من المزايا ، إذ لاتفرض أي عبء مالي على قطاع فقير من السكان ، كما تساعد ، الى حد كبير ، على رفع مستواهم المعيشي ، وتؤدي كذلك الى الاسراع في البت بطلبات القروض ، اذ لا يتعين فيها على المصارف إجراء بحث تفصيلي عن توقعات الانتاج لعدد كبير من المزارعين . أما التكاليف الثابتة للمصارف في إدارة المشروع فقد تكون أيضاً أكثر انخفاضاً إذا ما قورنت بتلك التي تتحملها هذه المصارف إذا قدمت الأموال على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، أو على أي أساس آخر مدر للربح .

٢- ١٧ وفي حالة المزارعين الذين يقومون بزراعة حيازات تتجاوز مستوى الكفاف ، يمكن للمصارف أن تقدم التمويل من أجل شراء مدخلات الزراعة في ظل نظام « البيع المؤجل » أو « بيع السلم » . وبما أنه سبق وصف شروط « البيع المؤجل » فلن يفيد الكلام فيه هنا مرة ثانية ، أما في الترتيب الخاص « بيع السلم » فتعقد المصارف اتفاقاً مع المزارع لشراء الناتج الزراعي مقدماً ، تحدد في هذا الاتفاق التفاصيل الكاملة للسلعة ، نوعيتها ، وسعرها ، ومكان وزمان تسليمها ، ويجب سداد المبلغ المتفق عليه عند الدخول في الاتفاق . وعندما يتم انتاج السلعة وتوريدها الى المصرف في التاريخ المحدد ، يصبح هذا المصرف حراً في بيع السلعة كما يريد . ومع ذلك لا بد من التأكيد على أن « بيع السلم » يعتبر ضرباً معيناً من ضروب المتاجرة بالسلع ، ويخضع لنصوص وشروط صارمة حسباً نص عليه القرآن والحديث . ولذلك من الضروري سن قانون يضمن الوفاء بهذه الشروط من كل النواحي . وربما تجب الإشارة الى أنه بمجرد وجود خطورة للتعسف في تحديد الثمن المدفوع مقدماً واتخاذ وسيلة للاستغلال ، يكون من الضروري إقامة وكالة مستقلة تكون مسؤولة عن ممارسة رقابة خاصة على تحديد الثمن في « بيع السلم » .

## ٢ - التمويل الزراعي المتوسط والطويل الأجل

٢ - ١٨ تقوم المؤسسات المالية بمنح تمويل متوسط الأجل لشراء ماشية الحث ، ومزارع تربية الدواجن ، والألبان ، وإصلاح أنابيب الآبار ، والجرارات وملحقاتها . الخ ، في حين أن التمويل الطويل الأجل يقدم من أجل شراء الجرارات وتعميق الآبار وتركيب أنابيبها ، وتطوير وتحسين الأرض ، وإنشاء المخازن . . الخ . ومن غير الممكن أن يستبدل بالفائدة في جميع هذه الحالات بديل وحيد ، وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية . ونعرض فيما يلي الوسائل البديلة التي يمكن أن تحل محل الفائدة في التمويل المصرفي المتوسط الأجل والطويل لمشروعات القطاع الزراعي :

(١) ماشية الحث :

٢ - ١٩ يلجأ صغار المزارعين للاقتراض عموماً من أجل شراء ماشية الحث . ويبدو أن المشاركة في الربح والخسارة والشراء الاستثنائي غير قابلين للتطبيق في حالتهم هذه . لذلك يشعر المجلس بأنه يمكن للمصارف منح قروض لشراء ماشية الحث ، الى المزارعين الذين يزرعون حيازات زراعية لاتتجاوز مستوى الكفاف ، على أن يكون منح هذه القروض دون تقاضي أي رسم عنها . وينبغي على المصارف تقديم مثل هذه القروض من الأموال التي تجمعها على أساس لاربوي . وعند عدم كفاية هذه الأموال ، يمكن أن تقدم الحكومة إعانة الى المصارف لقاء هذه القروض على أساس المعدل المتوسط لربح المصارف التجارية خلال الفترة المحاسبية ذات العلاقة . وفي الحالات الأخرى ، يمنح التمويل لشراء ماشية الحث في ظل التدابير الخاصة « بالبيع المؤجل » .

### (ب) مزارع الألبان والدواجن :

٢ - ٢٠ يمكن منح صغار مزارعي الألبان والدواجن تمويلاً يصل الى عشرة آلاف روبية دون فوائد ، في حين يمكن منح التمويل لكبار مزارعي الألبان والدواجن وأوساطهم على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، أو أساس « المعدل العادي للعائد » . وتحتاج التعاريف المتعلقة بمزارع الألبان والدواجن الصغيرة والمتوسطة والكبيرة الحجم الى صياغة محددة بعد إجراء الدراسة المناسبة . ويمكن للمصارف أن تحث المزارعين ، الذين يتطلعون الى تمويل منها ، على تطبيق الأصول المحاسبية السليمة .

### (ج) تحسين الأرض وتطويرها :

٢ - ٢١ الذين يزرعون حيازات لاتتجاوز مستوى الكفاف ، يمكن منحهم التمويل دون تقاضي أية رسوم ، وذلك من الأموال التي يتلقاها المصرف على أساس لاربوي . وعند عدم كفاية هذه الأموال ، يمكن أن تقدم الحكومة إعانة الى المصارف على مبلغ مثل هذه القروض ، على أساس المعدل المتوسط لربح المصارف التجارية خلال الفترة ذات العلاقة . فإذا تجاوزت الحيازات مستوى الكفاف ، أمكن تطبيق الطرق الخاصة بالمشاركة في الربح والخسارة ، أو « المعدل العادي للعائد » . ويمكن للمصارف أن تحث المزارعين الذين يتطلعون الى تمويل منها على اتباع الأصول المحاسبية السليمة .

### (د) شراء الجرارات وتركيب أنابيب الآبار ، وحفر الكهاريز وإنشاء تسهيلات التخزين :

٢ - ٢٢ يمكن منح تمويل لشراء الجرارات وتركيب أنابيب الآبار وفقاً لنظام المشاركة في الربح والخسارة ، أو البيع المؤجل ، أو ترتيبات الشراء الاستثنائي . وينبغي على المصارف أن تحث المزارعين ،



الذين يتطلعون الى تمويل منها ، لتطبيق الأصول المحاسبية السليمة. ويمكن تمويل « الكهاريز » وفقاً لنظام تسهيل القروض الخاصة ، بينما يمكن تمويل إنشاء المخازن على الأساس الذي أوصى به المجلس في بناء المساكن .

### ٣ - قطاع التجارة :

٢ - ٢٣ يشتمل قطاع التجارة على تجارة التجزئة وتجارة الجملة ، كما أنه يشتمل على نشاط الصادرات والواردات . وفي الوقت الحاضر ، تقوم المصارف بتمويل هذه الأنشطة عن طريق منح قروض تحت الطلب ، واثمان نقدي ، وتسهيلات للسحب على المكشوف ، وفتح خطابات اعتماد لصالح عملائها ، وحسم الأوراق التجارية . ويوصي المجلس بأنه طبقاً للنظام الجديد ، وفي حالة صغار تجار التجزئة الذين هم في وضع لا يسمح لهم بإمساك حسابات ، يمكن للمصارف أن تمنح التمويل إما وفقاً لترتيبات البيع المؤجل ، أو وفقاً لتسهيل القروض الخاصة ، وذلك من الموارد التي تتلقاها على اساس لاربوي . وفي حال عدم كفاية هذه الموارد ، يمكن للحكومة أن تقدم إعانة الى المصارف تقدر بناء على مبلغ مثل هذه القروض على أساس المعدل المتوسط لربح المصارف التجارية خلال الفترة ذات العلاقة . ويمكن للمصارف أن تحت الذين يتطلعون الى تمويل منها أن يقوموا بإمساك حسابات .

وفيما يتعلق بالتمويل المصرفي طبقاً لنظام الائتمان النقدي ، والسحب على المكشوف ، والقروض تحت الطلب ، وحسم الأوراق التجارية ، يمكن تطبيق نفس الترتيبات الموصى بها في تمويل احتياجات الصناعة من رأس المال العامل . وفي حالة فتح خطابات اعتماد ، يمكن للمصارف تقاضي عمولة لقاء الخدمة التي تقوم بها ، وقد لا تشارك بالضرورة في الربح والخسارة .

### ٤ - البناء :

٢ - ٢٤ ومن أجل تمويل بناء المساكن بمعرفة الأفراد ، يمكن للمصارف التجارية تطبيق نفس النظام الذي أوصى به المجلس في تقريره المؤقت ، والذي وضعته شركة تمويل بناء المساكن موضع التطبيق . أما تمويل شركات البناء ، سواء للاستثمار الثابت أو لرأس المال العامل ، فيمكن أن يكون قائماً على أساس المشاركة في الربح والخسارة .

### ٥ - النقل :

٢ - ٢٥ يمكن للمصارف أن تقوم بتمويل شراء شاحنات وباصات وسيارات أجرة ، وسيارات ركاب صغيرة ، وعربات خيول ، وسيارات نقل بضائع وفقاً لترتيبات « الشراء الاستثنائي » أو « البيع المؤجل » .

### ٦ - قطاعات أخرى :

٢ - ٢٦ وتشتمل هذه القطاعات على التعدين ، وأعمال المحاجر ، والكهرباء ، والغاز ، والماء ، و « الخدمات » . وقد كان تمويل المصارف لهذه القطاعات ، ولا يزال حتى الآن ، أقل أهمية نسبياً . فباستثناء قطاع الخدمات الذي يمكن فيه للمصارف أن تستخدم أية وسيلة من الوسائل البديلة المناسبة للتمويل ، يبدو أن نظام المشاركة في الربح والخسارة هو الأساس العملي الوحيد لتمويل القطاعات الأخرى . ومع ذلك ، كلما احتاج الأمر الى تمويل شراء سلع رأسمالية وآلات ، مثل المولدات

الكهربائية ، أو آلات الحفر الثقيلة ، أمكن أيضاً استخدام أسلوب « البيع المؤجل » أو « الزيادة الاستثنائية » .

#### ٧ - القروض الشخصية :

٢ - ٢٧ ان المصارف التجارية تقوم الآن ، بالإضافة الى تمويل أنشطة انتاجية في قطاعات مختلفة من الاقتصاد القومي ، بتقديم قروض شخصية في نطاق محدود نسبياً ، مثلاً لشراء سلع استهلاكية معمرة ، أو لتمويل الدراسات العليا التي يقوم بها الطلبة داخل الدولة وخارجها ، أو لتغطية احتياجات الأشخاص الذين يذهبون الى العمل بالخارج ، أو لاغاثة المناطق المنكوبة ، أو للاحتفالات الاجتماعية . وبعض هذه القروض مضمونة مثل « القروض الذهبية » gold loans التي تقدم في مقابل ضمان حلي الذهب ، والسحب على المكشوف المضمون « بسندات مصدق عليها » ، وشراء الشيكات الممنوحة مقابل « حق الحجز » على حساب العميل . كما أنه من المسموح السحب على المكشوف دون تعزيز مستندي clean overdrafts حتى مبلغ ٢٥٠٠٠ روبية ، وذلك في مقابل ضمانات شخصية . أما القروض الأخرى ، مثل « قروض الطلبة » و « قروض الأمطار أو الفيضانات » وقروض السيارات ، والدراجات النارية ، والدراجات العادية ، وقروض « العمالة فيما وراء البحار » ، فإنها عموماً غير مضمونة .

٢ - ٢٨ وفي الوقت الحاضر ، تدفع فائدة عن القروض الشخصية بنفس الطريقة التي تدفع بها عن القروض التي تمنحها المصارف لأغراض انتاجية . وبهذا ، فإن الطلب على القروض الشخصية مقيد بعنصر التكلفة . لكن في النظام الجديد لن تكون هناك أية وسيلة خفية لتقييد الطلب على القروض الشخصية التي تؤخذ عادة لأغراض غير انتاجية .

ويمكن التأكيد على أنه في المجتمع الاسلامي المثالي ، لايعتبر الالتجاء الى القروض الشخصية مرغوباً ، إلا من أجل اشباع الحاجات الانسانية الأساسية ، أو الوفاء بالتزام مالي ( مساعدة الغارمين ) . أما الاقتراض من أجل الانفاق البذخي ، أو المستوى المعيشي المصطنع ، أو الاستهلاك المظهري conspicuous consumption فهو الى حد بعيد غير مرغوب . ومما يذكر أيضاً في

هذا المقام أنه في ظل النظام الاسلامي ، لايتوقع من المحتاجين أن يمدوا أيديهم للاقتراض ، فن واجب الدولة أن تمدهم بالمساعدة دون فرض أية رسوم . ذلك أن إقامة الدولة الاسلامية مجتمع الرفاهية هدف رئيس ، كما أن نظامي الزكاة والصدقات هما من وسائل تحقيق هذا الهدف . واذا كانت الدولة فقيرة الى درجة توقعها عن تحقيق هذا الالتزام ، يمكنها إلزام المصارف بمنح مثل هذه القروض في نطاق محدود . لذلك يوصي المجلس ، في ظل النظام الجديد ، بأن لا تمنح المصارف عموماً أية قروض شخصية . ومع ذلك ، يمكن منح الطلبة ذوي الجدارة قروضاً بلا أية فوائد عنها ، وذلك لتمويل دراساتهم . ويمكن أيضاً تمويل شراء السلع الاستهلاكية المعمرة وفقاً لترتيبات البيع المؤجل ، أو الشراء الاستثنائي ، لكن على نطاق محدود . أما القروض الشخصية في المناطق المنكوبة ، فيمكن للحكومة أن تمنحها من الصندوق الاتحادي للزكاة .

## (ب) الودائع المصرفية :

٢ - ٢٩ ويرى المجلس أن إلغاء الفائدة من جانب الودائع في العمليات المصرفية لا بد من أن يعالج بأقصى درجات العناية . فإن المصارف التجارية هي أكبر الوسطاء بين المدخرين والمستثمرين في الدولة . ومع مر الأعوام نجحت في كسب ثقة المدخرين ، وتمكنت من تعبئة مبالغ ضخمة من المدخرات في شكل ودائع مصرفية . لذلك ، من الأهمية بمكان أن يتم التحول الى النظام بطريقة مخططة بعناية ، بحيث يمكن تحاشي أي تأثير معاكس على ثقة المودعين وعلى تعبئة الودائع المصرفية . واذ يضع المجلس هذا الهدف نصب عينيه ، يشعر بأنه يمكن استمرار المصارف في قبول الودائع على الأساس القائم حالياً ، وذلك خلال الفترة الانتقالية اللازمة لالغاء الفائدة من عمليات التمويل التي تقوم بها هذه المصارف .

٢ - ٣٠ وفي النظام الجديد ، يجب التخلي عن دفع عائد ثابت عن المدخرات والودائع المؤجلة ، واستبدال دفع عائد متغيره (\*) . أما آلية تحديد العائد الذي يدفع الى المودعين في النظام الجديد فهي على النحو الآتي :

٢ - ٣١ يتم احتساب أرباح أو خسائر المصارف ، القابلة للتوزيع ، بعد تنزيل المصاريف الادارية (\*\*\*) المستحقة لمصرف الدولة والمصارف الأخرى ، فيما يخص المساعدات التي تقدمها ، وتنزيل مؤونة الضرائب ، والمخصص للاحتياطيات من الايرادات الكلية . ان المبلغ الذي يتم التوصل إليه بهذه الطريقة يمكن توزيعه بين رأس المال والاحتياطيات والمدخرات والودائع الثابتة ، بينما لا يشارك أصحاب ودائع الحساب الجاري في الربح ، ولا في الخسارة إن وجدت . ويتم حساب الربح أو الخسارة على أساس الجداء اليومي للمبالغ ( الأعداد ) . ويجب أن تخصص للجداءات اليومية أوزان مختلفة ، يقرها مصرف الدولة ، بهدف ضمان حد معين لرأس المال والاحتياطيات والودائع الأطول أجلاً . وتكون الفترة الزمنية للودائع الثابتة ستة أشهر ومضاعفاتها . كما أن خطط الايداع المختلفة التي أدخلتها المصارف في السنوات الأخيرة ، والتي تنبني على حسابات الفائدة المركبة من أجل جذب ودائع أطول أجلاً ، يمكن أيضاً أن تخضع لنظام المشاركة في الربح والخسارة . ويتم احتساب الأرباح والخسائر وتوزيعها في فترات زمنية كل منها ستة أشهر .

٢ - ٣٢ ونقدم من خلال القرين الافتراضي الآتي تصوره بياناً لتوزيع الربح والخسارة بين حملة أسهم رأس المال وأصحاب المدخرات والودائع الثابتة :

١ - رأس مال المصرف واحتياطياته ٢٠٠

٢ - إيرادات المصرف الاجمالية ١٠٠٠

٣ - مصاريف إدارية ، ودفعات مستحقة لمصرف الدولة

(٥) ومع ذلك ، فإن رصيد الودائع الثابتة في التاريخ المحدد لالغاء الفائدة من جانب الودائع يمكن السماح له باستكمال مجراه على أساس الفائدة . لكن أصحاب مثل هذه الودائع يمكن منحهم حق اختيار النظام الجديد ولو قبل تاريخ استحقاق الودائع .

(٥٥) يطلب من المصارف أن تحترس من نفقاتها الادارية بحيث تجعلها في المستويات الدنيا الضرورية .

والمصارف الأخرى ، ومؤونة الضرائب ، والمخصص  
للاحتياطيات .

٣٠٠

٧٠٠

٤ - الربح القابل للتوزيع

ويتم توزيع الربح على النحو الآتي :

البيان	المبلغ	فترة ناتج الاستخدام ١ × ٢	الأوزان	الجداء اليومي المتقل	النصيب في الارباح (المبلغ)
	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)
١ - رأس المال والاحتياطيات	٢٠٠	١٨٠ يوماً	٣٦٠٠٠	١٠٠	١١٩٠٧
٢ - الودائع الادخارية	٢٠٠	٩٠ يوماً	١٨٠٠٠	٠٣٠	١٧٠٩
٣ - الودائع الثابتة					
(أ) ٦ - ٣ أشهر	٢٠٠	١٨٠ يوماً	٣٦٠٠٠	٠٣٠	٣٥٠٩
(ب) ٦ أشهر الى عام	٢٠٠	١٨٠ يوماً	٣٦٠٠٠	٠٤٠	٤٧٠٩
(ج) ٢ - ١ عام	٢٠٠	١٨٠ يوماً	٣٦٠٠٠	٠٦٠	٧١٠٨
(د) ٣ - ٢ أعوام	٢٠٠	١٨٠ يوماً	٣٦٠٠٠	٠٧٠	٨٣٠٧
(هـ) ٤ - ٣ أعوام	٢٠٠	١٨٠ يوماً	٣٦٠٠٠	٠٨٠	٩٥٠٧
(و) ٥ - ٤ أعوام	٢٠٠	١٨٠ يوماً	٣٦٠٠٠	٠٩٠	١٠٧٠٧
(ز) ٥ أعوام فما فوق	٢٠٠	١٨٠ يوماً	٣٦٠٠٠	١٠٠	١١٩٠٧
المجموع					٢١٠٠٦٠٠
					٧٠٠٠٠

وتحتسب الأنصبة في حالة الخسارة على النحو الآتي :

١٠٠

١ - إيرادات المصرف الاجمالية

٣٠٠

٢ - المصاريف الادارية

٢٠٠

٣ - الخسارة الاجمالية

المبلغ	فترة الاستخدام	جداء ٢×١ النصيب في		البيان
		الحسارة	٣	
١	٢	٣	٤	
٢٠٠	١٨٠ يوماً	٣٦٠.٠٠٠	٢٣.٥٣	١ - رأس المال والاحتياطيات
٢٠٠	٩٠ يوماً	١٨٠.٠٠٠	١١.٧٦	٢ - الودائع الادخارية
				٣ - الودائع الثابتة
٢٠٠	١٨٠ يوماً	٣٦٠.٠٠٠	٢٣.٥٣	(أ) ٦ - ٣ أشهر
٢٠٠	١٨٠ يوماً	٣٦٠.٠٠٠	٢٣.٥٣	(ب) ٦ أشهر الى عام واحد
٢٠٠	١٨٠ يوماً	٣٦٠.٠٠٠	٢٣.٥٣	(ج) ٢ - ١ عام
٢٠٠	١٨٠ يوماً	٣٦٠.٠٠٠	٢٣.٥٣	(د) ٣ - ٢ أعوام
٢٠٠	١٨٠ يوماً	٣٦٠.٠٠٠	٢٣.٥٣	(هـ) ٤ - ٣ أعوام
٢٠٠	١٨٠ يوماً	٣٦٠.٠٠٠	٢٣.٥٣	(و) ٤ - ٣ أعوام
٢٠٠	١٨٠ يوماً	٣٦٠.٠٠٠	٢٣.٥٣	(ز) ٥ أعوام فما فوق
	المجموع	٣٠٦.٠٠٠	٢٠٠.٠٠	

٢ - ٣٣ ويشعر المجلس أنه في النظام الجديد يجب الابقاء على تسمية الودائع ، وكذلك على القواعد والاجراءات التي تحكم عملية حسابات الابداع ، على ماهي عليه دون تغيير في الوقت الحاضر ، من أجل تدارك احتمال اللبس والبلبلة . ويود المجلس أن يؤكد على أن جميع المصطلحات المصرفية المشائعة في النظام القائم على الفائدة لا يمكن أن تستمر في ظل النظام الجديد . ذلك لأن المصطلحات المصرفية والمالية هي على نوعين :

- ١ - مصطلحات وضعت في إطار النظام القائم على الفائدة ، ولاتناسب النظام الجديد . وعلى سبيل المثال ، فإن التمويل المقدم على أساس « البيع المؤجل » لا يمكن أن يسمى قرصاً .
- ٢ - مصطلحات يمكن أن يبقى استخدامها في ظل النظام الجديد أيضاً . ويرى المجلس أن إجراء بعض التغييرات في المصطلحات المصرفية يمكن أن يكون مفيداً في خلق شعور بين الناس بأن النظام الاقتصادي في الدولة يمر بتغيير جذري ، وبأن النظام القديم يستبدل به نظام جديد يتوافق مع تعاليم الاسلام ومبادئه .

يجب أن تظل المصارف متمتعة بحرية التصرف في استخدام موارد الودائع . ويبدو أيضاً أنه من المفيد ، بعد التحول بالودائع الى النظام الجديد ، أن تستمر الحكومة في الضمان الذي تقدمه حالياً لودائع المصارف التجارية المؤتممة لفترة انتقالية ، ولتكن عامين مثلاً . وعلى أية حال ، فإن هذا الضمان قد يكون

من طبيعة معينة تقوم على الالتزام الأدبي من جانب الحكومة ، دون إمكان فرضه قانوناً . ومن المناسب أن نشير في هذا الصدد الى أن الروح الكامنة في النظام الاسلامي للاستثمار هي أن أي فرد يرغب في كسب ربح تجاري لا بد له أيضاً من أن يقبل بالمخاطرة في تحمل الخسارة . ولذلك ، نوصي بأن يكون هذا الضمان لفترة قصيرة ، ولا يجب السماح بالاستمرار فيه بلا حدود<sup>(٦)</sup> .

٢ - ٣٤ ولقد لاحظ المجلس أن معدلات العائد عن الودائع هي في الوقت الحاضر معدلات موحدة في جميع المصارف التجارية . لكن بما أن معدلات العائد عن الودائع تتوقف ، في النظام الجديد ، على الأرباح المصرفية التي قد تتغير الى حد كبير ، يمكن أن تحدث تحولات متعددة للودائع من المصارف ذات الربحية المنخفضة الى المصارف ذات الربحية الأعلى ، مما يؤدي الى اضطراب الأوضاع . ومن أجل تفادي مثل هذا الموقف ، يوصي المجلس بضرورة تماثل المعدلات المتاحة للعائد عن الودائع في المصارف التجارية المؤتممة . ويمكن تحقيق هذا الأمر بتجميع أرباح هذه المصارف وتوزيعها بين أرباب الودائع .

(ج) عمليات متنوعة :

#### ١ - عمليات بين المصارف :

٢ - ٣٥ تحتفظ المصارف التجارية عادة بودائع ، بعضها لدى البعض الآخر ، وعندما تمس الحاجة الى هذه الودائع ، تستفيد المصارف من المساعدة المالية المتبادلة . واذ تحمل هذه العمليات في الوقت الحاضر فائدة ، يمكن إجراؤها بعد إلغاء الفائدة وفقاً لترتيبات المشاركة في الربح والخسارة على أساس الجداءات اليومية للمبالغ (الأعداد) .

(٦) من وجهة نظر الشريعة الاسلامية ، قد لا يكون هناك أي اعتراض على هذا النوع من الضمانات ، إذا كانت مقدمة من طرف ثالث لامصلحة له في هذا الأمر . ومع ذلك نظراً لأن المصارف مؤتممة ، فإنه قد يكون هناك اعتراض فقهي ، فبحكم ملكية الحكومة للمصارف ، تصبح ذاتها طرفاً في المعاملات التجارية . وعلى هذا النحو ، يصبح هذا الضمان في الحقيقة مرادفاً للفائدة . لكن ثمة اجابة ممكنة عن هذا الاعتراض ، وهي أن الضمان الذي تقدمه الحكومة في هذه الحالة إنما تقدمه بصفته « ولي الأمر » ( الراعي ، الامام ) لا بصفته شريكاً في عمل من أعمال النشاط الاقتصادي ، أو طرفاً له مصلحة . وبناء عليه ، إذا ما لزم التعويض عن أية خسارة للمودعين ، فإن خزانة الحكومة هي التي تقوم بدفع هذا التعويض ، ولا يدفع من رأس مال المصارف . وهناك أيضاً سوابق فقهية تؤيد هذا النوع من التفريق . ففي « موطأ مالك » على سبيل المثال ، تلقى ابنا الخليفة عمر : عبد الله وعبيد الله ، قروضاً من بيت المال استخدمتهما ، لدى عودتهما الى المدينة ، في التجارة ، فحصلتا على ربح منها . وبناء عليه ، قرر الخليفة عمر أن هذه العملية التجارية « مضاربة » ، واسترد منها ٥٠٪ من الربح ، دفعت الى بيت المال . لقد اتخذ الخليفة هذا القرار ، لا بوصفه مقرضاً ، بل بوصفه ولي الأمر . ومن هنا فإنه إذا منحت الحكومة ضماناً من هذا النوع بصفته ولياً للأمر ، فلا يكون له حكم الفائدة ( ربا ) . لكن بما أن هذا الضمان يتعلق بعقد المضاربة ، الذي لا يسمح بمثل هذا الضمان ، فلا بد من أن يعامل ضمان الحكومة على أنه التزام أدبي ، لا على أنه التزام قانوني .

## ٢ - مساعدة مالية من مصرف الدولة :

٢ - ٣٦ يمنح مصرف الدولة مساعدة مالية الى المصارف التجارية طبقاً لخططه المختلفة الخاصة بإعادة التمويل ، وذلك لتمكين هذه المصارف من التغلب على النقص المؤقت في السيولة . وفي النظام الجديد ، يمكن أن يقدم مصرف الدولة مثل هذه المساعدة كالعادة وفقاً لترتيبات المشاركة في الربح والخسارة . وسوف يتضمن الفصل الرابع من هذا التقرير مناقشة مفصلة للتدابير المقترحة في هذا الخصوص .

## ٣ - عمليات أجنبية للمصارف تنطوي على فائدة :

٢ - ٣٧ قد تضطر الفروع الأجنبية للمصارف الباكستانية الى المضي بعملياتها على أساس الفائدة . وكذلك ، فإن الودائع بالعملة الأجنبية التي تتلقاها المصارف التجارية في الباكستان ، بالإضافة الى عمليات أخرى للمصارف مع المصارف الخارجية ربما ينبغي أيضاً أن تستمر على أساس الفائدة . وبغية تفادي اندماج الفائدة في الإيرادات الأخرى ، يوصي المجلس بإسناد إدارة الفروع الأجنبية للمصارف التجارية الباكستانية الى هيئة منفصلة ، بحيث تحول إليها أيضاً ودائع العملات الأجنبية في المصارف التجارية ، وبحيث يتعين عليها عدم قبول أية ودائع محلية . ويمكن أن يستمر الوضع الآنف الذكر حتى إنشاء ترتيبات بديلة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في هذا المجال .

## ٤ - قروض المصارف الى موظفيها :

٢ - ٣٨ من الممكن أن تمنح المصارف التجارية قروضاً الى موظفيها على أساس نفس الاتجاهات المقترحة في حالة موظفي مصرف الدولة في الفصل الرابع .

الفصل الثالث



المؤسسات المالية المتخصصة



يشتمل الجهاز المالي الباكستاني على عدد من المؤسسات المالية المتخصصة التي تعمل جنباً إلى جنب مع المصارف التجارية . ولقد انتهى المجلس من تقديم توصياته المتعلقة بإلغاء الفائدة من عمليات اتحاد الاستثمار الوطني ، وشركة الاستثمارات الباكستانية ، وشركة تمويل بناء المساكن ( الملحق ١ ) . ويتضمن هذا الفصل توصيات المجلس الخاصة بالمؤسسات المالية المتخصصة الأخرى \* .

### ١ - الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي :

٣ - ٢ أنشئت الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي في تشرين الأول ( أكتوبر ) ١٩٥٧ ، من أجل تمويل القطاع الخاص الصناعي في صورة قروض طويلة ومتوسطة الأجل بالعملات المحلية والأجنبية ، أو مشاركة في رؤوس الأموال ، أو شراء سندات ، أو تعهد بالاصدار العام للأسهم والسندات . وهي تضمن ، ابتداءً أو بالمقابل ، القروض والالتزامات ، وترتب مشاركة المال المحلي والأجنبي بالحصول عليه من الأفراد المستثمرين والمؤسسات الاستثمارية ، وتساعد في تسهيل تكوين أو إصدار أو تحويل رأس المال إلى أي شكل ، وتقوم بدور أمين الاستثمار في هذا الصدد .

٣ - ٣ ان الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي شركة عامة محدودة المسؤولية ، رأس مالها المدفوع ٦٨ ٧٩ مليون روبية . وفي الوقت الحاضر تبلغ حصة المستثمرين الأفراد والمؤسسات المالية في الباكستان ٦٥٪ من هذا المبلغ ، بينما تبلغ حصة المستثمرين الأجانب ٣٥٪ . وتتألف غالبية المساهمين الأجانب من مؤسسات مالية تنتمي إلى بلدان صناعية مختلفة . كما أن « مؤسسة التمويل الدولية » ، وهي عضو في مجموعة المصرف الدولي ، تمتلك ٣٥٪ من اجمالي رأس المال المدفوع .

٣ - ٤ وفي جانب الأصول ، نجد أن الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي ، تتكون عملياتها التي تتضمن فائدة من :

( أ ) سندات مشتراة .

( ب ) قروض بالعملة الأجنبية ، وبالعملة المحلية .

( ج ) ودائع لدى المصارف .

---

\* أنشئت منذ فترة قصيرة جداً مؤسسة مالية متخصصة تعرف باسم « الشركة المساهمة المحدودة لأصحاب المصارف » Bankers' Equity Ltd. وبما أنها سوف تعمل على أساس المشاركة في رأس المال ، ولم تبدأ نشاطها بعد ، فلا ترى ضرورة التفصيل فيها في هذا التقرير .

أما في جانب الخصوم ، فإن الفائدة تدخل في :

( أ ) السندات المصدرة .

( ب ) والقروض الطويلة الأجل بالروبية .

( ج ) والقروض بالعملة الأجنبية .

( د ) وقروض المصارف .

( هـ ) وقروض مصرف الدولة الباكستاني .

٣ - ٥ ونورد فيما يلي توصيات المجلس لإلغاء الفائدة من عمليات الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي ، وتطبيق تدابير يمكن إجراؤها وتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية . ومن السمات البارزة التي تختص بها الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي ، بالمقارنة مع المؤسسات المالية المتخصصة الأخرى ، هي أن جزءاً من أسهم رأس مالها يملكه مستثمرون أجانب . لذلك من الضروري الإفضاء بهذا السر للمساهمين الأجانب ، وطلب موافقتهم على الترتيبات الجديدة . وفي حال عدم موافقتهم ، يعطى لهم الخيار في التحلي عن استثمار أسهمهم في الشركة .

٣ - ٦ تقوم الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي حالياً بشراء وحيازة سندات الشركات المساهمة ، لكن بعد التاريخ النهائي المحدد لإلغاء الفائدة من عمليات هذه الشركة لا يمكن شراء سندات جديدة تحمل فائدة . وعوضاً عنها ، يمكن للشركة شراء شهادات المشاركة المؤجلة التي اقترحت لتكون بديلاً للسندات في هذا التقرير . كما أن محفظة السندات ، الموجودة حالياً ، يمكن أيضاً تحويلها إما إلى شهادات مشاركة مؤجلة أو إلى مشاركة في أسهم رأس المال ، وذلك بالاتفاق بين الأطراف المعنية . وفي الحالات التي لا توافق فيها الأطراف على مثل هذا التحويل ، يمكن أن تستمر السندات مدرة للفائدة ، حتى تاريخ استحقاقها .

٣ - ٧ تمنح الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي قروضاً بالعملة المحلية والعملات الأجنبية ، لفترات تتراوح بين ١٠ و ١٥ سنة ، وذلك من أجل الحصول على أصول ثابتة . ولاتقدم قروضاً لتغطية مستلزمات رأس المال العامل . وتتولى الحكومة تحديد هوامش معدل الفائدة التي تضاف على معدلات الاقتراض الذي تحصل عليه الشركة ، سواء بالعملة الأجنبية أو بالعملة المحلية . ولكن بعد التاريخ النهائي المحدد لإلغاء الفائدة ، يمكن للشركة أن تتحول تماماً إلى أشكال التمويل الحالية من الفائدة ، والتي نوقشت في الفصل الأول . ويمكن للشركة استخدام طريقة المشاركة في الربح والخسارة ، أو المزايدة الاستثنائية ، أو الإيجار ، أو الشراء الاستثنائي ، أو البيع المؤجل ، وذلك وفقاً للأصلح . أما قروض العملة الأجنبية التي تحصل عليها الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي على أساس الفائدة ، فيمكن أن تضمنها حكومة باكستان ، سواء فيما يتعلق برأس مال القرض أو بالفائدة ، ومن المؤمل ، نتيجة هذا الضمان ، ألا يصرّ المقرضون الأجانب على ضرورة استمرار عمليات إعادة الاقتراض المتعلقة بالقروض الأجنبية على أساس الفائدة .

٣ - ٨ إن نسبة كبيرة من أرصدة الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار في المصارف تتكون من ودائع لأجل ، في حين أن نسبة ضئيلة منها تتألف من حسابات جارية . وبعد إلغاء الفائدة من جانب الودائع

لدى المصارف التجارية ، يمكن للشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي أن تحتفظ بودائعها الآجلة لدى المصارف على أساس المشاركة في الربح والخسارة .

٣ - ٩ تقوم الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي ، وفقاً للترتيبات الخاصة بالتعهد بالاكتتاب في الأوراق المالية ، بمنح « تمويل جسري » للفترات الواقعة بين إنشاء الشركات وطرح أسهمها للاكتتاب العام . ويمكن أن يستبدل بالتمويل الجسري الذي يحمل فائدة نظام الاكتتاب ذي الالتزام المعلوم ، الذي يتوافق مع مبادئ الشريعة .

٣ - ١٠ تقوم الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي بإصدار سندات لجمع موارد العملة المحلية لتغطية قروضها بالروبيات . وبعد إلغاء الفائدة ، يمكن للشركة أن تصدر ما هو مقترح من شهادات المشاركة المؤجلة ، أما السندات التي تكون قد أصدرتها من قبل فيمكن أن تستبدل بها أيضاً شهادات المشاركة المؤجلة ، الى الحد الممكن ، وذلك بموافقة حملة مثل هذه السندات ، أما السندات المتبقية بعد ذلك فيسمح لها بالاستمرار على ماهي عليه حتى انقضاء مدتها .

٣ - ١١ كانت الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي تحصل من حكومة الباكستان على قروض طويلة الأجل بالروبية بأسعار امتيازية للفائدة . وتأتي هذه القروض في الأهمية بعد رأس مال الشركة ، مما يساعد على توسيع قاعدتها للأغراض الاقتراضية . وبعد إلغاء الفائدة ، يمكن تحويل هذه القروض الى استثمار حكومي على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، أو يمكن أن تستبدل بها شهادات مشاركة مؤجلة تصدرها الشركة المذكورة لصالح الحكومة . وفي المستقبل يمكن للحكومة أن تقدم معونة للشركة ، إما في ظل ترتيبات المشاركة بالربح والخسارة ، وإما من خلال شراء شهادات مشاركة مؤجلة .

٣ - ١٢ تلقت الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي قرضاً طويل الأجل مقداره ( ٣٠ ) مليون روبية من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٦٧ ، وذلك عن طريق وكالة المعونة الأمريكية . وهذا القرض يستحق السداد على واحد وعشرين قسطاً متساوياً نصف سنوي ، تبدأ من كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٧٦ . ويحمل هذا القرض فائدة بسعر ٥.٥٠٪ ، منها ٧.٥٠٪ الى وكالة التنمية الدولية الامريكية و ٤.٧٥٪ الى حكومة الباكستان . وكان المبلغ المستحق الدفع في ٣١ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٧٨ هو ٢٢٩ مليون روبية . ويمكن أن تمتنع حكومة الباكستان عن أخذ الفائدة المستحقة لها عن هذا القرض من الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي ، وبدلاً من ذلك تشارك هذه الشركة في الربح والخسارة حسب جداء المبلغ بالأيام ( الأعداد ) . أما في حالة دفع الفائدة الى وكالة المعونة الامريكية ، فيمكن التفاهم مع الوكالة لكي تجعل القرض لا يحمل فائدة . وإذا لم توافق على ذلك ، أمكن الاستمرار في الترتيب القائم الى أن يتم سداد الالتزام بالكامل .

٣ - ١٣ تتكون عمليات الاقتراض التي تجريها الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي بالعملة الأجنبية ، من قروض من المصرف الدولي ، والمصرف الآسيوي للتنمية ، والوكالات الأخرى . وبما أنه لا يبدو ممكناً في الوقت الحاضر الحصول على مثل هذه المساعدة على غير الأساس المبني على الفائدة ، يمكن للشركة أن تمضي في الحصول عليها على أساس الفائدة الى أن يتاح لها البديل الممكن الأخذ به بما يتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية .

٣ - ١٤ تتكون عمليات الاقتراض التي تجريها الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي مع مصرف الدولة ، من ائتمان نقدي تدفع عنه فائدة حسب سعر المصرف ، ومن قروض يمنحها مصرف الدولة وفقاً لمشروع إعادة التمويل الذي يهدف الى تنشيط المبيعات المحلية للآلات الباكستانية التي تدفع عنها فائدة بسعر يقل ٢٪ عن السعر الذي تفرضه الشركة على المقرضين الفرعيين . وبعد إدخال النظام الخالي من الفائدة ، يمكن أن تقدم مساعدة مصرف الدولة للشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي على أساس المشاركة في الربح والخسارة .

أما عن نسبة المشاركة في الربح ، فيما يتعلق بالتمويل الذي يمنحه مصرف الدولة إلى الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي ، في ظل مشروع إعادة تمويل الآلات المصنعة محلياً ، فإنه يمكن الأبقاء عليها أخفض بدرجة مناسبة .

٣ - ١٥ ويمكن للعمليات الأخرى للشركة ، التي تنطوي على دفع عمولة ، أو رسوم فحص المشروع ، أو أتعاب لقاء القيام بدراسات للجداول الاقتصادية ، أو رسوم تقديم المشورة الفنية والإدارية ، أن تستمر على نفس الأساس القائم حالياً .

## ٢ - المصرف الباكستاني للتنمية الصناعية

٣ - ١٦ أنشئ المصرف الباكستاني للتنمية الصناعية في آب (أغسطس) ١٩٦١ م . لتلبية احتياجات القروض الطويلة والمتوسطة الأجل ، سواء بالعملة الأجنبية أو العملة المحلية ، في القطاع الصناعي الخاص ، وعلى وجه الخصوص من أجل تطوير الوحدات الصناعية الجديدة ، الصغيرة والمتوسطة الحجم . ويمنح المصرف أيضاً قروضاً متوسطة وطويلة الأجل للحصول على أصول ثابتة ، كما يمنح قروضاً قصيرة الأجل لمواجهة احتياجات رأس المال العامل . ويقدم المصرف أيضاً ضمانات للقروض التي تحصل عليها الشركات الصناعية من مصادر أخرى ، كما أنه يستثمر أمواله في المشاركة في أسهم رأس مال الشركات الصناعية وسنداتها .

٣ - ١٧ يبلغ رأس مال المصرف المدفوع ٥٠ مليون روبية ، وهي في حوزة الحكومة الاتحادية بالكامل . وفيما عدا رأس مال الأسهم والاحتياطيات ، تتكون موارد المصرف من ودائع يحتفظ بها الجمهور لديه ، وقروض من مصرف الدولة الباكستاني ، وقروض من الحكومة الاتحادية ، وقروض أجنبية من مؤسسات مثل المصرف الآسيوي للتنمية ، والمصرف الدولي . الخ . ان طبيعة ووظائف وعمليات مصرف التنمية الصناعية تشبه تلك التي تقوم بها الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي . لذلك ، فإن التغييرات اللازمة لإلغاء الفائدة تكون أيضاً مماثلة لتلك المقترحة في حالة الشركة المذكورة . بيد أنه ، مع ذلك ، يختلف عن هذه الشركة في أنه يمنح أيضاً تمويلاً لرأس المال العامل ، ويقبل الودائع من الجمهور . ولذلك تنطبق عليه ، فيما يتعلق بهذه الأمور ، التوصيات التي قدمها المجلس بشأن المصارف التجارية . وحتى يتمكن هذا المصرف من تقديم عائد تنافسي الى المودعين ، يجب أن يكون منحراً من أية قيود تتعلق بتحديد نسب مشاركته في الأرباح .

### ٣ - الشركة الوطنية لتمويل التنمية

٣ - ١٨ أنشئت الشركة الوطنية لتمويل التنمية عام ١٩٧٣ ، من أجل توفير مساعدة مالية وافية لإنشاء مشروعات جديدة ، ولدعم وتحديث وتوسعة المشروعات القائمة في القطاع العام . وتتضمن وظائف الشركة وأنشطتها مايلي :

( ا ) منح قروض متوسطة وطويلة الأجل بالعملة الأجنبية والمحلية ( ب ) منح قروض لاحتياجات رأس المال العامل ( ج ) المشاركة في رأس مال الأسهم ( د ) شراء سندات ( هـ ) التعهد بالاكتتاب ( و ) إصدار ضمان للقروض بالعملات المحلية والأجنبية ( ز ) المشاركة في نقابة قروض loan syndication سواء بالعملات المحلية أو الأجنبية ( ح ) تمويل مبيعات الآلات المصنعة محلياً ( ط ) تعبئة المدخرات عن طريق مختلف خطط الودائع .

٣ - ١٩ يبلغ رأس مال الأسهم في الشركة حوالي ١٢٠ مليون روبية ، تملكها الحكومة الباكستانية بالكامل . وفيما عدا رأس مال الأسهم والاحتياطيات ، تتكون موارد الشركة من ودائع ذات آجال ثابتة ، ومن مساعدة يقدمها مصرف الدولة الباكستاني ، ومن القروض الأجنبية .

٣ - ٢٠ وفي جانب الأصول ، تتضمن عمليات الشركة فائدة ذات علاقة بقروض ممنوحة ، وسندات مشتراة ، وودائع لدى المصارف التجارية . أما في جانب الخصوم ، فإن الفائدة تدخل في عملياتها الخاصة بالاقراض والودائع المقبولة منها . وتشبه وظائف وعمليات هذه الشركة ، الى حد كبير ، تلك التي تقوم بها الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي . ولذلك ، فإن التغيرات اللازمة لالغاء الفائدة من عمليات الشركة الوطنية لتمويل التنمية تشبه اجمالاً التغيرات المقترحة في حالة الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي . أما فيما يتعلق بالودائع المقبولة من الشركة الوطنية لتمويل التنمية ، فإن التغيرات المطلوبة تشبه تلك المقترحة فيما يتعلق بالودائع لدى المصارف التجارية . أما بالنسبة لتوصيات المجلس الخاصة بالغاء الفائدة من عمليات هذه الشركة فهي على النحو الآتي :

( ا ) ان الائتمان النقدي الذي تحصل عليه الشركة من مصرف الدولة ، والذي يتاح حالياً بسعر المصرف ، يمكن ان يمنع على أساس المشاركة في الربح والخسارة . كما أنه يمكن لإعادة التمويل الامتيازي concessionary refinance الذي تحصل عليه الشركة ، في ظل مشروع مصرف الدولة للآلات المصنعة محلياً ، أن يتم على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، ولكن بنسبة ملائمة تقل عن تلك النسبة المطبقة على الائتمان .

( ب ) أما الودائع المقبولة لآجال متوسطة وطويلة الأجل فقد تستمر في الخضوع الى نفس الشروط القائمة حالياً ، وذلك خلال فترة انتقالية ولتكن عامين مثلاً ، حسباً هو مقترح في حالة المصارف التجارية . وفيما بعد ، لا يمكن قبول ودائع جديدة إلا على أساس المشاركة في الربح والخسارة . وتحدد الشركة حصتها في الربح . أما الودائع التي لم يحن موعد استحقاقها ، عند حلول التاريخ النهائي للتغيير اللاربوي ، فيمكن أن تستمر على أساس الفائدة ؛ لكن يجب إعطاء المودعين حق الخيار في تحويل هذه الودائع إلى ودائع مشاركة في الربح والخسارة .

(ج) وبعد إلغاء الفائدة من جانب الودائع في المصارف التجارية ، لا بد أن تصبح ودائع الشركة الوطنية لتمويل التنمية لدى المصارف التجارية على أساس المشاركة في الربح والخسارة .

(د) أما جميع عمليات الاقتراض بالعملية الأجنبية ، التي تجرئها الشركة الوطنية لتمويل التنمية فيمكن أن تستمر في الخضوع الى نفس الشروط المتفق عليها مع الممولين الأجانب ، إلى أن يتم ابتكار ترتيبات بديلة موافقة للشريعة الاسلامية . وإذا كان هذا يعني استمرار دفع الفائدة عن عمليات الاقتراض الأجنبية ، إلا أن الشركة عند تقديم أي تمويل بمساعدة هذه القروض ، يمكنها أن تستخدم نظام المشاركة في الربح والخسارة ، أو أية طرق بديلة أخرى حسبها هو مقترح في حالة الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي ، والمصرف الباكستاني للتنمية الصناعية .

(هـ) وتشتمل القروض التي تمنحها الشركة بالعملية المحلية على قروض طويلة ومتوسطة الأجل ، وعلى قروض لمواجهة مستلزمات رأس المال العامل ، وعلى اعتمادات الموردين . فضلاً عن ذلك ، تساهم الشركة في منح قروض نقابة ، بالتضامن مع مؤسسات مالية أخرى . وفي النظام الجديد ، يمكن الاستبدال بأسلوب القروض لأجل أسلوب المشاركة في الربح والخسارة أو الأساليب الأخرى المقترحة أعلاه ، بينما يقدم التمويل من أجل رأس المال العامل ، بما في ذلك فتح خطابات اعتماد ، على أساس ترتيبات المشاركة في الربح والخسارة أو على أساس البيع المؤجل .

#### ٤ - المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية :

٣ - ٢١ أنشئ المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية عام ١٩٦١ ، وذلك باندماج شركة تمويل التنمية الزراعية مع المصرف الزراعي الباكستاني . ويمنح المصرف الائتمان الى الأفراد وكذلك الى الهيئات ذات المسؤولية المشتركة ، التي تعمل في الزراعة ومن أجل تنميتها . وهذا يتضمن ، طبقاً ليثاق المصرف ، زراعة الغلال ، والبستنة ، ومصايد الأسماك ، والغابات ، ورعي الماشية ، ومزارع الدواجن ، ومزارع الألبان وتربية النحل ، وتربية دود الفزلاتاج الحرير . ويمكن أيضاً منح قروض للصناعات الصغيرة في المناطق الريفية ، وقروض لآجال قصيرة ومتوسطة وطويلة . وتمنح القروض القصيرة الأجل لتمويل تكلفة مدخلات الانتاج الزراعي ، وعلى ذلك فإنها تغطي أصنافاً مثل البذور ، والأسمدة ، ومصاريف العمالة ، واستئجار العربات التي تجرها الثيران ، والمعدات الزراعية الصغيرة . الخ . وتقدم القروض المتوسطة الأجل لفترات تتجاوز ثمانية عشر شهراً إلى خمس سنوات . وتمنح هذه القروض عادة لشراء الأدوات الزراعية ، ووسائل النقل ، والآلات الخفيفة ، وتربية الماشية والأغنام ، ومزارع الألبان ومزارع الدواجن ، واستصلاح الأرض . وتمنح القروض الطويلة الأجل لفترات تتجاوز خمس سنوات ، ويقصد بها تحقيق الأغراض التنموية ، مثل إنشاء المستودعات ، ومخازن التبريد ، وشراء الجرارات وغيرها من الآلات الثقيلة ، والصناعات الزراعية وتجهيز الآبار بالأنابيب ، وبساتين الفاكهة . الخ .

٣ - ٢٢ تتكون الموارد المالية للمصرف من رأس ماله واحتياطياته ، وأنواع مختلفة من الودائع والقروض الممنوحة من المصادر المحلية والأجنبية ، وترتبط القروض التي يمنحها المصرف ، الى حد كبير ،

بقروض العملة المحلية ، ومعظم هذه القروض طويلة الأجل . ففي عام ١٩٧٨/١٩٧٩ ، على سبيل المثال ، كانت ٨٠٪ من القروض المدفوعة طويلة الأجل ، و ١١٪ قصيرة الأجل ، و ٩٪ متوسطة الأجل . وكان معظم قروض المصرف ( ٧٤٫٤٪ من المجموع ) لتحويل شراء جرارات . وكانت أنصبة الفئات الأخرى هي : مدخلات موسمية مثل البذور ، والسماد . الخ ( ١٠٫٥٪ ) ، وحيوانات الجير ( ٤٫٤٪ ) وآبار الأنايب ( ٢٫٦٪ ) ، والدواجن ، والألبان ، والمصايد البحرية ( ٠٫٥٪ لكل منها ) ، ومتنوعات ( ٧٫٦٪ ) .

٣ - ٢٣ وخلال عام ١٩٧٩/١٩٧٨ كانت نسبة ٩٨٫٧٪ من الدخل الكلي للمصرف و ٦٨٪ من انفاقه الكلي ترجع الى مقبوضاته ومدفوعاته من الفائدة .

٣ - ٢٤ ويدفع المصرف فائدة عن الودائع المقبولة لديه ، وعن القروض التي يتلقاها من مصرف الدولة في الباكستان ، ومن المؤسسات الدولية . وبعد إلغاء الفائدة ، يجب أن تخضع الودائع المقبولة في المصرف لنفس الترتيبات المقترحة في المصارف التجارية ، كما يجب على المصرف أن يكون حراً في تحديد نسبة الخاصة بالمشاركة في الأرباح ، ويمكن أن تكون القروض التي يتلقاها المصرف من مصرف الدولة في الباكستان على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، أو حتى دون احتساب أي عبء عليها ، اذا ما اعتبر ذلك ضرورياً . وقد يستمر الاقتراض من الوكالات الدولية على أساس تحمل الفائدة الى أن يصبح ممكناً الأخذ بترتيبات بديلة أخرى تتفق وأحكام الشريعة الاسلامية . وفي عمليات التمويل التي يجريها المصرف ، يمكن له ان يأخذ بنفس الطرق المقترحة في التمويل الزراعي بواسطة المصارف التجارية .

#### ٥ - شركة تمويل المشروعات الصغرى :

٢ - ٢٥ أنشئت شركة تمويل المشروعات الصغرى عام ١٩٧٢ ، وهي التي كانت تعرف فيما مضى باسم شركة التمويل الشعبية ، وذلك بهدف منح مساعدة مالية إلى ذوي الدخل المحدود . وتمنح الشركة تمويلاً ، على أساس الفائدة ، الى جميع أنواع المشروعات الصغرى التي يمتلكها أو يديرها أفراد أو منشآت . ويدخل ضمن هؤلاء أصحاب المحال التجارية والتجار ، وأصحاب الصناعات الصغيرة والحرفية ، والحرفيون ، وأصحاب سيارات الأجرة وعربات الركاب التي تجرها الخيول ، وحافلات النقل الجماعي ، والشاحنات ، وأصحاب قوارب الصيد التي تسير بالطاقة ، والمهنيون ( مثل الأطباء ، والجراحين ، والمهندسين ، والمهندسين المعماريين ، والمحاسبين القانونيين ، والمحامين . . . المهتمين بإقامة مشاريعهم التجارية ) وصغار المصدرين والموردين ، والداخلون الجدد في ميدان الأعمال التجارية . ولقد حول القانون الشركة حق منح قروض بحد أقصى مقداره ٥٠٠٠٠٠ روبية للأفراد والمنشآت ، و ١٥٠٠٠٠٠ روبية للصناعات الصغيرة والحرفية . ولكي يكون مثل هؤلاء الأفراد والمنشآت الحق في الاقتراض من شركة التمويل المذكورة ، يشترط أن لا تتجاوز قيمة موجوداتهم الصافية نحو ٥٠٠٠٠٠ روبية . أما الصناعات الصغيرة والحرفية التي لها حق الاقتراض من الشركة ، فتعرف بأنها تلك الصناعات التي لا تتجاوز أصولها الثابتة ٣٠٠٠٠٠٠ روبية ، بعد طرح تكلفة الأرض ، وإضافة مبلغ أي قرض آخر

مقدم من الشركة . وتمنح الشركة أيضاً قروضاً لشراء الدراجات العادية والنارية .  
 ٣ - ٢٦ ويبلغ رأس مال الشركة المدفوع نحو ٧٠ مليون روبية ، مقسمة ملكيته على النحو الآتي :  
 الحكومة الاتحادية ٣٠ مليون روبية  
 مصرف الدولة الباكستاني ٩٠ مليون روبية  
 مصارف تجارية مؤمنة ٣٠٠ مليون روبية  
 ٣ - ٢٧ ورغم أن القسم الأعظم من التمويل المقدم من الشركة هو لأغراض إنتاجية ، فإن تمويل بعض السلع الاستهلاكية المعمرة ، مثل الدراجات النارية والعادية ، يمكن تصنيفه على أنه قروض استهلاكية ، وإن كانت القروض الممنوحة لشراء الدراجات النارية والعادية تساعد في زيادة الانتاج بالنظر لزيادة حركة العمال وكفاءتهم .

٣ - ٢٨ ومن المقترح أن تقوم الشركة بمنح التمويل لشراء شاحنات ومقطورات وسيارات أجرة . . . الخ على أساس الشراء الاستهلاكي أو البيع المؤجل ، في حين أن السلف الخاصة بالدراجات من الممكن منحها خالية من أية كلفة . ويمكن للتمويل ، الذي يمنح الى الصناعات الصغيرة ، والمشروعات الصغرى والمهن المختلفة ، أن يكون على أساس « المعدل العادي للعائد » .

٣ - ٢٩ أما المعاملات التجارية الأخرى التي تجريها الشركة ، متضمنة للفائدة ، فهي تشمل ودائعها لدى المصارف ، وقروضها من الحكومة والمصارف التجارية ، وبعد إلغاء الفائدة ، فإن ودائع الشركة لدى المصارف ينبغي أن تعالج بنفس الطريقة التي تعالج بها ودائع القطاع الخاص الأخرى . أما بالنسبة لقروض الشركة من الحكومة فقد تكون بلاكلفة ، أو على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، في حين أن قروضها من المصارف التجارية يجب أن تكون على أساس المشاركة في الربح والخسارة .

## ٦ - صندوق المشاركة في أسهم رأس المال

٣ - ٣٠ أنشئ صندوق المشاركة في أسهم رأس المال عام ١٩٧٠ بتشريع خاص ، من أجل دعم وتسريع نمو مشروعات القطاع الخاص الصناعية الصغيرة والمتوسطة الحجم ، في المناطق الأقل نمواً في البلاد . وهذا الصندوق الذي يديره المصرف الباكستاني للتنمية الصناعية قد منح حق دعم أسهم رأس المال في صورة شراء مباشر للأسهم ، وكذلك التعهد بضمان إصدار أسهم رأس مال مشروعات القطاع العام ، وتقديم تمويل جسري للمشروعات المقامة في المناطق الأقل تطوراً . وتتكون موارد الصندوق من رأس المال المدفوع البالغ ٥٠ مليون روبية ، نصيب الحكومة الاتحادية منه ٢٠ مليوناً ، و ١٠ ملايين روبية لكل من مصرف الدولة الباكستاني ، والحكومات المحلية ، والمستثمرين المؤسسين .

٣ - ٣١ وباستثناء التمويل الجسري ، لا تدخل الفائدة في جانب الأصول من ميزانية الصندوق . لهذا يوصي المجلس بأنه ، بعد تاريخ سريان إلغاء الفائدة ، يمكن للصندوق أن يطبق نظام التعهد « بالالتزام المعلوم » ، حسباً هو مقترح في حالة المصارف التجارية ، بحيث يمكن تبادلي عملية التمويل الجسري على أساس تحمل فائدة . وإذا تضمن جانب الخصوم أي عنصر فائدة ، أمكن أن يزال على نهج مماثل لذلك



المقترح في ودائع المصرف الباكستاني للتنمية الصناعية . أما ودائع الصندوق لدى المصارف ، فإنه يمكن أن تستمر في تحمل الفائدة الى حين إزالتها من جانب ودائع المصارف التجارية ، وبعد ذلك تعالج مثل هذه الودائع على أساس المشاركة في الربح والخسارة .

## ٧ - المصرف الاتحادي للتعاونيات ، ومؤسسات الائتمان التعاوني الأخرى

٣ - ٣٢ يتكون الهيكل الائتماني التعاوني في البلاد من ثلاث طبقات . يأتي في قمتها المصرف الاتحادي للتعاونيات الذي يمنح الائتمان للمصارف التعاونية الاقليمية ، وهي التي تكون الطبقة الوسطى من النظام . أما الطبقة الثالثة فتتكون من جمعيات الائتمان التعاوني الأساسية .

٣ - ٣٣ وقد أنشئ المصرف الاتحادي للتعاونيات في كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٧٦ لتحسين تدفق الائتمان الى الزراعة عبر التعاونيات ، ولمساعدة الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية على تطوير الحركة التعاونية وإنعاشها . ويبلغ رأس مال المصرف المدفوع حوالي ٢٠٠ مليون روبية ، اكتب فيه مصرف الدولة بمبلغ ١٥٠ مليون روبية ، بينما اكتبته الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية الأربع مجتمعة بمبلغ ٢٠ مليون روبية ، و ٣٠ مليون روبية على التوالي . والمصرف هو المؤسسة المالية الرئيسة لمواجهة الاحتياجات الائتمانية للمصارف التعاونية الاقليمية ، وللجمعيات التعاونية ذات الوحدات المتعددة . ومن صلاحيات المصرف : ١ - قبول ودائع نقدية ؛ ٢ - الاقتراض من الحكومة الاتحادية ، ومن مؤسسات مالية معينة ، ومن مؤسسات تمويلية أخرى داخل أو خارج الباكستان ، حسبما توافق عليه الحكومة ؛ ٣ - توفير الأموال من خلال إصدار وبيع السندات ؛ ٤ - منح قروض وسلف مضمونة الى المصارف التعاونية الاقليمية والجمعيات التعاونية المتعددة الوحدات ؛ ٥ - استثمار أموال المصرف في الأوراق المالية الحكومية والأوراق الأخرى الموافق عليها ، وكذلك في رأس مال أسهم أي مصرف تعاوني اقليمي وأية جمعية تعاونية متعددة الوحدات ، وذلك الى حدود معينة .

٣ - ٣٤ وهناك مصرف تعاوني اقليمي واحد في كل إقليم ، وله فروع في مناطق مختلفة . وهذا المصرف هو الوكالة الرئيسة لمنح الائتمان لجمعيات الائتمان التعاونية الأساسية . وتمثل جمعيات الائتمان التعاونية الزراعية الغالبية العظمى لجميع أنواع الجمعيات التعاونية . ففي عام ١٩٧٧/١٩٧٨ بلغ العدد الكلي لجمعيات الائتمان التعاونية الزراعية ١٦٦٠٩ جمعية ، وعدد أعضائها ٠.٨١ مليون عضو . ٣ - ٣٥ إن المصدر الرئيس للأموال الممنوحة الى مؤسسات الائتمان التعاونية هو مصرف الدولة الباكستاني الذي يقدم قروصاً الى المصرف الاتحادي للتعاونيات بسعر فائدة يقل بنسبة ٣٪ عن سعر المصرف . أما المصرف الاتحادي للتعاونيات فيمنح بدوره قروصاً الى المصارف التعاونية الاقليمية بسعر فائدة يقل بنسبة ٢٪ عن « سعر المصرف » ، في حين تقوم هذه المصارف بتقديم قروض الى جمعيات الائتمان التعاونية الأساسية بسعر فائدة يقل بنسبة ١٪ عن « سعر المصرف » . ويتلقى المقترضون النهائيون

قروضاً من جمعيات الائتمان التعاونية الأساسية بأسعار فائدة أعلى من سعر المصرف ، بنسبة تتراوح بين ٢٪ و ٣٪ .

٣ - ٣٦ ويوصي المجلس بأنه يمكن بوجه عام أن يعاد تنظيم عمليات التمويل التي تقوم بها التعاونيات على نفس النهج المقترح في عمليات التمويل الزراعية التي تقوم بها المصارف التجارية ، أي حيثما أمكن الأخذ بنظام المشاركة في الربح والخسارة على أسس فعلية ، أما في الحالات الأخرى ، فإنه يمكن استخدام المعدل العادي للعائد والشراء الاستثنائي الخاص بالبيع المؤجل . وفي حالة المزارعين الذين يزرعون أرضاً لا تتجاوز حد الكفاف ، يمكن أيضاً للتعاونيات أن تقدم إليهم قروضاً بدون فوائد من أجل تمويل مدخلات الانتاج الزراعي . وفي نطاق هذه القروض ، يتلقى هؤلاء المزارعون مساعدة مالية ، خالية من الفائدة ، من المصارف التعاونية الاقليمية ، وهذه السلسلة من الاقراض الخالي من الفائدة لا بد أن تعود الى المساعدة المالية التي يقدمها مصرف الدولة الى المصرف الاتحادي للتعاونيات . ومع ذلك ، في حالة التمويل الذي يحمل عائداً في ظل مختلف الطرق المقترحة ، يمكن منح التمويل في جميع المراحل المتتالية على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، بنسبة في الأرباح ترتفع كلما انخفضت المرحلة أو الطبقة . وعلى سبيل المثال ، قد يقدم مصرف الدولة أموالاً للمصرف الاتحادي للتعاونيات بنسبة مشاركة في الربح قدرها ١٠ : ٩٠ ، كما أن المصرف الاتحادي للتعاونيات قد يمنح المصارف التعاونية الاقليمية قروضاً بنسبة مشاركة في الربح قدرها ٢٠ : ٨٠ ، بينما تمنح المصارف التعاونية الاقليمية مساعدتها الى جمعيات الائتمان التعاونية بنسبة مشاركة في الربح قدرها ٣٠ : ٧٠ .

٣ - ٣٧ ويمكن أن تكون ودائع المصارف التعاونية وجمعيات الائتمان التعاونية محكومة بنفس النصوص المقترحة في حالة الودائع بالمصارف التجارية .

٣ - ٣٨ يرى المجلس ضرورة التأكيد ، بالنظر للموقف السائد في القطاع التعاوني ، على أن ثمة خطراً كبيراً في إساءة استخدام النظام الجديد للتمويل ، وذلك في صورة استباق الأشخاص ذوي النفوذ للاستيلاء بغير حق على الأموال ، وإخفاء الربح ، وإظهار خسائر زائفة ، والمعااملة والتخلف في تسديد الديون . لهذا ، يكون من الضروري إحداث تحسين في نوعية إدارة الجمعيات ، وإحكام رقابة المصارف التعاونية الاقليمية عليها والتوسع في نظام التمويل الخاضع للاشراف ، واتخاذ جزاءات وعقوبات رادعة على التصرفات السيئة ، من النوع المذكور أعلاه .

## ٨ - شركات التأمين

٣ - ٣٩ تشمل عملية التأمين التأمين على الحياة ، والتأمين العام . وفي حين يتعلق النوع الأول بالتأمين على حياة الأفراد ، بما في ذلك التأمين على مجموعات من الأفراد ، فإن النوع الثاني يغطي التأمين من الحريق والتأمين البحري وبعض أنواع التأمين الأخرى . والتأمين في جوهره وسيلة لتغطية الأخطار تغطية جماعية عن طريق إحداث صندوق مشترك يغدئ بالقسط الذي يدفعه كل عضو . أما الأموال التي تجمعها شركات التأمين ، فإن معظمها في الوقت الحاضر يستثمر في سندات تحمل فائدة . وهكذا تعود المنفعة العائدة من هذا الاستثمار الى شركات التأمين وحدها دون عملائها .

٣ - ٤٠ ويتم قدر كبير من العمل التأميني على أساس افتراض معدل متوقع للعائد من الأقساط المتلقاة . أما شركة التأمين فتأخذ الربح إذا تجاوز معدل عائد الاستثمار القسط المفترض ، وتحمل الشركة الخسارة إذا هبط المعدل الى أقل من القسط المفترض . وهذا هو العمل الذي يعرف بأنه « بلا أرباح » .

٣ - ٤١ أما المنهج العملي الوحيد ، في الكثير من أصناف العمل في ميادين النشاط الاقتصادي ، فهو السير قدماً على مبدأ « بدون أرباح » . وعلى سبيل المثال ، فإن التأمينات « ذات الأجل » التي تغطي فيها وثيقة التأمين فترة قصيرة نسبياً ، لاتنشأ عنها أية احتياطات كبيرة ، وقد تكون باهظة التكاليف من الناحية الادارية ، إذا ماتم إشراك العملاء في العوائد التافهة لهذا الاستثمار . وهنا فان النهج العملي الوحيد هو إما عدم افتراض أي عائد استثماري وتحفظ شركة التأمين بأي ربح تكتسبه مهما كان ضئيلاً ، وإما افتراض معدل عائد استثماري وإجراء خفض مناظر في قيمة القسط .

٣ - ٤٢ وهناك فئة أخرى من الأعمال ، يتم فيها تنمية احتياطات ضخمة ، ويكون فيها من المجدي تماماً المشاركة في اقتسام الدخل الاستثماري عند اكتسابه بين حملة وثائق التأمين بشكل أو بآخر . وهذه هي الأعمال التي يطلق عليها أعمال « بأرباح » ، حيث تتقلب أرباح أو علاوات حملة وثائق التأمين ، صعوداً وهبوطاً ، متوقفاً ذلك على أداء performance رأس المال . وعلى أية حال ، فإنه حتى في حالة الأعمال « بأرباح » ، ليس من المعتاد افتراض أن العائد الاستثماري مساوٍ للصفر . بل بدلاً من ذلك ، يفترض عادة معدل منخفض للعائد ، مع إضافة علاوة معينة الى القسط . ذلك هو الاجراء الذي تتبعه عموماً شركات التأمين في باكستان .

٣ - ٤٣ ويرى المجلس أن نظام التأمين الحالي لا يتضمن عنصر الفائدة فحسب ، بل أيضاً عنصر المقامرة . لهذا من الضروري تنظيم أعمال التأمين على أساس تعاوني ، وقصر منافعه على أولئك الناس المستعدين لتقديم تضحية مالية من أجل الصالح العام . وفي هذا الصدد يوصي المجلس باتباع الاجراءات الآتية :

٣ - ٤٤ يجب تنظيم التأمين ، سواء أكان تأميناً على الحياة أم تأميناً عاماً ، على أسس تعاونية . ويجب على كل شخص يرغب في التأمين أن يدفع الى الشركة قسطه المحدد . ويجب استثمار الدخل الناشئ عن هذه الأقساط في أعمال مربحة ، كما يجب تخصيص جزء من الربح السنوي المكتسب بهذه الطريقة لتوزيعه بين الأعضاء . وتوزيع الأرباح يمكن إجراؤه سنوياً أو تسويته عند دفع القسط خلال العام التالي أو تركه يتراكم وتسديده دفعة واحدة عندما يحلُّ أجل الوثيقة . ويمكن استعمال الأرباح غير الموزعة في تكوين مال احتياطي يمكن استخدامه في دفع المطالبات .

٣ - ٤٥ وعندما يحلُّ أجل وثيقة التأمين على الحياة ، يكون للمؤمن عليه الحق في الحصول على قيمة الوثيقة مع الربح إن وجد . ومع ذلك ، إذا توقف شخص ما عن دفع القسط قبل حلول أجل الوثيقة ، لم يحرم من المبلغ الأصلي الذي دفعه ، برغم إمكان اشتراط وقوع الدفع في تاريخ معين في المستقبل . وعلى سبيل المثال ، لو أن شخصاً وافق على دفع أقساط لمدة خمسة عشر عاماً ، ثم توقف عن الدفع بعد عام واحد ، لا يمكن اشتراط عدم سحبه المبلغ الذي دفعه قبل خمس سنوات مثلاً . ومع ذلك ، إذا كان قد

دفع أقساطاً لفترة طويلة بقدر كاف ، يدفع له المبلغ الأصلي وجزء من الربح الذي يمكن أن يكون قد استحقه .

٣ - ٤٦ ويمكن تطبيق هذا الاجراء في كل الأوضاع التي يكون فيها التأمين ممتداً على فترة طويلة ، مثل التأمين على الحياة ، أو في الحالات التي يستمر فيها نفس المؤمن في تجديد العقد ، مثال ذلك التأمين على المركبات لصالح الغير ، أو التأمين على المباني ، والآلات والسفن . وهناك بعض عقود للتأمين ذات آجال قصيرة جداً ، وترتبط بظاهرة مؤقتة مثل السفر جواً أو نقل البضائع في البحار . . . الخ . ويمكن للحكومة أن تنشئ لهذه الأنواع من التأمين اتحاداً منفصلاً قائماً بذاته ، تكون وظيفته استثمار الأقساط التي يدفعها حملة وثائق التأمين ، وإنشاء صندوق احتياطي لهذا الغرض . ويكون المال المستثمر بهذه الطريقة والأرباح الناشئة عنه ملكاً لهذا الاتحاد . ويجب استخدام هذه الأموال للوفاء بالالتزامات الواردة في حساب المطالبات . ويجب ألا يدفع لأي شخص ، حائز على إحدى وثائق التأمين ، لا المبلغ الأصلي للوثيقة ولا الربح ، من الصندوق الاحتياطي ، بل يجب معالجة الأقساط على أنها اكتتاب لصالح الاتحاد .

## الفصل الرابع

عمليات المصرف المركزي والسياسة النقدية

٤ - ١ لما كان مصرف الدولة الباكستاني هو المصرف المركزي للبلد ، فقد أسندت إليه مسؤولية ضبط « النظام النقدي والائتماني في الباكستان ، ودعم نموه بما يحقق أفضل المصالح الوطنية ، ورعاية توفير الاستقرار النقدي والاستخدام الأكمل للموارد الانتاجية للبلاد » . وسوف تظل مسؤوليات ووظائف مصرف الدولة في ظل النظام اللاربي هي ذاتها التي يمارسها في ظل النظام الحالي بوجه عام . فقد يستمر المصرف في أداء جميع الوظائف التي يؤديها أي مصرف مركزي حديث ، بما في ذلك إصدار الأوراق النقدية وتنظيم النقد والائتمان ، وكونه مصرف الحكومة ومستشارها ، ومستودع السيولة النهائي للأجهزة المالية والمصرفية .

٤ - ٢ ان معظم أدوات السياسة النقدية المتاحة لمصرف الدولة في ظل القوانين المصرفية المختلفة في البلاد ، يمكن أن تبقى أيضاً الى حد كبير دون مساس في ظل النظام اللاربي . والأسلحة التنظيمية التي يمكن أن لا تتغير ، أبداً أو الى حد كبير ، هي التالية : ( ا ) مطلب الحد الأدنى للاحتياطي النقدي ( ب ) مطلب نسبة السيولة ( ج ) السقف الاجمالية لعمليات المصارف في الاقراض والاستثمار ( د ) الأهداف الالزامية في تمويل القطاعات ذات الأولوية ( هـ ) ضوابط رقابة ائتمانية مختارة ( و ) إصدار تعليمات للمصارف فيما يتعلق بالمظاهر المختلفة للعمليات المصرفية غير المغطاة بأدوات سياسة نوعية معينة ( ز ) الاقتناع الأدبي .

وعلى أية حال ، فإن سلاح « سعر المصرف » يصبح زائداً على الحاجة بمجرد إلغاء الفائدة إلغاء كاملاً من النظام . كما أن المساعدة المالية التي يقدمها مصرف الدولة الى المصارف والمؤسسات المالية الأخرى ، والتي تعتبر أيضاً وسيلة لتنظيم النقد والائتمان ، تتعرض أيضاً للتغيير بالقدر الذي يحتاج إليه منح مثل تلك المساعدة على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، بدلا من الأسعار الثابتة للفائدة . وأخيراً فإن إلغاء الفائدة قد يكون له بعض الآثار على عمليات السوق المفتوحة .

٤ - ٣ وتناقش أولاً أدوات السياسة النقدية ، التي سوف تظل في معظمها غير متأثرة ، الى حد كبير ، بإلغاء الفائدة ، في ظل النظام الجديد ، بينما نعالج فيما بعد الأدوات التي يتطلب الأمر التخلي عنها أو تعديلها جوهرياً .

---

• التمهيد الخاص بقانون مصرف الدولة الباكستاني ١٩٥٦ .

## أدوات السياسة النقدية التي ستظل الى حد كبير غير متأثرة بإلغاء الفائدة

### (أ) مطلب الحد الأدنى للاحتياطي النقدي

٤ - ٤ يتمتع مصرف الدولة بسلطة مطالبة المصارف الأخرى بالاحتفاظ لديه بنسبة سيولة دنيا من التزاماتها تحت الطلب والمحددة الأجل ( أي الحالة المؤجلة ) . كما أنه يتمتع أيضاً بسلطة تغيير هذه النسبة كلما كان ذلك ضرورياً . ولا يدفع مصرف الدولة أية فائدة الى المصارف على هذه الاحتياطيات النقدية التي تودعها لديه . وفي الوقت الحاضر ، تبلغ النسبة ٥٪ على كل من الالتزامات الحالة أو المؤجلة . لا ريب أن التغيير في مطلب الحد الأدنى من الاحتياطي النقدي إنما يؤثر في قدرة المصارف على تمويل عملاتها ، ومن ثم فهو أداة نقدية هامة من أدوات رسم السياسة النقدية . وسوف يكون في استطاعة مصرف الدولة أن يستخدمها في النظام اللاربوي أيضاً . وقد لا يستدعي الأمر إلا تغييراً طفيفاً في القانون ، يتعلق بعقوبة عدم مراعاة هذا المطلب . أما النص الحالي فهو أن الرصيد الذي يجوزه أي مصرف مدرج بالقائمة التي يسكها مصرف الدولة ، عند اقفال أي يوم عمل إذا كان أقل من الحد الأدنى المطلوب ، فإن المصرف يلزم بدفع فائدة عن مبلغ هذا النقص الى مصرف الدولة بسعر جزائي قد يكون أعلى من « سعر المصرف » نسبة تتراوح بين ٣ و ٥٪ . وهذا النص يجب أن يستبدل به نص آخر لا يتضمن فائدة ، مثل سلطة مصرف الدولة في فرض غرامات يومية عن المبلغ غير المدفوع .

### (ب) مطلب نسبة السيولة

٤ - ٥ ان مطلب نسبة السيولة يعني الالتزام القانوني لكل مصرف مدرج بالقائمة بالاحتفاظ بنسبة مئوية معينة من مجموع التزاماته الحالة أو المؤجلة في الباكستان في صورة نقد ( بما في ذلك الأرصدة المودعة لدى مصرف الدولة الباكستاني ) ، أو ذهب أو أوراق مالية معتمدة غير مثقلة بالديون . وفي الوقت الحاضر تبلغ نسبة السيولة ٣٥٪ من الالتزامات الحالة أو المؤجلة لكل مصرف في الباكستان . ويضمن هذا المطلب أن تحوز المصارف أصولاً سائلة في البلاد تكفي لتفكيكها من الوفاء بالتزاماتها . وتميل التغيرات التي تحدث في نسبة السيولة الى التأثير في قدرة المصارف على تمويل القطاع الخاص ، في حين أن تغيرات مطلب الاحتياطي النقدي ، التي لاتصاحبها تغيرات مناظرة في نسبة السيولة الكلية ، تؤثر ، الى حد كبير ، على كمية الاستثمار المصرفي في الأوراق المالية الحكومية .

٤ - ٦ وقد يكون من الممكن الحفاظ على مطلب نسبة السيولة كأداة للسياسة النقدية في ظل النظام اللاربوي ، ولكن مع إجراء تغيير وحيد ، هو أن السندات ، المحتفظ بها في محافظ أوراق المصارف ، لاتعود تحمل فائدة . إذ بعد إلغاء الفائدة ، قد يطلب إلى المصارف أن تستبدل بما في حيازتها ، من

( ٥ ) إن الخضموم ( المطالب ) ذات العلاقة بهذا الشرط لاتتضمن رأس المال المدفوع والاحتياطي ولا أي رصيد دائن لحساب الأرباح والخسائر لأي مصرف . ولا أي قرض مأخوذ من مصرف الدولة .

سندات حكومية وسندات أخرى معتمدة تحمل فائدة ، مثل تلك الأدوات المالية التي تسمح بها أحكام الشريعة الاسلامية ، وتوافق عليها الحكومة لغرض مواجهة مطلب السيولة .  
٤ - ٧ وقد يحتاج الأمر كذلك الى الاستبدال بسلطة مصرف الدولة في فرض اعباء فائدة جزائية في حال عدم تلبية هذا المطلب ، وذلك على نفس النهج المقترح في مطلب الحد الأدنى من الاحتياطي النقدي .

### (ج) السقوف الاجمالية لعمليات الاقراض والاستثمار في المصارف

٤ - ٨ ان السقوف الائتمانية كلها ، المقررة حالياً على التوسع الائتماني في القطاع الخاص ، على أساس ربع سنوي ، إنما هي مصممة من أجل الحد من توسع المصارف التجارية في الائتمان الاجمالي ، وجعله في مستوى الحد المأمون للتوسع النقدي والائتماني الذي يتم تقديره كل عام في ضوء أهداف « الخطة السنوية » للنتاج والاستثمار والتطورات المتوقعة لميزان المدفوعات . ويلزم كل مصرف يتجاوز سقفه الائتماني بأن يودع لدى مصرف الدولة مبلغاً يعادل هذا التجاوز ، دون احتساب أية فائدة عنه ، الى أن يعدل وضعه وفقاً للسقف المقرر . واذا أخفق المصرف في إيداع ذلك المبلغ لدى مصرف الدولة ، فرض عليه سعر فائدة جزائي على المبلغ الذي يتجاوز السقف .

٤ - ٩ لن يحتاج الأمر لاي تغيير في هذا النظام ، اللهم إلا أن يستبدل بنص سعر الفائدة الجزائي نظام عقابي مختلف ، مثل فرض غرامة تتناسب مع القدر الزائد على السقف الائتماني .

### (د) أهداف إلزامية لتمويل القطاعات ذات الأولوية

٤ - ١٠ يقرر مصرف الدولة أهدافاً إلزامية للمصارف التجارية ، بناء على توصية المجلس الاستشاري للائتمان الوطني ، من أجل ضمان توفير مبالغ التمويل المخصصة لقطاعات معينة على الأقل ، وذلك للمساعدة على تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية . وفي الوقت الحاضر ، تعين أهداف محددة للمصارف ، تتعلق بالقروض الصغيرة للتجارة والصناعة ، والقروض الصغيرة للنتاج الزراعي ، وقروض الاستثمار الثابت في الزراعة وقروض الاسكان المنخفض التكاليف . وليس هناك أي عائق أمام استخدام هذه الأداة في نظام خالٍ من الفائدة ، والتغيير الوحيد المباح إنما يتعلق بالشرط الخاص بالفائدة الجزائية ، والذي يمكن تعديله وفق نفس الأسس المقترحة في الفقرات السابقة .

### (هـ) تدابير نوعية للرقابة على الائتمان

٤ - ١١ يتمتع مصرف الدولة أيضاً بسلطات استخدام تدابير رقابية على الائتمان ، سواء كانت نوعية أو كمية ، وذلك لتنظيم الائتمان لأغراض معينة في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني . وبما أن التدابير الرقابية المختارة على الائتمان متميزة عن الوسائل الرقابية على الائتمان ، العامة أو الكمية ، التي تؤثر على تكلفة الائتمان وحجمه الاجمالي ، فإنها تؤثر أساساً على توزيع أو توجيه الائتمان المتاح . وتهدف هذه التدابير الرقابية الى كبح الاستخدام المفرط للائتمان في أغراض معينة ، أو الى تشجيع تدفق الائتمان نحو الاستخدامات المرغوبة . وهذا يتحقق من خلال قيام مصرف الدولة بفرض هوامش دنيا إجبارية يجب



أن تحتفظ بها المصارف التجارية ، أو من خلال زيادة مطالب الهوامش الحالية ، وكذلك من خلال سحب أو تخفيض مطالب الحد الأدنى للهوامش الاجبارية الحالية . فضلاً عن ذلك يمكن أيضاً لمصرف الدولة أن يقرر الآجال القصوى للسلف الممنوحة على سلع معينة . وعموماً فإن التدابير الرقابية المختارة على الائتمان مفيدة في منع كل ارتفاع لامسوغ له في أسعار السلع الأساسية ، وذلك بتنظيم توفير الائتمان لمجتمع الأعمال لشراء هذه السلع وحيازتها . وكان مصرف الدولة ، ولا يزال ، يستخدم التدابير الرقابية المختارة على الائتمان للحيلولة أساساً دون احتكار الحبوب الغذائية والمواد الأساسية الأخرى لأغراض المضاربة . وبما أن ممارسة سلطة استخدام التدابير الرقابية المختارة على الائتمان لا تتضمن أي عنصر للفائدة ، فسبقي كما هي عليه . وفي حالة القروض المصرفية بضمان السلع ، أوفتح خطابات اعتماد للواردات يمكن أن تستمر مطالب الهامش الأدنى ، كلما كان ذلك ضرورياً ، بينما في حالة التمويل المصرفي على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، يمكن لمصرف الدولة أن يقرر النسب الدنيا لمساهمات الأطراف الذين يحصلون على تمويل مصرفي .

#### ( و ) إصدار توجيهات

٤ - ١٢ ان مصرف الدولة يتمتع ، الى جانب صلاحياته في فرض تدابير رقابية عامة ونوعية على الائتمان ، بسلطة إصدار التوجيهات الى المصارف عامة ، أو الى مصرف معين ، في كل أمر يراه ، مثل المبلغ الاجمالي للائتمان الذي يمكن منحه لغرض ما ، وأسعار الفائدة التي تفرض على الودائع والسلف . وقد استخدم مصرف الدولة هذه السلطة حتى الآن في تقرير أسعار الفائدة على الودائع والسلف ، كما استخدمها في وضع حدود معينة لتمويل رأس المال في كل مصرف على حدة .

٤ - ١٣ ويمكن أن يستمر مصرف الدولة في ممارسة هذه السلطة ، كما هي في الوقت الحاضر ، إلا أنه بعد إلغاء الفائدة يمكن الاستعاضة عن الممارسة الحالية ، في تقرير الحد الأدنى والحد الأقصى لأسعار الفائدة عن السلف ، والحد الأدنى لأسعار الفائدة عن الودائع ، بنظام تقرير الحد الأدنى والأقصى لنسب المشاركة في أرباح الاستثمارات التي تقوم بها المصارف ، وكذلك في الودائع لأجل والودائع الادخارية لديها .

#### ( ز ) الاقتناع الأدبي

٤ - ١٤ يعني الاقتناع الأدبي الاتصالات غير الرسمية والاستشارات والاجتماعات التي تتم بين المسؤولين في المصرف المركزي والمصارف التجارية ، بهدف مناقشة القضايا المختلفة ، وحث المصارف منفردة ، أو مجموعات معينة منها ، أو الجهاز المصرفي بكامله ، على اتباع التوجيهات التي تقتضيها سياسة المصرف المركزي ، دون حاجة الى إصدار تعليمات رسمية بذلك ، أو الى استخدام أسلحة الرقابة القانونية . إن إلغاء الفائدة لا يؤثر بأية حال على ممارسة مصرف الدولة لهذه السلطة .

## أدوات السياسة النقدية التي ستأثر بإلغاء الفائدة والأدوات البديلة

٤ - ١٥ فيما يلي مناقشة الأدوات النظامية التي يمكن أن تتأثر بإلغاء الفائدة وإمكانيات إيجاد آليات بديلة للرقابة .

### ( ح ) سعر المصرف

٤ - ١٦ سعر المصرف هو سعر الفائدة الذي يفرضه عادة مصرف الدولة على قيام المصارف التجارية بإعادة حسم السفاتج ( الكبيالات ) وغيرها من الأوراق التجارية المعتمدة ، وكذلك على قروضه التي يمنحها ، مقابل ضمانات معينة ، الى المصارف المدرجة في القائمة وغيرها من المؤسسات المالية الأخرى . ان التغيرات التي يجريها مصرف الدولة في سعر المصرف تستتبع تغيرات مماثلة في الهيكل العام لأسعار الفائدة في الاقتصاد الوطني . ومن ثم ، فإن أي زيادة أو نقصان في سعر المصرف يؤثر ، تأثيراً غير مباشر ، على الطلب الاجمالي على الائتمان ، وذلك من خلال رفع أو خفض تكلفته على المقترضين . وفي بعض الأحيان ، تستخدم أداة سعر المصرف ، مع غيرها من الأدوات ، مثل عمليات السوق المفتوحة والتغيرات في مطلب الاحتياطي النقدي أو مطلب نسبة السيولة ، بغية تعزيز آثارها غير المباشرة على طلب الائتمان في الاقتصاد الوطني ، وذلك من خلال زيادة أو تقليص قدرة المصارف على عرض الائتمان . وعموماً فإن سعر المصرف يدفع الى أعلى ، عندما يعتبر المصرف المركزي أن الطلب على الائتمان المصرفي طلب مفرط يسبب ضغوطاً تضخمية ومشكلات في ميزان المدفوعات ، والعكس بالعكس . أما مسألة ما اذا كانت هذه التغيرات في سعر المصرف مؤثرة أو غير مؤثرة في تحقيق الهدف المنشود ، والى أي مدى يكون هذا التأثير ، فإن ذلك يتوقف ، بطبيعة الحال ، على عدد من العوامل ، مثل مرحلة تطور الأسواق النقدية وأسواق رأس المال ، وحالة المنافسة في الاقتصاد الوطني ، وتوقعات الربح حيال الأثر الكمي للتغير في أسعار الفائدة السوقية ، الناشئ عن التغير في سعر المصرف وفي السياسة المالية للحكومة . ولا يدور في خلدنا مناقشة هذه القضية هنا . على أن الحقيقة التي لا يمكن تجاهلها هي أن أسعار الفائدة ، التي يجب على المقترضين دفعها ، والتي يتحدد مستواها بسعر المصرف الى حد كبير ، تؤدي وظيفة توزيعية ( تخصيصية ) من شأنها ألا يواجه تدفق رأس المال إلا نحو مثل تلك الاستخدامات التي تكون فيها الفاعلية الحدية لرأس المال أعلى من سعر الفائدة . لكن من الحقيقي أيضاً أن كل الاستخدامات ذات المعدل المرتفع للعائد على رأس المال قد لا تكون بالضرورة أكثر الاستخدامات المرغوبة من الناحية الاجتماعية . فالواقع أن بعض الاستخدامات ذات المعدل المنخفض للعائد أو حتى المعدل المساوي للصفر ، في المعنى المادي أو المالي ، مثل الانفاق العام الاجتماعي ، والاستثمار في رأس المال البشري ، قد تكون حقاً ضرورية جداً ومرغوبة ، سواء من وجهة النظر الاجتماعية أو من حيث التنمية الشاملة للاقتصاد الوطني . ومع ذلك ، وبرغم هذه القيود ، فإن سعر الفائدة يلعب دوراً حيوياً في عملية تخصيص الموارد بين الاستعمالات المختلفة . كما أن سعر الفائدة الممنوح من المصارف والمؤسسات المالية الأخرى يؤثر في مستوى المدخرات المودعة لديها .

وأخيراً من المهم أيضاً أن نلاحظ أن الوسطاء الماليين ، مثلهم في ذلك مثل أي مشروع آخر في ميدان الأعمال ، هم بحاجة لاكتساب قدر من الدخل يفي بمسئوليات الانفاق ، ويوفر لهم عائداً معقولاً على أسهم رأس المال ، وكذلك لأولئك الذين يودعون مدخراتهم لديهم . وبناء على ذلك ، فقد تدعو الحاجة الى أن تستبدل بسعر المصرف وأسعار الفائدة وسيلة ما ، غير ربوية ، إلا أنها مع ذلك تساعد على التأثير في عرض وطلب الأموال القابلة للاستثمار .

٤ - ١٧ وهناك إجماع عام على أن أسعار الفائدة على سلف وودائع المصرف والمؤسسات المالية الأخرى لا بد أن يُستبدل بها الى حد بعيد نظام المشاركة في الربح والخسارة . ومن هنا يتراءى أن المسار الوحيد المناسب ، هو أن سلطة مصرف الدولة الخاصة بتغيير سعر المصرف يمكن أن تُستبدل بها سلطة تحديد نسبة ( أو نسب ) مشاركته في الربح عن مساعدهه المالية الى المصارف والمؤسسات المالية الأخرى ، تلك النسبة ( أو النسب ) التي يمكن أن يغيرها من وقت الى آخر حسب الضرورة . بالإضافة الى ذلك ، قد يتحول مصرف الدولة سلطة تقرير الحدين الأقصى والأدنى لنسب المشاركة في أرباح التحويلات الممنوحة من المصارف ، ويمكن تغيير هذه النسب في أي وقت إذا ماتطلب الموقف ذلك . ومما تجدر ملاحظته ، سواء في مساعدة مصرف الدولة للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى ، أو في تمويل هذه المصارف والمؤسسات لعملائها الذين يتخذون وضع الشركاء ، أن المشاركة في الربح والخسارة يمكن أن لاتتعلق إلا بالجزء من الربح أو الخسارة الذي يقابل الحصة النسبية للمساعدة المالية المقدمة منها في المبلغ الاجمالي للأموال الموظفة خلال العام أو أية فترة أخرى متفق عليها ، وتحسب مثل هذه الحصة على أساس الأعداد ( = التمر ) . ونورد فيما يلي بعض الأمثلة الافتراضية المبينة على افتراضات مختلفة لمشاركة مصرف الدولة مع المصارف التجارية في الأرباح والخسائر .

أمثلة افتراضية لمشاركة مصرف الدولة مع  
أحد المصارف التجارية عن مساعدة مالية مقدمة إليه

أمثلة على المشاركة في الربح :

( ١ ) المصرف التجاري

مبلغ السلف أو الاستثمارات التي قام بها المصرف التجاري خلال عام (١)	مدة السلفة (٢)	جدااء (١) × (٢)
٢٠٠	١٥ يوما	٣٠٠٠
٢٠٠	٣٠ يوما	٦٠٠٠
٢٠٠	٩٠ يوما	١٨٠٠٠
٢٠٠	١٨٠ يوما	٣٦٠٠٠
٢٠٠ ( لمدة عام فأكثر )	٣٦٥ يوما	٧٣٠٠٠
	المجموع	١٣٦٠٠٠

الربح المفترض للمصرف التجاري = ١٠٠/- روبية

(ب) مصرف الدولة

مثال رقم ( ١ )

مساعدة مالية لمصرف تجاري (١)	مدة المساعدة (٢)	نسبة المشاركة في الربح (٣)	جدااء (١) × (٢) × (٣)
٢٠	١٥ يوما	٠,٥	١٥٠
٢٠	٣٠ يوما	٠,٥	٣٠٠
٢٠	٩٠ يوما	٠,٥	٩٠٠
٢٠	١٨٠ يوما	لاشيء	-
٢٠	٣٦٥ يوما	٠,٥	٣٦٥٠
	المجموع		٥٠٠٠

$$\text{نصيب مصرف الدولة في ربح المصرف التجاري} = \frac{٥٠٠٠}{١٣٦٠٠٠} \times \frac{١٠٠}{١} = ٠٣٦٧$$

« إن إيرادات مصرف الدولة . لدى تطبيق سعر مصرف موحد ١٠٪ . تبلغ ٣٦٧٣ . ولكن إذا ما عوملت سلفة مصرف الدولة في البند ٤ على أنها خالية من الفائدة . كما هو الحال في بعض مشروعات إعادة التمويل في الوقت الحاضر . فإن إيراداته تصبح ٢٧٤ . »

مثال رقم ( ٢ )

مساعدة مالية لمصرف تجاري (١)	مدة المساعدة (٢)	نسبة المشاركة في الربح (٣)	جداء (١) × (٢) × (٣)
٢٠	١٥ يوما	٠,٦	١٨٠
٢٠	٣٠ يوما	٠,٦	٣٦٠
٢٠	٩٠ يوما	٠,٦	١٠٨٠
٢٠	١٨٠ يوما	٠,١	٣٦٠
٢٠	٣٦٥ يوما	٠,٦	٤٣٨٠
المجموع			٦٣٦٠

$$\text{نصيب مصرف الدولة في ربح المصرف التجاري} = \frac{٦٣٦٠}{١٣٦٠٠٠} \times \frac{١٠٠}{١} = ٠,٤٦٨\%$$

مثال رقم ٣

مساعدة مالية لمصرف تجاري (١)	مدة المساعدة (٢)	نسبة المشاركة في الربح (٣)	جداء (١) × (٢) × (٣)
٢٠	١٥ يوما	٠,٧٥	٢٢٥
٢٠	٣٠ يوما	٠,٧٥	٤٥٠
٢٠	٩٠ يوما	٠,٧٥	١٣٥٠
٢٠	١٨٠ يوما	٠,٣٠	١٠٨٠
٢٠	٣٦٥ يوما	٠,٧٥	٥٤٧٥
المجموع			٨٥٨٠

$$\text{نصيب مصرف الدولة في ربح المصرف التجاري} = \frac{٨٥٨٠}{١٣٦٠٠٠} \times \frac{١٠٠}{١} = ٠,٦٣١\%$$

« راجع الهامش في الصفحة السابقة .

مساعدة مالية لمصرف تجاري (١)	مدة المساعدة (٢)	نسبة المشاركة في الربح (٣)	جداء (١) × (٢) × (٣)
٢٠	١٥ يوما	٠٫٩	٢٧٠
٢٠	٣٠ يوما	٠٫٩	٥٤٠
٢٠	٩٠٠ يوما	٠٫٩	١٦٢٠
٢٠	١٨٠ يوما	٠٫٣	١٠٨٠
٢٠	٣٦٥ يوما	٠٫٩	٦٥٧٠
		المجموع	١٠٠٨٠

$$\text{نصيب مصرف الدولة في ربح المصرف التجاري} = \frac{100}{1} \times \frac{10080}{136000} = ٧٤١ \text{ روية}$$

### مثال على المشاركة في الخسارة :

في حالة الخسارة يمكن أن تكون الأنصبة على النحو الآتي :

- ١ - خسارة مفترضة للمصرف التجاري ١٠٠ روية
- ٢ - أعداد (نمر) مبلغ سلف أو استثمارات المصرف التجاري ١٣٦٠٠٠ روية
- ٣ - أعداد (نمر) المساعدة المالية التي يمنحها مصرف الدولة للمصرف التجاري ١٣٦٠٠ روية

$$٤ - \text{نصيب مصرف الدولة في الخسارة} = \frac{100 \times 136000}{136000} = ١٠٠ \text{ روية}$$

$$\text{نصيب المصرف التجاري في الخسارة} = \frac{136000}{136000} = ٩٠٠ \text{ روية}$$

٤ - ١٨ إن تغيرات نسبة أو نسب مشاركة مصرف الدولة في الأرباح لقاء مساعدته الى المصارف والمؤسسات المالية الأخرى إنما تؤثر في الهامش الصافي للربح عن السلف الممنوحة من أصل المساعدة التي تحصل عليها هذه المصارف من مصرف الدولة ، فيرتفع هامش الربح عند تخفيض النسبة ، وينخفض عند زيادتها . وبالمثل ، فإن تغيرات الحد الأقصى والحد الأدنى لنسب المشاركة في ربح المصارف تؤثر في هوامش ربح من يستخدمون أموال المصارف . وهذا ما يحدث التأثير المرغوب في الطلب على أموال المصارف في الاقتصاد الوطني ، على نمط مماثل للتغيرات في سعر المصرف .

« إن إيرادات مصرف الدولة ، لدى تطبيق سعر مصرف موحد ١٠٪ ، تبلغ ٣٧٣ . ولكن إذا ما عوملت سلفة مصرف الدولة في البند ٤ على أنها خالية من الفائدة ، كما هو الحال في بعض مشروعات إعادة التمويل في الوقت الحاضر ، فإن إيراداته تصبح ٢٧٤ .

كما ان الاختلاف بين نسب المشاركة في الربح ، حسب الأنواع المختلفة لأوجه النشاط الاقتصادي ، يؤدي فضلاً عن ذلك الى التأثير على تخصيص الموارد بما يتمشى مع أهداف السياسة الوطنية .

٤ - ١٩ لقد أوردنا فيما سبق أمثلة افتراضية للتدابير المقترحة بشأن المشاركة في الربح والخسارة ، عن مساعدة مصرف الدولة للمصارف التجارية والمؤسسات المالية الأخرى . وفيما يلي نبين التدابير المقترحة للمشاركة في الربح والخسارة بين المصارف التجارية والمؤسسات المالية الأخرى وبين عملائها :

١ - يمكن لمصرف الدولة أن يحدد حداً أقصى وحداً أدنى لنسب المشاركة في الربح والخسارة لكل من المصارف المدرجة في القائمة وغيرها من المؤسسات المالية التي تدخل قانوناً ضمن نطاق سلطاته . ويعتبر المدى الواقع بين الأقصى والأدنى ضرورياً لتمكين المصرف المعني من استخدام حريته في عرض شروطه على الأطراف حسب أوضاعهم ، ولتوفير قدر من المنافسة بين المصارف . وفي الوقت نفسه ، فإن هذا الترتيب قد يكون وقاية من تمييز لاسموسغ له ، من المصارف ، بين الأطراف المتطلعة الى الأموال المصرفية .

٢ - وقد يتحدد الحد الأقصى والأدنى لنسب المشاركة في الربح والخسارة ، طبقاً للأولويات النسبية لمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني ، ومختلف المؤسسات ، ومختلف الأغراض . وقد يقدم مصرف الدولة أيضاً إذا ما وجد ذلك مناسباً ، قروضاً بدون فائدة ، أو تمويلات معادة . الى أية مؤسسة أو قطاع أو غرض .

٣ - أما الخسائر فتشارك فيها المصارف وعملاؤها تماماً بنسبة مساهمة كل في رأس المال . وقد تكون نسب المشاركة في الربح على النحو المقدم فيما يلي :

### نسب المشاركة في أرباح المصارف

القطاع أو الغرض	الحد الأقصى	الحد الأدنى
(١) الصناعة :		
( أ ) استثمار ثابت	%٥٠	%٤٠
(ب) رأس مال عامل	%٦٥	%٥٥
(٢) الصادرات ، والمشروعات الصغيرة ، والصناعة	%٢٠	%١٠
(٣) جميع القطاعات أو الأغراض الأخرى	%٧٠	%٦٠

### أمثلة افتراضية لمشاركة المصارف عملاءها في الربح والخسارة

- ١ - الصناعة
- ١ - الربح المفترض ٤٠٠ روية
- ٢ - رأس المال الخاص ١٠٠٠ روية

### ٣ - أموال مصرفية :

١٠٠٠ روبية

(أ) للاستثمار الثابت

١٠٠٠ روبية

(ب) لرأس المال العامل

وقد تكون المشاركة في الربح على النحو الآتي :

اليان	المبلغ (١)	مدة الاستخدام (٢)	جداء (٣) × (١)
(١) رأس المال الخاص (٢) أموال مصرفية :	١٠٠٠	٣٦٥ يوما	٣٦٥٠٠٠
(أ) للاستثمار الثابت	١٠٠٠	٣٦٥ يوما	٣٦٥٠٠٠
(ب) لرأس المال العامل	١٠٠٠	١٨٠ يوما	١٨٠٠٠٠
المجموع			٩١٠٠٠٠

(١) نصيب المصرف في الربح :

(أ) لقاء الأموال الممنوحة للاستثمار الثابت :

$$\frac{٤٠/٥٠}{١٠٠} \times \frac{٤٠٠}{١} \times \frac{٣٦٥٠٠٠}{٩١٠٠٠٠}$$

(ب) لقاء الأموال الممنوحة لرأس المال العامل :

$$\frac{٥٥/٦٥}{١٠٠} \times \frac{٤٠٠}{١} \times \frac{١٨٠٠٠٠}{٩١٠٠٠٠}$$

(٢) نصيب المنظم في الربح :

$$\frac{\text{الحد الأدنى}}{٦٤٨١٨}$$

$$\frac{\text{الحد الأقصى}}{٨٠٢٢٢}$$

$$\frac{٤٣٨٥٢}{١٠٧٧٠} \quad \frac{٥١٤٣}{١٣١٦٥} \quad \text{المجموع}$$

$$\frac{\text{الحد الأقصى}}{٢٩٢٣٠}$$

$$\frac{\text{الحد الأدنى}}{٢٦٨٣٥}$$

في حالة الخسارة تكون الانصبة على النحو الآتي :

$$٢٤٠ = \frac{٥٤٥٠٠٠ \times ٤٠٠}{٩١٠٠٠٠} \quad (١) \text{ نصيب المصرف في الخسارة :}$$

$$١٦٠ = \frac{٣٦٥٠٠٠ \times ٤٠٠}{٩١٠٠٠٠} \quad (٢) \text{ نصيب المنظم في الخسارة :}$$

### ٢ - الصادرات والمشروعات الصغرى والصناعة :

٤٠٠ روبية

١ - الربح المفترض

١٠٠٠ روبية

٢ - الموارد الخاصة للمنظم

١٠٠٠ روبية

٣ - أموال مصرفية



وتكون المشاركة في الربح على النحو الآتي :

البيان	المبلغ (١)	مدة الاستخدام (٢)	جداء (١) × (٢)
(١) الموارد الخاصة	١٠٠٠	١٨٠ يوماً	١٨٠.٠٠٠
(٢) أموال مصرفية	١٠٠٠	١٨٠ يوماً	١٨٠.٠٠٠
		المجموع	٣٦٠.٠٠٠

### ١ - نصيب المصرف في الربح

$$\frac{\text{الحد الأدنى}}{٢٠.٠٠٠} \times \frac{\text{الحد الأقصى}}{٤٠.٠٠٠} \times \frac{١٠/٢٠}{١٠٠} \times \frac{٤٠٠}{١} \times \frac{١٨٠.٠٠٠}{٣٦٠.٠٠٠}$$

$$\frac{\text{الحد الأقصى}}{٣٨٠.٠٠٠} \times \frac{\text{الحد الأدنى}}{٣٦٠.٠٠٠} \times \text{(٢) نصيب المنظم في الربح :}$$

وفي حالة الخسارة يكون توزيعها على النحو الآتي :

الخسارة المفترضة : ٤٠٠ روبية

$$(١) \text{ نصيب المصرف في الخسارة : } ٢٠٠ = \frac{٤٠٠}{١} \times \frac{١٨٠.٠٠٠}{٣٦٠.٠٠٠}$$

$$(٢) \text{ نصيب المنظم في الخسارة : } ٢٠٠ = \frac{٤٠٠}{١} \times \frac{١٨٠.٠٠٠}{٣٦٠.٠٠٠}$$

٤ - ٢٠ وفي ظل النظام الحالي ، تؤثر تغيرات سعر المصرف على أسعار الاقراض التي تفرضها المصارف والمؤسسات المالية الأخرى . ليس هذا فحسب ، بل إنها تؤثر أيضاً على أسعار الفائدة على مختلف أنواع المدخرات والودائع لأجل . وبناء عليه ، فإن التغيرات في سعر المصرف تجر معها تغيرات في الطلب على الائتمان ، كما أنها تؤثر على المدخرات التي تعبئها المصارف . ولقد بينا من قبل أن المصرف المركزي ، في ظل النظام اللاربوبي ، يمكن أن يستمر في وضع يسمح له بتنظيم الطلب على التمويل المصرفي ، بالتحكم في نسب المشاركة في الربح . ومن الممكن أيضاً التأثير على تعبئة المدخرات في المصارف بتوجيهات المصرف المركزي فيما يتعلق بالأوزان التي تعطى لرؤوس أموال المصارف واحتياطياتها . وكذلك للودائع بمختلف فئاتها ، الأمر الذي يجب مراعاته عند توزيع ربح المصارف<sup>(\*)</sup> .

لقد أوردنا مثلاً افتراضياً لتوزيع المصارف للأرباح بين رؤوس أموال المصارف واحتياطياتها وودائعها من مختلف الفئات . وذلك في الفصل الخاص بعمليات المصارف التجارية .

( ط ) المساعدة المالية التي يمنحها مصرف الدولة الى المصارف التجارية والمؤسسات المالية الأخرى :

٤ - ٢١ يمنح مصرف الدولة مساعدة مالية الى المصارف وبعض المؤسسات المالية الأخرى ، ليس فقط في حدود صلاحياته باعتباره « المقرض الأخير » للتغلب على العجز المؤقت في السيولة ، بل أيضاً بطريق إعادة التمويل بموجب الخطط الرامية لتشجيع التدفقات الائتمانية الى القطاعات ذات الأولوية . وعموماً فإن مصرف الدولة يمنح مساعدته المالية بسعر المصرف . ومع ذلك ، في بعض الحالات ، مثل حالة منح قروض للمصرف الباكستاني للتنمية الزراعية والمصرف الاتحادي للتعاونيات ، يفرض سعر فائدة امتيازياً . وتطبق أسعار الفائدة الامتيازية في بعض مشروعات إعادة التمويل ، بينما في حالات أخرى تقدم إعادة التمويل بسعر فائدة مساو للمصرف .

٤ - ٢٢ وقد لا يتطلب إلغاء الفائدة أي تغيير في الطبيعة العامة لعمليات الاقراض وإعادة التمويل من مصرف الدولة الى المصارف التجارية والمؤسسات المالية الأخرى ، فيما عدا أنه سوف يكون من المحتم أن نستبدل بنظام الفائدة على القروض الترتيبات الخاصة بالمشاركة في الربح والخسارة<sup>١٠</sup> . وبوجه عام ، يمكن أن تطبق على هذه العمليات نسبة المشاركة في الربح التي يعلنها مصرف الدولة . ولكن في حالة العمليات الخاصة بالمجالات ذات الأولوية مثل التمويل الزراعي ، والمشروعات الصغرى ، والصناعة ، يمكن تطبيق نسب أكثر انخفاضاً . كما يمكن إعادة التمويل ، بموجب خطة تمويل الصادرات ، في شكل قرض لاربوي .

٤ - ٢٣ ويمنح مصرف الدولة أيضاً إعادة تمويل للمصارف التجارية مقابل قروضها التي تمنحها الى الحكومة عن عملياتها السلعية . وفي الوقت الحاضر ، يبلغ سعر الفائدة الذي تتقاضاه المصارف التجارية من الحكومة نحو ٢٥ر١٠٪ ، بينما يقدم مصرف الدولة إعادة التمويل بسعر فائدة قدره ١٠٪ . وبما أن العمليات السلعية التي تجريها الحكومة غير موجهة عموماً لاكتساب الربح ، ولكنها وضعت لرفاهية المجتمع العامة ، يوصي المجلس بأنه بعد إتمام عملية التحول ، يجب على المصارف التجارية أن تتقاضى فقط مصاريف خدمة عن القروض المقدمة لهذا الغرض . ويجب على مصرف الدولة أن يقدم إعادة التمويل بدون فرض أي عبء .

### ( ك ) عمليات السوق المفتوحة

٤ - ٢٤ تعني عمليات السوق المفتوحة قيام مصرف الدولة بشراء وبيع السندات ، ولاسيما السندات الحكومية من وإلى المؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات الأخرى ، والمستثمرين من غير المؤسسات . وتم المبيعات عند وجود سيولة مفرطة في الاقتصاد الوطني ، في حين تجري المشتريات عندما يرغب المصرف المركزي في حقن قدر من السيولة في الاقتصاد الوطني .

١٠ . ومثل هذا الترتيب قد أصبح فعلاً ساري المفعول في حالة المساعدة المالية التي يمنحها مصرف الدولة لشركة تمويل

بناء المساكن .

٤ - ٢٥ وفي باكستان نادراً ما استخدمت عمليات السوق المفتوحة سلاحاً للتحكم في الائتمان بحكم قدرتها الذاتية ، وذلك بسبب الافتقار الى سوق متطورة للأوراق المالية بالبلاد . وتحفظ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالقسم الأعظم من السندات الحكومية ، ذلك لأن هذه المصارف والمؤسسات تلتزم بجزية هذه السندات لمواجهة مستلزمات السيولة القانونية .

٤ - ٢٦ ومع إلغاء الفائدة ، تصبح حافظة الأوراق المالية للمصرف المركزي ، مع مرور الزمن ، خالية من الأوراق الحكومية ذات الفائدة الثابتة . وعلى ذلك ، فإن عمليات السوق المفتوحة ، بمعناها التقليدي ، لن يكون لها علاقة في إطار سياسة مصرف الدولة في الرقابة على الائتمان . ومع هذا ، فقد يكون من المجدي ، بعد إدخال النظام اللاربوي ، أن يصدر مصرف الدولة سندات بمسائم أرباح متغيرة ، وأن يستخدمها في عمليات السوق المفتوحة . وقد يشارك حملة السندات مع مصرف الدولة في الربح والخسارة الناشئة عن عملياته المحلية ، على أساس أعداد رأس المال (= جداء رأس المال في الأيام) الذي استخدمه المصرف من موارده الذاتية ومن الأموال التي يحصل عليها من بيع سندات .

٤ - ٢٧ ويجدر بنا أن نوضح أن سلطة مصرف الدولة في إصدار سندات له تكون إضافة جديدة الى سلطات المصرف المركزي المعروفة ، لأن الكثير من المصارف المركزية الأخرى ، كما في سري لانكا ، وكوريا ، والفلبين ، ودول عديدة من دول أمريكا اللاتينية ، تتمتع حالياً بسلطة إصدار سندات . وبيعها أو إعادة شرائها لأغراض توفير الاستقرار النقدي ، والفارق الرئيس هو أن السندات التي تصدرها هذه المصارف المركزية هي سندات تحمل فائدة ، في حين أن المقترح إصدارها من مصرف الدولة سوف تكون على أساس المشاركة في الربح والخسارة .

#### آثار إلغاء الفائدة على الوظائف والعمليات الأخرى التي يقوم بها مصرف الدولة :

٤ - ٢٨ علاوة على وضع السياسة النقدية وتنفيذها ، يؤدي مصرف الدولة بعض الوظائف الأخرى . وفيما يلي مناقشة لآثار إلغاء الفائدة على هذه الوظائف والعمليات المحلية المتنوعة :

#### أولاً : مصرف الدولة باعتباره مصرف الحكومة ومصرف المصارف . . . الخ :

٤ - ٢٩ تحتفظ الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية بحساباتها في مصرف الدولة . ومع ذلك ، فإن هذا الأخير لا يدفع أية فوائد عن هذه الايداعات . وعليه ، فإن إلغاء الفائدة لا يتضمن أي تغيير في هذه الناحية .

٤ - ٣٠ وكما ذكرنا من قبل ، يقوم مصرف الدولة أيضا بمنح قروض وسلف قصيرة الأجل للحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية لتمكينها من سد ثغرات مؤقتة بين مقبوضاتها ومدفوعات . ويمكن لمصرف الدولة تقديم هذه القروض والسلف الى الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية بدون فوائد . وبما أن الأرباح الفائضة التي يحققها مصرف الدولة تؤول على أية حال الى الحكومة الاتحادية ، فإن هذا التغيير لن يؤدي الى أي اختلاف مادي ، باستثناء الاعانة الضمنية الى الحكومات الاقليمية .

٤ - ٣١ ويكتتب مصرف الدولة أيضاً بالقروض السوقية التي تصدرها الحكومات الاتحادية والاقليمية ، وهو هذا يقدم الى الحكومة اثماً طويلاً ومتوسط الأجل . وقد لا يكون من المجدي للحكومة ، في ظل النظام الجديد ، إصدار قروض سوقية جديدة ، لأن هذه القروض قد لا تدرأي عائد يتوافق ومبادئ الشريعة الاسلامية . لذلك ، فقد يكون من الضروري أن يني مصرف الدولة بالاحتياجات المالية الطويلة والمتوسطة الأجل للحكومة دون احتساب أية أعباء عليها .

٤ - ٣٢ أما عمليات قروض مصرف الدولة الى المصارف والمؤسسات المالية الأخرى ، وعمليات شراء الأوراق التجارية منها . الخ ، فقد تكون محكومة بمبدأ المشاركة في الربح بالنسبة أو النسب المقررة على أساس جدد رأس المال بالأيام ، كما هو موضح في الأمثلة الافتراضية التي أعطيت من قبل .

#### ثانيا : مصرف الدولة باعتباره مصرف الاصدار :

٤ - ٣٣ يتم دعم مصرف الدولة في إصدار الاوراق النقدية بحد أدنى ١٢٠٠ مليون روبية من سبائك الذهب والعملات الأجنبية . والباقي من المبلغ بأوراق مالية حكومية . ولا دخل لعنصر الفائدة في حالة السبائك ، لكن الأوراق المالية الحكومية تحمل فائدة في الوقت الحاضر . ومع ذلك ، فإنه في ظل النظام الجديد ، تصبح موجودات مصرف الدولة من الاوراق المالية الحكومية خالية من الفائدة ، بغض النظر عما إذا كانت موجوداته لدعم العملة أم لغير ذلك . بيد أن حالة النقد الأجنبي تنبئ عن قيام مشكلة . ذلك أن حيازات المصرف من النقد الأجنبي ، سواء احتفظ بها في صورة ودائع لأجل في الخارج ، أو في صورة أوراق مالية أجنبية ، هي أصول تحمل فائدة . ويبدو أن الوضع الراهن لا بد وأن يستمر الى أن يتاح بديل آخر قابل لوضعه موضع التنفيذ .

#### ثالثا : المعاملات مع المؤسسات المالية الدولية ووكالات المعونة الأجنبية :

٤ - ٣٤ لا بد لمصرف الدولة ، بوصفه المصرف المركزي للبلاد ، من أن يتعامل مع صندوق النقد الدولي ، والمصرف الدولي . والمصرف الآسيوي للتنمية ، ولا بد أيضاً من أن يحتفظ لديه بحساباتها ، التي تدفع عنها فائدة . وتدفع أيضاً فائدة عن صافي استخدام حقوق السحب الخاصة التي يمنحها صندوق النقد الدولي الى الباكستان . وكذلك عن الأموال المناظرة الممنوحة بموجب القانون العام رقم ٤٨٠ (\*) . وفي مثل هذه الأحوال ، يستمر دفع الفائدة الى أن يتم ابتكار حل قابل للتطبيق بالتشاور مع الأطراف المعنية .

#### رابعا : معاملات محلية متنوعة :

٤ - ٣٥ يقدم مصرف الدولة سلفاً الى موظفيه من أجل بناء مساكن لهم وشراء سيارات ودراجات نارية وعادية ، وبعض هذه السلف التي يقدمها الى موظفيه هي أصلاً بدون فائدة . ومن المقترح أن تصبح

---

هـ هذا القانون أصدرته الولايات المتحدة بهدف إعطاء تسهيلات معينة الى بعض الدول ، بحيث تصدر إليها فوائض الحاصلات الزراعية . وتتقاضى ثمنها بالعملات المحلية لهذه الدول - المترجم .

السلف المحملة بفائدة في الوقت الحاضر بدون فائدة ، مع خضوعها لقيود كمية مناسبة . ويمكن لأرصدة ادخار الموظفين ، التي تدفع عنها فائدة في الوقت الحاضر ، أن تستثمر في وحدات اتحاد الاستثمار الوطني التي تضمها الحكومة من خسارة رأس المال . ويمكن أن يستبدل بالفائدة . التي تدخل في المعاملات المحلية المتنوعة ، نظام فرض رسم الخدمة كلما كان ذلك ممكناً .

### السياسة النقدية وأهداف المجتمع الاسلامي :

٤ - ٣٦ يجمع علماء المسلمين على الرأي القائل بأن الأهداف الرئيسة للسياسة الاقتصادية في مجتمع اسلامي لا بد أن تكون قائمة على قاعدة عريضة من التنمية والعدالة الاجتماعية . ومن أجل تحقيق هذه الأهداف ، من الضروري تشجيع الادخار والاستثمار ، وإحداث توزيع عادل للدخول والثروات . وضمان الاستقرار والانصاف بكل ما في الكلمة من معنى دقيق . ويجب على المصرف المركزي أن يثابر على إدارة النظام المصرفي في البلاد بحيث يفلح في توليد تدفقات نقدية واثمانية ، تتفق مع مستلزمات تحقيق معدل واقعي للنمو الاقتصادي . دون تعريض الاستقرار النقدي والاقتصادي للخطر . وفي الوقت نفسه . لكي يساعد المصرف المركزي على تحقيق توزيع أكثر عدالة لكل من الدخل والثروة . ينبغي عليه أن يتأكد من أن الجهاز المصرفي يقع في متناول جميع قطاعات المجتمع . التي تستطيع أن تستخدم التمويل المصرفي استخداماً منتجاً وكفواً . ليس هذا فحسب ، بل ينبغي عليه أيضاً أن يحقق توزيعاً أكثر عدالة للتمويل المصرفي .

٤ - ٣٧ ولا يمكن للسياسة النقدية بمفردها أن تحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الاسلامي . إلا إذا عملت السياسات الحكومية الأخرى عملها في الاتجاه نفسه . فن التجارب الشائعة أن آثار السياسة النقدية غالباً ما تلغيتها سياسة مالية توسعية لامبرها . مما يؤدي الى حدوث تضخم يتسبب في الظلم الاجتماعي وانتشار البؤس . ولامراء أن التضخم يفضي حقيقة إلى سلب الناس قيمة مكتسباتهم ومدخراتهم . وفي ظل الآية التالية من القرآن الكريم : « فأوفوا الكيل والميزان . ولا تبخسوا الناس أشياءهم . ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ، ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين » ( الأعراف : ٨٥ ) ، يصبح واجباً محتوماً على الدولة الاسلامية أن تؤمن استقراراً معقولاً في قيمة النقود التي هي مقياس لقيمة السلع والخدمات الأخرى . فضلاً عن أنها مستودع للقيمة .

٤ - ٣٨ وبالنظر الى هذا الأمر الالهي . هناك أرضية طيبة تحمل على التوقع بأن تصوغ حكومة الدولة الاسلامية سياستها المالية على نحو يضمن القدرة الكافية للسياسة النقدية على تحقيق الاستقرار المرغوب في قيمة النقود .

الفصل الخامس

المعاملات الحكومية

تظهر الفائدة بوضوح في كل المعاملات الداخلية والخارجية للحكومة . وترد في هذا الفصل آراء المجلس فيما يتعلق بالمسائل ذات العلاقة بإلغاء الفائدة من المعاملات الحكومية تحت العناوين الكبيرة الآتية :

- ١ - عمليات الاقتراض الداخلية للحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية .
- ٢ - عمليات الاقتراض الحكومية من مصادر خارجية ؛
- ٣ - عمليات اقتراض الهيئات المحلية والمؤسسات المستقلة . . . الخ ؛
- ٤ - صناديق الادخار ؛
- ٥ - قروض التقاوي ( الزراعة للبذور والأسمدة ) ؛
- ٦ - قروض لموظفي الحكومة ؛
- ٧ - فرض أسعار فائدة جزائية .

أولاً : عمليات الاقتراض الداخلي للحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية :

٥ - ٢ تتخذ عمليات الاقتراض الداخلي للحكومة الاتحادية شكل قروض سوقية ، وأذون خزنة ، وإيصالات ودائع في الخزنة . وقروض من مصرف الدولة والمصارف التجارية ، وبرامج مدخرات صغيرة .

وتتكون عمليات اقتراض الحكومات الإقليمية من قروض من الحكومة الاتحادية ، وقروض سوقية ، وقروض من مصرف الدولة والمصارف التجارية .

القروض السوقية :

٥ - ٣ تحصل كل من الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية على قروض سوقية لمواجهة بعض نفقاتها . والطريقة المتبعة في هذا الصدد هي أن تصدر الحكومة سندات طويلة ومتوسطة الأجل تحمل أسعار فائدة مختلفة . وتمتد آجال استحقاق السندات القائمة حالياً حتى عام ١٩٩٩ . وفي الوقت الحاضر ، يشتري المستثمرون ، الذين ينتمون الى مؤسسات مختلفة ، قدراً كبيراً من السندات الحكومية الراضجة . وبعد إلغاء الفائدة ، تتوقف الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية عن إصدار قروض سوقية جديدة تحمل معدلاً ثابتاً للعائد . وربما يصبح من الصعب الحصول على موارد على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، إذ إن معظم وجوه الانفاق الحكومي غير صالحة للتمويل على أساس المشاركة بأسهم رأس المال . ولذلك ، سوف يكون من المحتم سد متطلبات الاقتراض الحكومي من مصرف الدولة الى حد كبير ، وذلك على أساس خالٍ من الفائدة ، ويوصي المجلس بأن يمنح مصرف الدولة القروض اللازمة للحكومة

لآجال متوسطة وطويلة . غير أنه لا بد من ضمان أن يكون حقن نقود المصرف المركزي ، ذات الطاقة العالية . في الاقتصاد الوطني ، في الحدود المأمونة .

#### أذون الخزانة :

٥ - ٤ إن أذون الخزانة على نوعين هما : أذون خزانة محددة الغرض ، وأذون خزانة لغرض غير محدد . وتقوم الحكومة الاتحادية بإصدار أذون خزانة محددة الغرض لمصرف الدولة بسعر فائدة رمزي لمواجهة احتياجات مالية معينة ، وتكون مدتها عادة ثلاثة أشهر ، قابلة للتجديد . لكن بعد إلغاء الفائدة ، يمكن للحكومة الاتحادية أن تصدر أذون خزانة محددة الغرض وخالية من الفائدة .

٥ - ٥ أما أذون الخزانة لغرض غير محدد ، فإنها تحمل فائدة أيضاً . ومدتها ثلاثة أشهر . وبما أنها سهلة الحسم لدى مصرف الدولة ، فإن المصارف التجارية هي التي تشتريها أساساً ، لكي تكسب بعض الدخل على أموال قصيرة الأجل ، انتظاراً لاستغلالها في أصول أكثر جزءاً وإدراكاً للعائد . وبعد إلغاء الفائدة ، لن يكون هناك أساس عملي قابل للأخذ به لإصدار أذون خزانة لغرض غير محدد ، وعرضها في السوق ، ولذلك فلا مناص من وقف إصدارها . ولجوء الحكومة ، بدلاً من ذلك . الى الاقتراض القصير الأجل من مصرف الدولة . ويمكن للمصارف التجارية أن تستخدم أموالها القصيرة الأجل . المستثمرة حالياً في أذون الخزانة . في سوق القروض النقدية الحائلة ( تحت الطلب ) بين المصارف ، على أساس المشاركة في الربح والخسارة .

#### إيصالات ودائع الخزانة :

٥ - ٦ تعتبر إيصالات ودائع خزانة الحكومة أداة مالية جديدة نسبياً بالمقارنة مع السندات الحكومية الطويلة الأجل وأذون الخزانة . وقد أصبحت هذه الأداة الجديدة شائعة منذ حزيران ( يونيو ) ١٩٧٣ . ويهدف مشروع إيصالات ودائع خزانة الحكومة الى استبعاد المؤسسات المالية المتخصصة التي ترعاها الحكومة من المشاركة في سوق القروض النقدية الحائلة ، وذلك من أجل رقابة أفضل على السيولة المصرفية ، على أن تتيح لها الحكومة طريقة مجزية لاستثمار أموالها الفائضة . وكذلك لا يسمح للمصارف التجارية بشراء إيصالات ودائع خزانة الحكومة التي تتراوح آجالها بين ثلاثة أشهر وعام واحد ، كما تتراوح أسعار الفائدة المستحقة عنها بين ٨.٢٥٪ و ١٠.٥٪ ، مقابل ٥.٧٥٪ عن أذون الخزانة التي تمتد آجال استحقاقها حتى ثلاثة أشهر . وهذه الإيصالات قابلة للحسم لدى مصرف الدولة . لكن بعد إلغاء الفائدة لا بد أيضاً من وقف إصدارها . أما المؤسسات المالية المتخصصة فيتعين عليها أن تستخدم أموالها الفائضة في أشكال أخرى . مثل وحدات اتحاد الاستثمار الوطني التي يسهل تنضيضها ( تجهيزها ، تسيلها ، تحويلها الى نقد ) .

#### قروض وسلف مصرف الدولة الى الحكومة :

٥ - ٧ يمنح مصرف الدولة الى الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية . في حدود معينة ، السلف اللازمة لها لمواجهة احتياجاتها المالية المؤقتة . وتقدم هذه السلف لمدة ثلاثة أشهر بأسعار فائدة متفق عليها . وبعد إلغاء الفائدة ، لا بد وأن تصبح جميع أنواع السلف التي يقدمها مصرف الدولة للحكومة غير مدررة لأي عائد .



٥ - ٨ وبما أن مصرف الدولة هو مصرف الحكومة ، فإنه يقوم بإمسك حسابات كل من الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية . كما يقوم بقبض المدفوعات التي تسجل في الجانب الدائن من هذه الحسابات ، ويدفع نيابة عن الحكومة المدفوعات التي تسجل في الجانب المدين من حساباتها . وخلال هذه المعاملات ، قد تصبح أرصدة هذه الحسابات مكشوفة أحياناً ، فعند ذلك تظهر المبالغ المسحوبة على المكشوف كأرصدة مدينة ، وتصبح خاضعة لدفع فائدة عنها . لكن بعد إلغاء الفائدة ، لن تفرض أية فائدة على الأرصدة المدينة .

#### اقتراض الحكومة للعمليات السلفية :

٥ - ٩ تقترض الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية وبعض وكالاتها من المصارف التجارية لتمويل الحصول على سلع زراعية أساسية وغيرها من السلع ، بهدف ضمان العرض المنتظم على الجمهور بأسعار معقولة . وتحمل المصارف التجارية هذه القروض فائدة بسعر أعلى من سعر المصرف ، ويكون لها الحق في الحصول على تمويل مقابل من مصرف الدولة بسعر المصرف . وبموجب ماسبق اقتراحه في الفصل الرابع . يمكن للمصارف التجارية أن تستمر في منح هذه القروض الى الحكومة ، ولكن على أساس خال من الفائدة . وخضوعها لرسم خدمة يمكن تحديده بأجر معين لا يتغير بتغير مبلغ القرض ، هذا في الوقت الذي يمنح فيه مصرف الدولة المصارف التجارية تمويلاً مقابلاً على شكل قروض لاتدر فائدة .

#### برامج المدخرات الصغيرة :

٥ - ١٠ ان عدداً من برامج المدخرات الصغيرة التي كانت تُدخلها الحكومة . من وقت لآخر . قائمة حالياً عن طريق وكالة مصارف مدخرات المكاتب البريدية ومراكز المدخرات الوطنية . أما وسائل المدخرات فهي شهادات الودائع الخاصة . وشهادات الودائع الوطنية . وشهادات مدخرات الدفاع . وحسابات التوفير . وحسابات الودائع الثابتة ، وحسابات ودايع المعونات Bonus Deposit Accounts . وحسابات الودائع الخاصة . وتدفع فائدة عن المبالغ المودعة أو المستثمرة . ويعفى دخل الفائدة من الخضوع لضريبة الدخل . وقد روعي الأخذ بأدنى قدر من الشكليات في شراء أو بيع الشهادات أو السندات ، وفتح وإقفال وإدارة حسابات الودائع . وفضلاً عن ذلك فان الاستثمار في وسائل ادخارية معينة يسمح بالاعفاء من ضريبة الدخل . ويتم إصدار شهادات مختلفة . وقبول ودايع لآجال متباينة تتلاءم مع أفضليات المدخرين . كما أن أسعار الفائدة المدفوعة تتباين حسب تواريخ استحقاقها . وتصدر الحكومة كذلك « سندات جوائز » بقيم مختلفة ، توزع عنها ، بدلاً من الفائدة ، جوائز على أساس سحبيات اليانصيب .

٥ - ١١ لن يكون هناك أي مجال لبرامج المدخرات الصغيرة التي تعمل حالياً على أساس الفائدة . ومع ذلك ، فإن حسابات مصارف مدخرات المكاتب البريدية يمكن استثمارها ، واستثمار حصائلها في وحدات اتحاد الاستثمار الوطني ، أو في أية وسائل أخرى مناسبة ومدرة للربح . ويتم توزيع الربح الناتج من هذه الاستثمارات بين أصحاب الودائع على أساس جداء أرصدتهم بالأيام ( الأعداد ) . وقد يسمح لشهادات المدخرات الصغيرة الموجودة حالياً ، أن تجري مجراها المألوف . ويمكن في مشروع سندات

الجوائز عنصر المقامرة ، كما أنه أسيء استخدامها بالتهرب من الضريبة . ويمكن أن يجبو تدريجاً أوج هذا المشروع .

### القروض المعقودة بين الحكومات :

٥ - ١٢ تمنح الحكومة الاتحادية مساعدة مالية الى الحكومات الاقليمية لمواجهة نفقاتها التنموية وغير التنموية ، وتفرض فائدة على مثل هذه القروض ، ويمكن للحكومة الاتحادية بعد إلغاء الفائدة أن تمنح هذه القروض الى الحكومات المحلية دون أي عائد عليها .

٥ - ١٣ وتقوم الحكومة الاتحادية أيضاً باجتذاب قروض أجنبية تحمل فائدة الى الحكومات الاقليمية . وتستمر هذه القروض على نفس الأساس القائم حالياً ، الى أن يوجد بديل عملي آخر يتفق وأحكام الشريعة الاسلامية في ميدان عمليات الاقتراض من الخارج .

### ثانياً : عمليات الاقتراض الحكومي من مصادر خارجية :

٥ - ١٤ كانت حكومة الباكستان ، ولاتزال ، تقترض مبالغ ضخمة من الحكومات الأجنبية والمؤسسات المالية الدولية لتمويل التنمية الاقتصادية ، على أن تدفع عنها فائدة منتظمة . ويشعر المجلس بضرورة بذل الجهود من أجل تقليل الاعتماد على المعونة الاجنبية بوجه عام ، وعلى المساعدة الأجنبية التي تحتسب عنها فائدة بوجه خاص . بالإضافة الى ذلك ، يجب أيضاً بذل الجهود من أجل دعم التعاون الاقتصادي بين الدول الاسلامية وتنشيط حركة رأس المال على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، أو على أي أساس لاربوبي آخر . وبمثل هذا التعاون الاقتصادي المتزايد بين الدول الاسلامية ، لن يكون المستبعد مع مرور الزمن ، أن تبدأ الدول غير الاسلامية والمؤسسات المالية الدولية التي تمنح المعونة الى الدول الاسلامية في التعامل معها على أساس يتفق وأحكام الشريعة الاسلامية . غير أنه في الوقت الحاضر لا بد أن تستمر عمليات الاقتراض الخارجية على أساس الفائدة .

### ثالثاً : عمليات اقتراض الهيئات المحلية والشركات المستقلة ، . . . الخ :

٥ - ١٥ تمنح الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية قروضاً الى الهيئات المحلية والشركات المستقلة . . . الخ لأغراض تنموية وغير تنموية . وبعد إلغاء الفائدة ، يمكن أن تقوم الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية بمنح قروض بدون فوائد لهذه الهيئات والشركات ، من أجل تمويل مثل تلك المشروعات التي وإن كانت غير مدررة للربح إلا أنها تعتبر ضرورية . ومع ذلك فإن المشروعات المدررة للربح ، يمكنها أن تحصل أيضاً على تمويل من المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى ، على أساس يتفق ومبادئ الشريعة الاسلامية . شريطة أن تنظر المؤسسات التمويلية الى هذه المشروعات على أنها قابلة للتطبيق . ومع ذلك فإن الأمر يدعو الى أن تستمر القروض الأجنبية التي تحمل فائدة ، وتمنحها الحكومة الى هذه الهيئات على الأساس القائم حالياً .

### رابعاً : صناديق الادخار :

٥ - ١٦ تدفع الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية ووكالاتها فائدة عن أرصدة صناديق ادخار موظفيها . وبعد إلغاء الفائدة ، يمكن استثمار هذه الأرصدة في وحدات اتحاد الاستثمار الوطني . أو في أية

وسائل استثمارية أخرى مناسبة . مع إضافة الأرباح التي تنشأ عن هذه الاستثمارات الى الجانب الدائن من حسابات الصناديق المذكورة .

وهناك إمكانية أخرى . وهي أنه بدلاً من أن تدفع الحكومة فائدة عن أرصدة صناديق ادخار الموظفين ، تدفع علاوة سنوية تعادل معدل الربح الذي يصرح به اتحاد الاستثمار الوطني .

**خامساً : قروض التقاوي ( قروض زراعية للأسمدة والبذور . . . ) :**

٥ - ١٧ تمنح الحكومات الاقليمية قروضاً الى الفلاحين للتنمية الزراعية ، وكذلك للغوث من الشدائد والمحن عند وقوع الجوائح والآفات ، وتحملها فائدة بأسعار معتدلة الارتفاع ، ولكن مع ذلك ، فإن مبالغ القروض وكذلك الفوائد المقبوضة عنها هي مبالغ ضئيلة جداً . ويقترح المجلس أن تمنح الحكومات الاقليمية قروض التقاوي بدون فوائد .

**سادساً : قروض الحكومة الى موظفيها :**

٥ - ١٨ تمنح الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية قروضاً الى موظفيها من أجل بناء مساكن لهم ، وشراء سيارات . ودراجات نارية . . الخ ، وتتقاضى فائدة عنها . ومع ذلك ، فإن المتحصلات من هذا المصدر تشكل نسبة لا تكاد تذكر من مجموع المتحصلات . ومن ثم ، يمكن بسهولة إلغاء الفائدة عن هذه القروض واعتبار القروض ، الحالية من الفائدة والتي تعطى لهذه الأغراض ، جزءاً من المنافع الاضافية التي تسديها الحكومة الى موظفيها .

**سابعاً : فرض معدلات فائدة جزائية :**

٥ - ١٩ في بعض الاحوال . تفرض الحكومة ووكالاتها معدلات فائدة جزائية عن تأخير وفاء المبالغ المستحقة لها . ويمكن فرض غرامات مناسبة بدل هذا الاجراء .

## النتائج والتوصيات

### مقدمة :

١ - يحتل موضوع إلغاء الفائدة مكانة أساسية في بناء النظام الاسلامي . ولما كانت باكستان دولة عقيدة ، فإن إلغاء « الربا » قد شكل . منذ البداية . جزءاً لا يتجزأ من سياسة الدولة . له قدسيته في دستورها . لكن حتى الآن لم يكن هناك أي تقدم ملموس نحو إزالة الربا من اقتصاد البلاد . إلا إلى عهد قريب . حيث لم يقتصر رئيس جمهورية باكستان على تكليف مجلس الفكر الاسلامي بمهمة إعداد برنامج عمل لنظام اقتصادي لاربوي . بل حدّد أيضاً مدة ثلاث سنوات لإلغاء الفائدة من الاقتصاد الوطني . وعلاوة على ذلك . فإن القرار الجمهوري الخاص بتحديد هذه المدة قد أضي عليه شكل النص الدستوري . وقد قام المجلس . فور إعادة تشكيله . بتعيين هيئة من رجال الاقتصاد والمصارف كلفت - ضمن ما كلفت به من مهام - بمسؤولية البحث في النواحي الفنية لإلغاء الفائدة . واقتراح الطرق والوسائل الكفيلة بإعادة تنظيم الجهاز المصرفي في البلاد بشكل يتفق وأحكام الشريعة الاسلامية . وينبغي التقرير الحالي للمجلس ، الى حد كبير . على أساس العمل الذي أنجزته الهيئة . لكن المجلس عند إقراره لهذه التوصيات قام بإدخال بعض التعديلات حيث رأى ذلك ضرورياً لضمان الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الاسلامية ( الفقرة ١ ) .

٢ - وإذ تم انجاز العمل الأساسي . فإن الخطوة التالية التي يجب أن تتخذها الحكومة فوراً هي تكوين فرق عمل مختلفة تسند إليها مهمة وضع التفاصيل الكاملة للنظام الجديد . ولا بد من التأكيد أيضاً على أنه يجب - أثناء هذه العملية بأكملها - التحلي بالحرص الشديد على الالتزام بالشروط الأساسية للنظام الجديد التزاماً مخلصاً ( الفقرة ٢ ) .

٣ - إن إلغاء الفائدة ليس سوى جزء من النظام الشامل للقيم الاسلامية . ولا يمكن أن نتوقع من هذا الاجراء بمفرده أن يغير من شكل النظام الاقتصادي بأكمله وفقاً للرؤية الاسلامية . ولقد أكد المجلس في وقت سابق على الحاجة لاتخاذ إجراءات إصلاحية للكيان الأخلاقي . ولحو القيم الزائفة من الحياة . وذلك عند تقديم توصياته الخاصة بقوانين الحدود وتطبيق الزكاة . وعلى أية حال . فإن هذه الحاجة قد تصاعدت الى حد الاحراج . إذ أخذت البلاد تستعد لإدخال نظام مصرفي لاربوي . ولهذا الغرض . يجب تعبئة جميع وسائل الاعلام من الآن فصاعداً لشن حملة اقناعية جيدة التخطيط تهدف الى تعريف الناس بتفاصيل النظام الجديد . والى حثهم على أن يقبلوا هذا التحدي بإرادتهم وعن طيب خاطر . وأن يتصرفوا بحماسة الداعية المسلم ( الفقرة ٣ ) .

٤ - وبغية إنجاح النظام المصرفي الجديد . يجب على الحكومة أن تُجري إعادة تقييم شاملة لنظام الضرائب . مع التركيز تركيزاً خاصاً على ضرورة تبسيط نظام ضريبة الدخل على نطاق واسع ( الفقرة

٥ - إن البديلين الحقيقيين الأمثلين للفائدة ، في ظل نظام اقتصادي اسلامي ، هما المشاركة في الربح والخسارة ، والقرض الحسن ، أي الاقراض بدون فرض أية زيادة على المبلغ الأصلي . وبرغم أن التوصيات تنبئ ، الى حد كبير ، على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ، إلا أن بعضها يستند ، مع ذلك ، الى وسائل أخرى ، نظراً للمصاعب التي يمكن مواجهتها عند التطبيق العملي لنظام المشاركة في صورته الأصلية ، وذلك لضعف القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع . ومع ذلك ، فإن هذه الوسائل البديلة ليست إلا حلاً يأتي في المرتبة الثانية من الأفضلية من وجهة نظر النظام الاقتصادي الاسلامي المثالي . ذلك أنه بالرغم من أن هذه الوسائل البديلة خالية من عنصر الفائدة بالشكل الذي تم وضعها عليه في هذا التقرير ، إلا أن هناك احتمالاً لإساءة استخدامها في نهاية المطاف بحيث تصبح وسيلة لفتح باب خلقي أمام الفائدة ومايصاحبها من شرور ومفاسد . لذلك يجب تطبيقها في أدنى نطاق ممكن وفي الحالات التي لا مفر من استخدامها ، كما أنه لا يجب أبداً السماح باستخدامها كأساليب فنية عامة للتمويل . وفي هذا الصدد ، يمكن اتخاذ قرار سياسة أساس . يكون من شأنه مع مرور الزمن التوسع التدريجي في مجال العمل بنظام المشاركة في الربح والخسارة ونظام القرض الحسن . والتضييق بالمقابل من مجال الحلول البديلة الأخرى . وفي الوقت نفسه ، يجب مضاعفة الجهد من أجل إحداث تحسن ملموس في مستويات الأمانة في المجتمع والقضاء على الأمية . ذلك لأن الحيانة والأمية تناضلان ضد نجاح النظام الجديد ( الفقرة ٥ ) .

٦ - ومن أجل إعادة صياغة النظام المصرفي على أسس اسلامية . لا غنى عن إجراء تغييرات ضرورية في القوانين النافذة حالياً . والمتعلقة بعمليات المصارف . بحيث تصبح هذه القوانين متوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية . ويمكن البدء بمهمة تعديل هذه القوانين وإعادة صياغتها في نفس الوقت الذي تتخذ فيه المبادرة لإلغاء الفائدة ( الفقرة ٦ ) .

## الفصل الأول : قضايا ومشكلات واستراتيجية

١ - يحرم القرآن الكريم « الربا » تحريماً صريحاً وبيناً ، وهناك اجماع تام بين مذاهب الفقه الاسلامي على أن عبارة « ربا » تعني الفائدة بجميع أنواعها وأشكالها ( الفقرة ١ - ١ ) .

٢ - إن تحريم الفائدة ، في القروض الاستهلاكية ، يقوم أساساً على اعتبارات انسانية ، في حين أن الحكمة الرئيسة لتحريم الفائدة ، في القروض المقدمة لأغراض انتاجية ، تنبع من فكرة العدل التي هي حجر الزاوية في الفلسفة الاسلامية الخاصة بالحياة الاجتماعية ، فإن أساس التعاون بين عنصر رأس المال وعنصر التنظيم الذي يعتز به الاسلام هو المشاركة العادلة بينهما في الغرم والغنم ، وهذا ما يتحقق في ظل نظام المشاركة في الربح والخسارة ( الفقرة ١ - ٣ ، ١ - ٤ ) .

٣ - غالباً ما يتم التعبير عن تحفظات جادة حيال إمكانية التطبيق الناجح لنظام المشاركة في الربح والخسارة ، في ظروفنا الخاصة ، ذلك أن معظم المشروعات إما أنها لا تمسك حسابات أو تمسكها ولكن ليس بالشكل السليم ، أو تمسك مجموعات مختلفة من الحسابات لأغراض مختلفة . وفي داخل هذا الاطار ، اهتم المجلس بعدد من الوسائل الأخرى التي يمكن أن تحل محل نظام الفائدة وتتوافق مع مبادئ الشريعة الاسلامية ( الفقرات ١ - ٥ الى ١ - ٨ ) .

٤ - والوسائل البديلة التي أخذت في الاعتبار هي الوسائل التالية :

(١) رسم الخدمة :

إذ يتم استبدال رسم خدمة بالفائدة . فإن المصارف والمؤسسات المالية الأخرى تقدم قروضاً يجب فيها أن يسدد الأصل زائداً رسم خدمة كاف لتغطية التكاليف الادارية التي تتحملها المؤسسة المالية . وقد توصل المجلس الى أنه على الرغم من أن هذا الحل قد يبدو وكأنه يفي بمقتضى الشريعة الاسلامية بمعناها الحرفي ، الا أنه قد لا يتفق مع روح الاسلام الحقبة لعدد من الأسباب كما لا ينصح به من وجهة النظر الاقتصادية ( الفقرة ١ - ٩ ) .

(ب) الحفاظ على قيمة الودائع والسلف المصرفية (ربطها)

في ظل هذا النظام ، يمكن تعديل الالتزام النقدي المترتب في ذمة المقترض من النظام المصرفي ، بحيث يعكس هذا التعديل التغير الحاصل في قيمة النقود ، كما هي مقيسة بالرقم القياسي للأسعار ، وذلك خلال الفترة التي يظل فيها مبلغ القرض مترتباً في ذمة المقترض . وقيام المصارف بالاقراض على هذا الأساس يجعل في استطاعتها تعويض المودعين عن التغير في قيمة النقود . لكن ثمة شعور بأنه على الرغم من أن عملية الحفاظ على قيمة الودائع ، حسب تغيرات الرقم القياسي للأسعار ، قد تشكل عاملاً مشجعاً على نمو المدخرات ، في ظل وضع تضخمي ، بفضل الحفاظ على القيمة الحقيقية للمدخرات النقدية ، إلا أن استخدام هذه الطريقة ، في السلف التي تمنحها المصارف ، يخلق عدداً من المشكلات . كما قد يضر الى حد كبير بالنشاط الانتاجي . وعلاوة على ذلك ، لانجد في الشريعة الاسلامية تفرقة في الحكم بين القروض النقدية والقروض السلعية . فإذا كان ذلك كذلك ، لا يمكن التسامح بأية زيادة حيال التغير في قيمة النقود ( الفقرة ١ - ١٠ ) .

### (ج) التأجير :

يعتبر التأجير وسيلة حديثة نسبياً من وسائل التمويل الطويلة الأجل التي تكتسب انتشاراً متزايداً في الدول الصناعية . وفي هذه الوسيلة يحتفظ المؤجر بملكية الأصل الذي يستخدمه المستأجر لقاء تسديده دفعات إيجارية معينة خلال فترة زمنية . ان استخدام هذه الطريقة يجعل في وسع المصارف والمؤسسات المالية الأخرى أن تقدم التمويل المتوسط والطويل الأجل ، إما مباشرة وإما عن طريق شركات التأجير التابعة لها ، وذلك دونما حاجة الى فحص حسابات المنشآت . ومع ذلك ، يتعين على المؤجر - خلافاً لما هو متبع الآن - أن يتحمل تكلفة التأمين على الأصول . لجعل هذه الطريقة متوافقة ومبادئ الشريعة الإسلامية ( الفقرة ١ - ١١ ، ١ - ١٣ ) .

### ( د ) المزايدة الاستثمارية :

وفي ظل هذا النظام ، يمكن للمصارف التجارية أن تشكل اتحاداً مالياً « كونسورشيوم » مع مؤسسات التمويل الطويل الأجل ، لتقوم بعد ذلك بإعداد مشروعات صناعية بتفاصيلها الكاملة . ويعلن الاتحاد المالي بعدئذ عن المشروع . مع التأكيد على توفير المصنع اللازم والآلات ذات المواصفات المعينة ، ويدعو المستثمرين لتقديم عطاءات بغية شراء الآلات . ويسو المشروع على أعلى مزايد ، إذا اعتبر طرفاً موثوقاً ، وإلّا رسا المشروع على المزايد التالي ، الأعلى سعراً ، باعتباره قادراً على تنفيذ المشروع وإدارته بكفاءة . وأبرز مزية لهذا النظام . من وجهة النظر الاقتصادية ، أن السعر الذي يدفعه المستثمر ، يعبر تعبيراً ملائماً عن الربحية الكامنة في المشروع ، هذه الربحية التي تعتبر عنصراً جوهرياً في تخصيص الموارد تخصيصاً فعالاً ( الفقرة ١ - ١٤ ، ١ - ١٥ ) .

### (هـ) البيع المؤجل الثمن (البيع بالنسيئة) :

هو ضرب من ضروب البيع . يكون فيه ثمن السلعة المبيعة مستحق الدفع على أساس مؤجل ، سواء كان ذلك دفعة واحدة أو على أقساط . ومن الممكن أن يكون هذا النظام ذا فائدة كبيرة في تمويل مستلزمات الصناعة والزراعة من المدخلات الجارية . وكذلك في تمويل التجارة الداخلية وتجارة الاستيراد . ومع ذلك ، فرغم أن هذه الصيغة من التمويل مسموح بها شرعاً ، إلا أنه لاينصح باستخدامها على نطاق واسع دون تمييز ، نظراً لخطورة فتحها باباً خلفياً للتعامل على أساس الفائدة . ولهذا ، فإن هناك حاجة لابتكار وسائل وقائية لقصر استخدامه على الحالات التي لا مفر منها ( الفقرة ١ - ١٦ ، ١ - ١٧ ) .

### ( و ) الشراء الاستثماري (البيع الاجاري) :

يجوز للمصارف أن تمويل شراء آلات ومعدات . وكذلك شراء سلع استهلاكية معمرة طبقاً لترتيب الملكية المشتركة ، بشرط تقديم ضمان أو كفالة . وتحصل المصارف ، بالإضافة الى استرداد المبلغ الأصلي ، على حصة في صافي القيمة الربعية لهذه السلع تتناسب مع حصتها غير المستردة في مجموع الاستثمار ( الفقرة ١ - ١٨ ) .

## ( ز ) التمويل على أساس المعدل العادي للعائد :

بموجب هذا النظام تقوم إحدى الوكالات العامة المتخصصة بتحديد المعدل العادي للعائد في كل صناعة وتجارة . . . الخ . ويمكن للمصارف أن تقدم أموالاً إلى المنظمين ، مع ضمان دفع حد أدنى معين من الربح إلى المصرف عن المبلغ المقدم منه . فإذا تجاوز معدل الربح الفعلي المعدل العادي المحدد للعائد ، قام المنظم بدفع الفرق طواعية إلى المؤسسة الممولة . وإذا انضح أن معدل الربح أكثر انخفاضاً ، أو انضح وجود خسارة ، وجب على المنظم المعني أن يبرهن على ذلك لإقناع الوكالة العامة المتخصصة . فإذا ما اقتنعت أمكن للمؤسسة الممولة أن تقبل معدلاً للربح أكثر انخفاضاً ، أو أن تشارك في الخسارة . لكن نظراً لوجود احتمال قوي بأن يؤدي التوسع في استخدام هذه الطريقة إلى الفائدة المحضة ، فإن تطبيقها يجب أن يبقى في نطاق محدود جداً . وحيث يكون لامفر من ذلك فحسب ( الفقرة ١ - ١٩ ) .

## ( ح ) القروض المقابلة للودائع :

في هذه الطريقة ، يمكن للمصرف أن يمنح قرضاً بدون فائدة إلى أحد العملاء مقابل ودیعة بدون فائدة . بحيث يكون جداء المبلغ في المدة واحداً في القرض والودیعة . ولئن كان من غير الصحيح استخدام هذه الطريقة كنظام دائم بديل للنظام القائم على الفائدة ، إلا أنه لكي تقوم المصارف بمنح قروض شخصية لذوي الموارد المحدودة ، فإنها تتبنى ، بدلاً من الشروط المذكورة آنفاً ، مبدأ عدم تقديم قروض ، لأغراض شخصية وغير إنتاجية . إلا لأولئك الذين سبق لهم الاحتفاظ بحسابات ودائع لديها . لكن . عند وضع جدول الاسترداد ومبلغ القرض ، يمكن للمصارف أن تأخذ في حسابها مقدار ودیعة طالب القرض وكذلك المدة التي احتفظ فيها بودیعته لدى المصرف ( الفقرة ١ - ٢٠ ) .

## ( ط ) تسهيلات القروض الخاصة :

طبقاً لهذه التسهيلات ، يمكن للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى منح قروض في الحالات التي لا يلائمها نظام المشاركة في الربح والخسارة ، أو أي من الطرق البديلة الأخرى ، شريطة أن تكون الأغراض أو المشروعات ، التي يعطى من أجلها التمويل ، هادفة لتحقيق الرفاهية العامة للجماعة . ومع ذلك فإنه لكي يتدنى أثر مثل هذا الاقتراض على ربحية المؤسسات المالية ، لا بد من ضمان أن يظل محصوراً في النطاق الذي يعتبر ضرورياً ضرورة مطلقة ( الفقرة ١ - ٢١ ) .

ويرى المجلس أنه حتى يمكن استبدال نظام الفائدة ، يجب استخدام نظام المشاركة في الربح والخسارة ، وكذلك الوسائل المذكورة في البنود من ( ج ) إلى ( ط ) ( الفقرة ١ - ٢٢ ) .

\* \* \*

٥ - وعندما وضع المجلس ، من أجل التمويل على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، آلية قابلة للتطبيق وتناسب مع ظروفنا ، أخذ في اعتباره مجموع ما كتب في الفقه عن موضوع الشركات والمضاربات . ففي النصوص الخاصة بالشركات يرد أن الشركاء أحرار في الاتفاق على أية نسبة للمشاركة في الربح ، أما الخسارة فإن المشاركة فيها لا بد وأن تتم بنسبة المساهمات الرأسمالية للشركاء . ومع ذلك ، فقد استشعر المجلس بأنه في ظل النظام المقترح للمشاركة في الربح والخسارة ، ينبغي أن يتولى المصرف



المركزي في البلاد تنظيم عملية اقتسام الأرباح بين المؤسسات المالية والمشروعات الصناعية والتجارية . ويمكن أيضاً للمؤسسات المالية أن تتمتع بسلطات فحص المشروعات ، وفحص دفاتر حساباتها ، وأن تشارك في اتخاذ القرارات ( الفقرة ١ - ٢٣ ) .

٦ - ولضمان عودة تدفق الأموال في سلاسة ودون عوائق ، فإن تأخير سداد المبالغ المستحقة للمصارف لا بد أن يستدعي نوعاً من العقوبة المترتبة على عدم السداد . غير أن مبلغ الغرامة يجب ألا يؤول الى المصارف ، بل يودع في خزانة الحكومة . وبما أن تأخير الدفع والتخلف عنه ، بدون أسباب مقبولة ، لا يعتبر فقط مجرد خيانة ، بل يهدد أيضاً نجاح النظام الجديد ، فإنه يجب إحداث عقوبات رادعة على المتخلفين عن الدفع ، يمكن أن تضم عقوبة مصادرة الملكية . ويجب أيضاً وضع هؤلاء المتأخرين في القائمة السوداء . وحرمانهم من أية مساعدة مالية في المستقبل من جانب المصارف ( الفقرة ١ - ٢٤ ) .

٧ - ومن أجل إنجاح النظام الجديد ، يتحتم أن تعطى المصارف الحرية الكاملة غير المقيدة للتصرف في قبول أو رفض أية طلبات لتلقاها للتمويل ، وذلك على أساس المبادئ والمعايير المصرفية السليمة . أما مشروعات القطاع العام التي لا تستوفي المعايير المصرفية السليمة ، فيمكن تمويلها إما بواسطة وكالة عامة منفصلة ، أو عن طريق المصارف شريطة حصولها على ضمان استرداد رأس المال ، وعلى إعانة من الحكومة تعادل متوسط معدل ربح المصرف . ومن الضروري أيضاً إجراء إصلاح شامل لنظام المراجعة الذي يعاني حالياً من عدة نقاط ضعف ، وذلك بغية ضمان نجاح النظام الجديد ( الفقرة ١ - ٢٥ ) .

٨ - إن إعادة تشكيل عمليات المصارف التجارية على الأساس المقترح في هذا التقرير ، تمثل ابتعاداً جذرياً عن النموذج المصرفي البريطاني التقليدي ، الذي تمارس على أساسه الى حد بعيد . المصارف التجارية في ذلك الجزء من العالم عملياتها . ومع ذلك في الاطار العالمي ، الأوسع نطاقاً ، لا يمكن النظر الى عملية إعادة توجيه التمويل المصرفي في باكستان وفق النهج المقترح على أنها ارتياد مجال لم يرتده أحد من قبل . كما لا يمكن إنكار أن إلغاء الفائدة من النظام المصرفي والمالي برمته هو مغامرة جريئة ، وأن من المؤكد نشوء مشكلات وصعوبات في الفترة الأولى . لكن مع ذلك ، حالما توضع التدابير المقترحة موضع التنفيذ ، وتؤخذ على محمل الجد ، سرعان ما يبدأ تحرك عملية التطوير ، وتظهر الحلول العملية للمشكلات التي يمكن أن تنشأ .

٩ - لقد قام المجلس بدراسة ثلاثة خيارات مختلفة ، بهدف اقتراح خطة عمل من أجل إلغاء الفائدة من الاقتصاد الوطني . وكانت هذه الخيارات هي : ( أ ) يمكن البدء في إقامة مصرف نموذجي يستهل عملياته على أساس خال من الفائدة . وعلى أساس الخبرة المكتسبة من سير أعماله ، يمكن إعادة تنظيم عمليات المصارف التجارية والمؤسسات المالية الأخرى على أساس خال من الفائدة تبعاً لذلك . ( ب ) يمكن إعداد خطة شاملة للتحويل الكامل الى النظام الاقتصادي اللاربوي ، ومن ثم تقرير برنامج زمني لمثل هذا التحويل . ( ج ) يمكن إزالة الفائدة من النظام الاقتصادي بطريقة مرحلية . وهذا الخيار الثالث أكثر الخيارات معقولة وقابلة للتطبيق العملي . ومن خلال هذا المنظور أوصى المجلس ، في وقت سابق ، بإلغاء الفائدة من عمليات اتحاد الاستثمار الوطني ، وشركة الاستثمار الباكستانية ، وكذلك من تمويل

الاسكان الذي تقدمه شركة تمويل بناء المساكن ، والمصارف التجارية في المرحلة الأولى . لقد كانت هناك بداية من قبل نحو إلغاء الفائدة بطريقة مرحلية ، وذلك بتحويل عمليات « اتحاد الاستئجار الوطني » و « شركة تمويل بناء المساكن » و « الصناديق التبادلية لشركة الاستئجار الباكستانية » إلى أساس لاربوي ابتداء من أول تموز ( يوليو ) ١٩٧٩ ، وكذلك بإعلان قرار في الموازنة الأخيرة يقضي بعدم فرض أية فوائد على القروض المصرفية الانتاجية التي تمنح الى المزارعين الذين يزرعون حيازات لا تتجاوز ١٢ ر٥ آكر . وقد درس المجلس أيضاً اقتراحاً كان موضع نقاش في بعض الدوائر ، وينطوي على أنه قد يقتصر الأمر ، بادىء ذي بدء ، على فتح أقسام للمعاملات الخالية من الفائدة في المصارف التجارية القائمة حالياً ، والتي يمكن أن تعمل في الوقت نفسه بالنظام القائم على الفائدة ، وأنه يمكن إعطاء المودعين حق الخيار بين وضع نقودهم في المصارف على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، أو على أساس الفائدة . إن المجلس يعارض بقوة مثل هذا الاتجاه في العمل ، ليس لأنه غير ملائم فحسب ، بل لأنه أيضاً بالغ الخطورة ، إذ من المحتمل أن يستتبع ديمومة النظام القائم على الفائدة ، وتقويض الجهود المبذولة لإدخال النظام المصرفي الخالي من الفائدة في البلاد .

ولقد أوصى المجلس بأنه خلال فترة تمتد إلى قرابة عام وثمانية أشهر ، وهي المتبقية من السنوات الثلاث التي حددها رئيس الجمهورية ، لا بد أن تتخذ بقية الاجراءات الخاصة بإلغاء الفائدة من المعاملات المحلية على ثلاث مراحل محددة بوضوح . وفق جدول زمني معين . ويجب أن تبدأ المرحلة الأولى في أول تموز ( يوليو ) ١٩٨٠ ، كما أنها يجب أن تغطي معاملات مختارة تجريها الحكومة مع مصرف الدولة والمصارف التجارية ، وأن تغطي كذلك بعض المعاملات المالية بين الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية . وكذلك القروض التي تمنحها كل من الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية الى الهيئات المحلية والشركات المستقلة فيما يتعلق بمشروعات غير مدرة للربح ولكنها ضرورية ، وقروض التقاوي ، والقروض الى موظفي الحكومة ، وأرصدة صناديق ادخار الموظفين ، والجزاءات المفروضة على المتأخر من المستحقات الحكومية ، وتمويل المصارف التجارية لاحتياجات المزارعين الموسمية ، وتمويل المصارف التجارية للاسكان ، والقروض الشخصية . والتمويل الذي تقدمه شركة تمويل المشروعات الصغرى لوسائل النقل ، والقروض التي تقدمها شركة الاستئجار الباكستانية في ظل مشروع المستثمرين الخاص بها . ويبدأ سريان مفعول المرحلة الثانية ابتداء من أول تموز ( يوليو ) ١٩٨١ ، ويجب أن تهدف هذه المرحلة الى إلغاء الفائدة كاملاً من جانب موجودات المصارف والمؤسسات المالية الأخرى ، كلما ارتبطت بالمعاملات المحلية . وفضلاً عن ذلك ، يجب أيضاً إزالة العناصر المتبقية من الفائدة من المعاملات المحلية للحكومة .

أما في الطور النهائي من أطوار كس الفائدة من المعاملات المحلية ، وهو الطور الذي يصبح ساري المفعول اعتباراً من أول تموز ( يوليو ) ١٩٨٢ ، فلا بد للمصارف أن تكف عن قبول ودائع جديدة من الجمهور على أساس الفائدة ، وأن تتحول الى نظام المشاركة في الربح والخسارة . كما يجب أيضاً تحويل المعاملات القائمة بين المصارف الى نظام المشاركة في الربح والخسارة ، وأن يتخلى مصرف الدولة عن نظام تمويل المصارف والمؤسسات المالية الأخرى على أساس الفائدة ، وأن يستحدث التغييرات الضرورية في

السياسة النقدية ، حسبها هو وارد في الفصل الرابع من هذا التقرير ( الفقرات من ١ - ٣١ الى ١ - ٣٥ ) .

١٠ - إن إزالة الفائدة من المعاملات الدولية المتعلقة بالتجارة والمعونة ، وهو الاجراء الذي يفرض أصعب المشكلات ، لا بد وأن تتم تغطيته في المرحلة الثالثة . ومن الضروري الاسراع في بذل الجهود من أجل المزيد من التعاون الاقتصادي بين الدول الاسلامية بغية إلغاء الفائدة من التجارة الدولية والمعونة القائمة على الاقل بين هذه الدول . ويمكن أيضاً للبنك الاسلامي للتنمية أن يلعب دوراً هاماً في هذا الصدد . وفي الوقت نفسه يجدر بنا ، إذ نضع مثلاً عملياً لنظام اقتصادي وفي اسلامي ، أن نتطلع لإقناع الآخرين بنعم وفضائل النظام الاسلامي ( الفقرة ١ - ٣٦ ) .

### الفصل الثاني : عمليات المصارف التجارية :

يقترح هذا الفصل آليات بديلة لنظام الفائدة في المعاملات المصرفية المحلية . ولا يمكن تحقيق الإزالة الكاملة للفائدة من معاملات التجارة الدولية بجهود دولة بمفردها . ولكن مع ذلك ، يجب اتخاذ التدابير لكي يتدنى عنصر الفائدة . حتى في معاملات التجارة الدولية ، إلى أدنى حد ممكن ( الفقرة ٢ - ٣ ) .

٢ - وفي ظل النظام الجديد . يمكن للمصارف أن تمول ، على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، الاستثمارات الثابتة في الصناعة . لصالح أطراف يسكون حسابات يقوم بمراجعتها محاسبون قانونيون . أما الأطراف الذين لايراجع حساباتهم محاسبون قانونيون ، فإنه يمكن تمويلهم إما « بالشراء الاسترجاري » أو « بالبيع المؤجل » أو « بالتأجير » . أما الأطراف الأصغر الذين ليسوا في وضع يسمح لهم بامساك حسابات منتظمة ، فيمكن تمويلهم في ظل نظام « المعدل العادي للعائد » أو « الشراء الاسترجاري » أو « البيع المؤجل » ( الفقرة ٢ - ٦ ) .

٣ - ويمكن للمصارف أيضاً أن تقوم بنفسها بإعداد مشروعات جديدة ، إما بمفردها وإما بالاشتراك مع وسطاء ماليين من غير المصارف . ويمكن تمويل الوحدة الصناعية والآلات المطلوبة لهذه المشروعات عن طريق هؤلاء الوسطاء . على أساس « المزايدة الاستثمارية » ( الفقرة ٢ - ٧ ) .

٤ - وطبقاً للنظام الجديد ، يمكن أن تنص اتفاقيات التمويل على قيام المصارف بمراقبة الأداء الحقيقي للمشروعات التي مولتها ، بحيث تستطيع المحافظة على مصالحها ( الفقرة ٢ - ٨ ) .

٥ - أما تمويل الاستثمار الصناعي الثابت في ظل ترتيبات « التمويل الجسري » ، المبني على أسلوب الاككتاب « الاحتياطي » الشائع حالياً ، فإنه لايعتبر متوافقاً مع أحكام الشريعة الاسلامية ، ويجب أن يستبدل به أسلوب الاككتاب ذي « الالتزام المعلوم » . وبما أن الاككتاب ذا « الالتزام المعلوم » ليس مسموحاً به في ظل قانون الشركات ، فإنه يمكن إجراء التغييرات الضرورية في القانون بغية السماح باستخدام هذا الأسلوب ( الفقرة ٢ - ٩ ) .

٦ - ويمكن أن يستبدل بنظام تمويل السندات إصدار ورقة مالية مشتركة جديدة يطلق عليها « شهادة مشاركة مؤجلة » ( الفقرة ٢ - ١٠ ) .

٧ - وفي الوقت الراهن يتم سد مستلزمات رأس المال العامل في الصناعة من خلال منح ائتمان نقدي . أو سحب على المكشوف ، أو قروض تحت الطلب ، أو ترتيبات حسم الأوراق التجارية . ويمكن تقديم جميع هذه التسهيلات ، باستثناء حسم الأوراق التجارية . على أساس خالٍ من الفائدة . وذلك الى المنشآت التي تملك حسابات سليمة . ولها معاملات منتظمة مع المصرف الممول . أما المنشآت الأخرى فيمكن منحها التمويل على أساس « المعدل العادي للعائد » أو « البيع المؤجل » . وفيما يتعلق بحسم الأوراق التجارية . أوصى المجلس بإجراء يستهدف جعل هذا النوع من التمويل متوافقاً مع أحكام الشريعة الاسلامية ( الفقرة ٢ - ١١ ) .

٨ - وعند منح تمويل قصير الأجل للمزارعين . يجب على المصارف التجارية أن تميز بين المزارعين الذين يزرعون حيازات لا تتجاوز مستوى الكفاف وبين أولئك الذين يزرعون حيازات تتجاوز حد الكفاف . ويمكن أن تقدم المساعدة الى المزارعين ذوي الحيازات التي لا تتجاوز حد الكفاف إما نقداً أو نوعاً . دون فرض أي رسم عليها وذلك في ظل « تسهيل القروض الخاصة » . ويتحتم عادة منح مثل هذه القروض من الأموال التي تحصل عليها المصارف على أساس لاربوي . وإذا كانت هذه الأموال غير كافية ، يمكن منح المصارف إعانة من الحكومة من أجل منح مثل هذه القروض على أساس المعدل المتوسط لربح المصارف التجارية خلال الفترة ذات العلاقة ( الفقرة ٢ - ١٦ ) .

٩ - ويمكن منح تمويل قصير الأجل الى المزارعين ذوي الحيازات التي تتجاوز مستوى الكفاف . وذلك على أساس ترتيب « البيع المؤجل » أو « بيع السلم » ( الفقرة ٢ - ١٧ ) .

١٠ - أما التمويل المتوسط والطويل الأجل فإنه يطلب لشراء وصيانة الآلات والأدوات الزراعية . وتعميق الآبار . وتجهيز الآبار الأنبوبية ، وتطوير الأرض . وإنشاء المستودعات . ومزارع الدجاج والألبان . . الخ . وليس من الممكن استبدال الفائدة في التمويل المتوسط والطويل الأجل في القطاع الزراعي ببديل وحيد يتوافق مع أحكام الشريعة . ولذلك يتعين استخدام مختلف الطرق البديلة لأغراض مختلفة ( الفقرات ٢ - ١٨ الى ٢ - ٢٢ ) .

١١ - وفي ظل النظام الجديد . يمكن أن يقدم التمويل الى صغار تجار التجزئة . الذين هم في وضع لا يسمح لهم بإمساك حسابات . إما في ظل ترتيبات « البيع المؤجل » أو في ظل « تسهيل القروض الخاصة » . وذلك من الموارد التي تجمعها المصارف على أساس خالٍ من الفائدة . وفي حالة عدم كفاية هذه الموارد . يمكن للحكومة أن تمنح المصارف إعانة حسب مبلغ هذه القروض . على أساس المعدل المتوسط لربح المصارف التجارية خلال الفترة ذات العلاقة . وفيما يتعلق بالتمويل المصرفي لقطاع التجارة طبقاً لنظام الائتمان النقدي . والسحب على المكشوف . والقروض تحت الطلب . وحسم الأوراق التجارية . يمكن تطبيق الترتيبات نفسها الموصى بها في حال تمويل مستلزمات الصناعة من رأس المال العامل . وعند فتح خطابات اعتماد . يمكن للمصارف تقاضي عمولة لقاء الخدمة التي تقوم بها . دون أن تضطر الى المشاركة في الربح والخسارة ( الفقرة ٢ - ٢٣ ) .

١٢ - ولكي تقوم المصارف التجارية بتمويل الافراد في بناء المساكن ، يمكن لها تطبيق نفس النظام الذي أوصى به المجلس في تقريره السابق ، وهو النظام الذي طبقته شركة تمويل بناء المساكن . أما تمويل شركات البناء ، سواء بالنسبة للاستثمار الثابت أو رأس المال العامل ، فيقوم فقط على أساس المشاركة في الربح والخسارة ( الفقرة ٢ - ٢٤ ) .

١٣ - ويمكن للمصارف أن تقوم بتمويل شراء شاحنات ، وباصات ، وسيارات أجرة ، وسيارات ركاب صغيرة ، وعربات تجرها الخيول . وسيارات خاصة في ظل ترتيبات « الشراء الاستثنائي » أو « البيع المؤجل » ( الفقرة ٢ - ٢٥ ) .

١٤ - باستثناء قطاع الخدمات وهو الحالة التي يمكن للمصارف أن تستخدم فيها أية طريقة من طرق التمويل البديلة التي تعتبر جائزة في الشريعة الاسلامية ، يبدو أن نظام المشاركة في الربح والخسارة هو الأساس العملي الوحيد لتمويل القطاعات الأخرى . وعند الحاجة الى تمويل شراء سلع رأسمالية وآلات ، يمكن أيضاً استخدام أسلوب « البيع المؤجل » أو « المزايدة الاستثمارية » ( الفقرة ٢ - ٢٦ ) .

١٥ - ويمكن أن لا تقدم المصارف عموماً أية قروض شخصية ، إلا أنه يمكن مع ذلك منح قروض تمويل نفقات تعليم الطلبة المتفوقين بلا فوائد . ويمكن أيضاً تمويل شراء السلع الاستهلاكية العمرة ، في ظل ظروف مبررة اقتصادياً ، طبقاً لترتيبات « البيع المؤجل » أو « الشراء الاستثنائي » . وذلك في نطاق محدود . ويمكن للحكومة أن تمنح قروضاً شخصية في المناطق المنكوبة من صندوق الزكاة الاتحادي ( الفقرة ٢ - ٢٧ ، ٢ - ٢٨ ) .

١٦ - من أجل تفادي أي تأثير ضار على ثقة المودع ، وعلى تعبئة المصارف للودائع ، يمكن أن تستمر المصارف في قبول الودائع خلال الفترة الانتقالية القصيرة على أساس النظام القائم حالياً ( الفقرة ٢ - ٢٩ ) .

١٧ - وفي ظل النظام الجديد ، يمكن دفع عائد متغير على المدخرات والودائع المؤجلة ، على أساس أرباح وخسائر المصارف ( الفقرة ٢ - ٣٠ ) .

١٨ - يجب أن تبقى تسميات الودائع وكذلك القواعد والاجراءات التي تحكم عمل حسابات الايداع دون تغيير في الوقت الحاضر ، وذلك من أجل تجنب إمكان حدوث أي لبس . ومع ذلك ، فإن بعض التغيير في المصطلحات المصرفية يمكن أن يكون مفيداً في خلق إحساس بالتغير الجذري للنظام . ويجب أيضاً أن تستمر المصارف في تمتعها بكامل حرية التصرف في استخدام موارد الودائع . كما يمكن أن تستمر الحكومة كذلك في تقديم الضمان لودائع المصارف التجارية المؤتممة . وذلك لفترة انتقالية قصيرة بعد تحول الودائع الى النظام الجديد ( الفقرة ٢ - ٣٣ ) .

١٩ - ومن أجل تلافي التحولات المتكررة للودائع من المصارف ذات الربحية المنخفضة الى المصارف ذات الربحية الأعلى ، يجب توحيد معدلات العائد عن الودائع لدى المصارف التجارية المؤتممة ، وذلك بتجميع أرباح هذه المصارف لتوزيعها على المودعين ( الفقرة ٢ - ٣٤ ) .

٢٠ - يمكن إجراء المعاملات القائمة بين المصارف في ظل ترتيبات المشاركة في الربح والخسارة ( الفقرة ٢ - ٣٥ ) .

٢١ - إن المساعدة المالية التي يقدمها مصرف الدولة الى المصارف التجارية ، طبقاً لبرامجه المختلفة في إعادة التمويل ، وكذلك المساعدة المتعلقة بمواجهة العجز المؤقت في السيولة يمكن تقديمهما اعتبارياً في ظل ترتيبات المشاركة في الربح والخسارة ( الفقرة ٢ - ٣٦ ) .

٢٢ - إن عمليات الفروع الأجنبية للمصارف الباكستانية ، وودائع العملات الاجنبية لدى المصارف التجارية في الباكستان ، وكذلك بعض العمليات الأخرى للمصارف مع المصارف الخارجية قد تستمر على أساس الفائدة . ومع ذلك ، من أجل تفادي اندماج الفائدة مع غيرها من الدخول ، يمكن أن يعهد بإدارة الفروع الاجنبية للمصارف الباكستانية الى هيئة مستقلة يجب أن تحول إليها ودائع العملات الاجنبية لدى المصارف التجارية ، وألا تقبل فيها أية ودائع محلية ( الفقرة ٢ - ٣٧ ) .

٢٣ - يمكن أن تكون قروض المصارف التجارية الى موظفيها على نفس النهج المقترح في حالة موظفي مصرف الدولة ( فقرة ٢ - ٣٨ ) .

### الفصل الثالث : المؤسسات المالية المتخصصة

١ - سبق أن قدم المجلس في تقرير سابق توصياته بإلغاء الفائدة من عمليات اتحاد الاستثمار الوطني وشركة الاستثمار الباكستانية وشركة تمويل بناء المساكن . ويحتوي هذا الفصل على استكمال توصيات المجلس بشأن المؤسسات المالية المتخصصة ( الفقرة ٣ - ١ ) .

٢ - إن أصول ( موجودات ) الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي التي تتضمن فائدة تتألف من سندات مشتراة ، وقروض بالعملة الاجنبية والمحلية . وودائع لدى المصارف . أما خصومها ( مطالبيها ) التي تتضمن فائدة . فإنها تشمل على : سندات مصدرة ، وسلسلة اعتمادات بالعملة الأجنبية ، واقتراضات بالروبية ( الفقرة ٣ - ٤ ) .

٣ - بما أن جزءاً من رأس مال الأسهم في الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي يملكه مستثمرون أجنب . يبدو من الضروري الحصول على موافقة المساهمين الأجانب على إلغاء الفائدة من عمليات الشركة . وفي حال عدم موافقتهم . يمكن إعطاؤهم الح في بيع أسهمهم وتصفيتها ( الفقرة ٣ - ٥ ) .

٤ - بعد التاريخ النهائي لإلغاء الفائدة يمكن أن لا تشتري الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي أية سندات جديدة . وتشتري بدلاً منها شهادات مشاركة مؤجلة ( الفقرة ٣ - ٦ ) .

٥ - تمنح الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي قروضاً بالعملات المحلية والاجنبية لتمويل شراء أصول ثابتة بأسعار فائدة تحددها الحكومة . لكن بعد التاريخ القطعي المحدد لإلغاء الفائدة . يمكنها التحول نهائياً الى أشكال التمويل الحالية من الفائدة والتي نوقشت في الفصل الأول ( الفقرة ٣ - ٧ ) .

٦ - بعد إلغاء الفائدة من جانب الودائع في المصارف التجارية . يمكن للشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي أن تحتفظ بودائعها في المصارف على أساس المشاركة في الربح والخسارة ( الفقرة ٣ - ٨ ) .

٧ - ان الترتيبات الحالية للتعهد بالاكتتاب والتي تؤدي الى « التمويل الجسري » على أساس الفائدة . يمكن أن يستبدل بها نظام التعهد بالاكتتاب ذي « الالتزام المعلوم » . وهو النظام الذي يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ( الفقرة ٣ - ٩ ) .

٨ - للحصول على موارد مالية محلية . يمكن للشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي إصدار شهادات مشاركة مؤجلة . بدلاً من إصدار سندات . أما السندات التي سبق أن أصدرتها الشركة المذكورة . فيمكن أن تستبدل بها أيضاً شهادات مشاركة مؤجلة . الى أقصى حد ممكن . مع موافقة حامليها . اما بقية السندات فيمكن أن تستمر في مجراها حتى حلول آجال استحقاقها ( الفقرة ٣ - ١٠ ) .

٩ - يمكن تحويل قروض الروبية الطويلة الأجل التي تحصل عليها الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي من الحكومة . لتوسعة قاعدتها في المساهمة . الى استثمار حكومي على أساس المشاركة في الربح والخسارة . أو تستبدل بها شهادات مشاركة مؤجلة تصدرها هذه الشركة لصالح الحكومة . وتكون المساعدة الحكومية للشركة في المستقبل إما على أساس المشاركة في الربح والخسارة . أو من خلال شراء شهادات المشاركة المؤجلة ( الفقرة ٣ - ١٤ ) .

١٠ - يمكن للحكومة الباكستانية أن تنازل عن الجزء من الفائدة المتوجبة لها على الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي لقاء القرض الطويل الأجل الممنوح بالروبية من وكالة المعونة الأمريكية . ويمكن بدلاً من ذلك أن تشارك في ربح وخسارة هذه الشركة فيما يتصل بمبلغ القرض . أما فيما يتعلق بالجزء من الفائدة المتوجبة لوكالة المعونة الأمريكية . فإنه يمكن بذل الجهد لديها لكي تنازل عن المطالبة به . واذا لم يوافقوا على ذلك . يمكن الاستمرار في الترتيبات القائمة حالياً ( الفقرة ٣ - ١٢ ) .

١١ - يمكن أن تستمر اقتراضات الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي بالعملة الأجنبية . على أساس الفائدة . الى أن يتاح لها بديل قابل للتطبيق ويتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ( الفقرة ٣ - ١٣ ) .

١٢ - يمكن أن يكون اقتراض الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي من مصرف الدولة . على أساس المشاركة في الربح والخسارة . مع احتساب نسبة مشاركة في الربح أخفض الى درجة ملائمة . وذلك عن القرض الذي يمنحه مصرف الدولة في ظل مشروع إعادة تمويل الآلات المصنعة محلياً ( الفقرة ٣ - ١٤ ) .

١٣ - إن وظائف وعمليات المصرف الباكستاني للتنمية الصناعية تشبه وظائف وعمليات الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي . لذلك . فإن التغييرات اللازمة لإزالة الفائدة من عملياته يمكن أن تكون ماثلة لتلك المقترحة في حالة هذه الشركة . غير أن مصرف التنمية الصناعية يختلف مع ذلك عن الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي في أنه يمنح أيضاً تمويلاً لرأس المال العامل ويقبل الودائع

من الجمهور . وفيما يتعلق بهذه العمليات . تطبق أيضا . على وجه العموم . على المصرف الباكستاني للتنمية الصناعية نفس التوصيات التي اقترحت بشأن المصارف التجارية ( الفقرة ٣ - ١٧ ) .

١٤ - إن عمليات شركة تمويل التنمية الوطنية تشبه عمليات كل من الشركة الباكستانية للاتئان والاستثمار الصناعي والمصرف الباكستاني للتنمية الصناعية . ولذلك . فإن التغييرات اللازمة لإلغاء الفائدة من عملياتها يمكن أن تكون عموماً هي نفس التغييرات المقترحة للشركة الباكستانية للاتئان والاستثمار الصناعي والمصرف الباكستاني للتنمية الصناعية ( الفقرات ٣ - ١٨ الى ٣ - ٢٠ ) .

١٥ - في المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية يجب أن تخضع الودائع التي يقبلها الى ترتيبات مماثلة لتلك المقترحة للمصارف التجارية . كما أن القروض التي يتلقاها من مصرف الدولة يمكن أن تعقد إما على أساس المشاركة في الربح والخسارة وإما بدون أية تكلفة . أما اقتراضات المصرف من الوكالات الدولية فيمكن أن تستمر على أساس الفائدة . الى أن تتاح الترتيبات الشرعية البديلة . أما توظيفات المصرف التي تتم بمساعدة كل من القروض الأجنبية والموارد المعبأة محلياً . فالحاجة تدعو الى أن تكون على نفس الاساس المبين في عمليات التمويل الزراعي التي تقوم بها المصارف التجارية ( الفقرة ٣ - ٢٤ ) .

١٦ - تقوم شركة تمويل المشروعات الصغرى في الوقت الحاضر بتقديم مساعدة مالية لذوي الموارد المحدودة على أساس الفائدة . وبعد الموعد النهائي المحدد لإلغاء الفائدة . يجوز للشركة تمويل شراء شاحنات . ومركبات . وسيارات أجرة . . الخ على أساس « الشراء الاستثنائي » أو « البيع المؤجل » . بينما يمكن تقديم سلف لشراء الدراجات . دون تحميلها بأية تكلفة . أما تمويل المشروعات الصناعية والتجارية الصغيرة والحرفية . فمن الممكن أن يقدم على أساس « المعدل العادي للعائد » . وتعامل ودائع الشركة لدى المصارف نفس معاملة الودائع الأخرى للقطاع الخاص . أما الاقتراضات من الحكومة فإما أن تكون محررة من أية تكلفة وإما على اساس المشاركة في الربح والخسارة . بينما يمكن أن تكون اقتراضات الشركة من المصارف التجارية على أساس المشاركة في الربح والخسارة ( الفقرات ٣ - ٢٥ الى ٣ - ٢٩ ) .

١٧ - في حالة صندوق المشاركة في أسهم رأس المال . لا تدخل الفائدة إلا في التمويل الجسري الذي يمكن الاعتياض عنه بتطبيق نظام « الالتزام المعلوم » للتعهد بالاكتتاب حسبما هو مقترح في حالة المصارف التجارية . وفي جانب الخصوم ( المطالبين ) . يمكن إلغاء الفائدة على نهج مماثل لذلك النهج المقترح للمصرف الباكستاني للتنمية الصناعية ( الفقرة ١ - ٣١ ) .

١٨ - أما المصرف الاتحادي للتعاونيات فهو المؤسسة العليا في هيكل الائتئان التعاوني . أما المستويان الآخرا لنظام الائتئان التعاوني فهما المصارف التعاونية الاقليمية وجمعيات الائتئان التعاوني الأساسية . ويوصي المجلس بأن يعاد تنظيم عمليات التمويل التي تقوم بها التعاونيات على نفس النهج المقترح لعمليات التمويل الزراعي التي تقوم بها المصارف التجارية . أما المساعدة المالية التي يقدمها مصرف الدولة الى مؤسسات الائتئان التعاوني . فيمكن ان تكون متحررة من أي رسم في القروض الحالية من الفائدة . ومع ذلك . ففي تمويلها الذي يدر عائداً . يمكن لمصرف الدولة أن يمنح مساعدته على أساس المشاركة في الربح والخسارة ( الفقرات ٣ - ٣٢ الى ٣ - ٣٦ ) .



- ١٩ - من الممكن أن تخضع ودائع المصارف التعاونية وجمعيات الائتمان التعاوني الى نفس الأحكام المقترحة في حالة الودائع التي تتلقاها المصارف التجارية ( الفقرة ٣ - ٣٧ ) .
- ٢٠ - ومن أجل نجاح النظام الجديد . قد يكون من الضروري السعي لتحسين نوعية إدارة الجمعيات . وإحكام رقابة المصارف التعاونية الاقليمية عليها . والتوسع في نظام التمويل الخاضع للاشراف ( الفقرة ٣ - ٣٨ ) .
- ٢١ - ان نظام التأمين . في شكله الراهن . لا يتضمن عنصر الفائدة فحسب . بل يتضمن أيضا عنصر المقامرة . وتدعو الحاجة الى تنظيمه على أساس تعاوني على نفس النهج الموضح في النص . كما يجب قصر منافع التأمين على الذين هم مستعدون لتقديم تضحية مالية من أجل الصالح العام ( الفقرات من ٣ - ٤٣ الى ٣ - ٤٦ ) .

### الفصل الرابع : عمليات المصرف المركزي والسياسة النقدية

- ١ - ان مسؤوليات ووظائف مصرف الدولة في ظل النظام الحالي من الفائدة ستبقى هي ذاتها في ظل النظام الحالي . كما أن معظم أدوات السياسة النقدية المتاحة لمصرف الدولة يمكن أن تظل أيضاً غير متأثرة . الى حد كبير . ومع ذلك . فإن سلاح سعر المصرف يصبح زائداً على الحاجة بعد الالغاء الكامل للفائدة من النظام . كما أن المساعدة المالية التي يقدمها مصرف الدولة الى المصارف والمؤسسات المالية الأخرى . والتي تعتبر أيضاً وسيلة لتنظيم النقد والائتمان . سوف تتعرض أيضاً للتغيير بالقدر الذي يتطلبه منح المساعدة على أساس المشاركة في الربح والخسارة . بدلاً من أسعار الفائدة الثابتة . كما أن إلغاء الفائدة قد تكون له بعض الآثار على عمليات السوق المفتوحة ( الفقرة ٤ - ١ . ٤ - ٢ ) .
- ٢ - يمكن أن يستمر مصرف الدولة في استخدام سلطته في مطابقة المصارف المدرجة في الجدول بالحفاظ على شرط الحد الأدنى للاحتياطي النقدي لديه في مقابل التزاماتها النقدية الحالية ( تحت الطلب ) أو المؤجلة ( المحددة الأجل ) وذلك في ظل النظام الحالي من الفائدة . وبما أن مصرف الدولة لا يدفع أية فائدة عن هذه الاحتياطيات . فليس ثمة حاجة لاجراء أي تغيير في هذا الصدد . غير أن مصرف الدولة يفرض أسعار فائدة جزائية في الحالات التي لاتراعي فيها المصارف هذا المطلب . ويمكن أن تستبدل بهذه السلطة سلطة فرض غرامات يومية عن المبالغ غير المدفوعة ( الفقرة ٤ - ٤ ) .
- ٣ - يمكن الحفاظ على مطلب نسبة السيولة النقدية كأداة للسياسة النقدية . مع إجراء تغيير وحيد فقط . هو أن السندات ذات الفائدة في محافظ الأوراق المالية للمصارف . تستبدل بها الأدوات المالية التي تسمح بها الشريعة الاسلامية . كما أن سلطة مصرف الدولة في فرض فائدة جزائية في حال عدم الوفاء بالمطلب القانوني يمكن أن تستبدل بها سلطة فرض غرامات ( الفقرات ٤ - ٥ الى ٤ - ٧ ) .

٤ - لاجابة لاجراء أي تغيير في الأداة المتعلقة بفرض سقفوف على مجمل الائتمان الممنوح من المصارف التجارية . بغية تنظيم التوسع الائتماني في القطاع الخاص . لكن مع ذلك . فإن سلطة فرض أسعار فائدة جزائية يجب أن تستبدل بها سلطة فرض غرامات ( الفقرة ٤ - ٨ . ٤ - ٩ ) .

٥ - ويفرض مصرف الدولة أهدافاً إلزامية على المصارف التجارية من أجل توفير مبالغ التمويل الدنيا المخصصة لقطاعات معينة . للمساعدة على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية . وليست هناك حاجة لاجراء أي تغيير في هذا . عدا أن سلطة فرض أسعار فائدة جزائية تستبدل بها سلطة فرض غرامات ( الفقرة ٤ - ١٠ ) .

٦ - ان ضوابط الرقابة الائتمانية النوعية . التي تستخدم كوسيلة لكبح الاستخدام المفرط للائتمان في أغراض معينة . أولتشفيع تدفق الائتمان في الاستخدامات المرغوبة . لانتضمن أي عنصر للفائدة . لذلك يمكن أن يستمر استخدام هذه الوسيلة كما في الوقت الحاضر ( الفقرة ٤ - ١١ ) .

٧ - ويمكن أن يستمر مصرف الدولة في ممارسة سلطته بإصدار التوجيهات الى المصارف ( الفقرة ٤ - ١٢ . ٤ - ١٣ ) .

٨ - ان الافئاع الادبي المتمثل في الاستشارات غير الرسمية بين المصارف التجارية والمصرف المركزي حول القضايا المختلفة . والهادف الى حث المصارف على اتباع الخطوط الارشادية في سياسة المصرف المركزي يجب ألا يتأثر بأية حال بإلغاء الفائدة ( الفقرة ٤ - ١٤ ) .

٩ - ان سلاح سعر المصرف بحاجة لان تستبدل به سلطة يمارسها مصرف الدولة لتحديد نسبة أو نسب مشاركته في الربح . عن مساعدته المالية الى المصارف والمؤسسات المالية الأخرى . وكذلك سلطة تقرير الحد الأقصى والأدنى لنسب المشاركة في الربح . للمصارف المدرجة في القائمة عن تمويلها الممنوح ( الفقرة ٤ - ١٦ . ٤ - ١٧ ) .

١٠ - ان سلطة مصرف الدولة في تقرير الحد الأدنى لأسعار الفائدة . المدفوعة عن المدخرات والودائع المؤجلة . يمكن أن تستبدل بها سلطة تقرير أوزان ( تثقيلات ) تعطى لهذه الودائع بغرض توزيع أرباح المصارف .

١١ - وقد لايتأثر دور مصرف الدولة . كـ « مقرض أخير » . وكمصدر احتياطي لإعادة تمويل المصارف التجارية والمؤسسات المالية الأخرى . بعد إلغاء الفائدة . ومع ذلك . يمكن في النظام الجديد . أن تمنح هذه المساعدة عموماً في ظل ترتيبات المشاركة في الربح والخسارة . أو في ظل أية طرق بديلة تسمح بها الشريعة الاسلامية ( الفقرة ٤ - ٢١ . ٤ - ٢٢ ) .

١٢ - إن إلغاء الفائدة لايتطلب أي تغيير فيما يتعلق بودائع الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية في مصرف الدولة . إذ حتى في الوقت الحاضر لاتدفع أية فائدة عن هذه الودائع ( الفقرة ٤ - ٢٩ ) .

١٣ - ان القروض والسلف القصيرة الأجل التي يمنحها مصرف الدولة الى الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية . حالياً على أساس الفائدة يمكن منحها بدون احتساب فائدة عنها ( الفقرة ٤ - ٣٠ ) .

١٤ - بما أنه ليس من المعقول . في ظل النظام الجديد . أن تصدر الحكومة قروضاً سوقية جديدة بشروط تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية . فإن احتياجات الحكومة من القروض المتوسطة والطويلة الأجل يجب أيضاً أن يقوم مصرف الدولة بتلبيتها . دون تقاضي أي رسم عنها ( الفقرة ٤ - ٣١ ) .

١٥ - يدعم مصرف الدولة إصدار النقد الورقي الى حد كبير بالسندات الحكومية ، وبأرصده من النقد الاجنبي ، وكلتاها تحوي عنصر الفائدة . وبينما تصبح السندات الحكومية بدون فائدة ، في النظام الجديد . فإن موجودات النقد الاجنبي في الخارج يمكن أن يتوجب استمرارها على أساس الفائدة الى أن يتاح بديل عملي قابل للتطبيق ( الفقرة ٤ - ٣٣ ) .

١٦ - ربما يكون من الضروري الاستمرار في إجراء معاملات مصرف الدولة مع المؤسسات المالية الدولية ووكالات المعونة الأجنبية على أساس الفائدة الى أن يوضع حل قابل للتطبيق بالتشاور مع الأطراف المعنية ( الفقرة ٤ - ٣٤ ) .

١٧ - ويمكن أن تصبح سلف مصرف الدولة الى موظفيه . وهي تحمل فائدة في الوقت الحاضر ، خالية من هذه الفائدة . وخاضعة لقيود كمية مناسبة . كما أنه يمكن لأرصدة صندوق ادخار الموظفين ، التي تدفع عنها أيضاً فائدة في الوقت الحاضر . أن تستثمر في وحدات اتحاد الاستثمار الوطني . وأن تضاف أرباحها المكتسبة الى الجانب الدائن من حسابات صندوق ادخار الموظفين . أما الفائدة الداخلة في مختلف المعاملات المحلية فيمكن أن يستبدل بها رسم خدمة . كلما كان ذلك ممكناً ( الفقرة ٤ - ٣٥ ) .

١٨ - ان الأهداف الرئيسة للسياسة الاقتصادية في مجتمع اسلامي لابد وأن تكون قائمة على قاعدة عريضة من التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية . ومن أجل تحقيق هذه الأهداف . لابد للمصرف المركزي من أن يناضل لإدارة النظام المصرفي بحيث يولد تدفقات نقدية واثباتية تتلاءم مع متطلبات المعدل الواقعي للنمو دون تعريض الاستقرار النقدي والاقتصادي للخطر . وفي الوقت نفسه . ينبغي على المصرف المركزي أن يمتنع جميع قطاعات المجتمع . التي تستطيع استخدام التمويل المصرفي استخداماً منتجاً وفعالاً . من الوصول الى الجهاز المصرفي . ليس هذا فحسب . بل يتحتم عليه كذلك السعي في توزيع التمويل المصرفي بمزيد من العدالة ( الفقرة ٤ - ٣٦ ) .

١٩ - ان السياسة النقدية وحدها لا يمكن أن تحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الاسلامي ما لم تعمل السياسات الحكومية الأخرى في الاتجاه نفسه . ولا بد لحكومة أي بلد اسلامي من أن تصوغ سياستها الضريبية بما يدعم سياستها النقدية دعماً كافياً ( الفقرة ٤ - ٣٧ . ٤ - ٣٨ ) .

## الفصل الخامس : العمليات الحكومية

١ - بعد إلغاء الفائدة . لا يعود هناك إصدار لقروض سوقية جديدة تحمل سعراً ثابتاً للفائدة . وقد يكون من الصعب الحصول على موارد على أساس المشاركة في الربح والخسارة . لذلك لامناص من أن يلبي مصرف الدولة احتياجات الحكومة من الاقتراض على أساس لاربوي ( الفقرات ٥ - ١ ) . ( ٣ - ٥ ) .

٢ - إن أذون الخزانة المحددة الغرض . والتي تصدرها الحكومة الاتحادية حالياً لمصرف الدولة بسعر فائدة رمزي لمواجهة احتياجات مالية معينة . يمكن . بعد إلغاء الفائدة . أن يتم إصدارها على أساس لاربوي .

ومع ذلك . فإن أذون الخزانة النظامية غير المحددة الغرض . وإيصالات ودائع الخزانة الحكومية يجب أن لا يستمر صدورها . وبدلاً منها يمكن للحكومة أن تلجأ الى الاقتراض القصير الأجل من مصرف الدولة ( الفقرة ٥ - ٥ - ٥ - ٦ ) .

٣ - بعد إلغاء الفائدة . يمكن أن يقدم مصرف الدولة الى الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية السلف اللازمة لسد نفقاتها على أساس خال من الفائدة ( الفقرة ٥ - ٧ ) .

٤ - لن يفرض مصرف الدولة أية فائدة عن الأرصدة المدينة للحكومة ( الفقرة ٥ - ٨ ) .  
٥ - ويمكن أن تكون قروض الحكومة من المصارف التجارية . لتمويل العمليات السلعية . خالية من الفائدة . في حين يمكن أن يقدم مصرف الدولة الى المصارف التجارية تمويلاً مقابلاً في صورة قروض بدون فائدة ( الفقرة ٥ - ٩ ) .

٦ - يمكن أن لا يكون هناك أي مجال لمشروعات المدخرات الصغيرة القائمة حالياً على أساس الفائدة . ومع ذلك يمكن السماح لشهادات المدخرات الصغيرة . الموجودة حالياً . أن تبقى كما هي . بينما يمكن استمرار الودائع في مصارف مدخرات المكاتب البريدية . واستثمار حصائلها في سبل مدرة للربح . وتوزيع هذا الربح بين المودعين . كما يمكن القضاء تدريجياً على نظام السندات ذات الجوائز ( الفقرة ٥ - ١١ ) .

٧ - يمكن أن تمنح الحكومة الاتحادية مساعدة مالية الى الحكومات الاقليمية لمواجهة انفاقتها التنموي وغير التنموي دون تقاضي أي رسم . ومع ذلك . فإن القروض الأجنبية التي تحمل فائدة . والتي تجتذبها الحكومة الاتحادية الى الحكومات الاقليمية . يمكن أن تستمر على أساس الفائدة الى حين إيجاد بديل قابل للتطبيق ويتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية . وذلك بخصوص عمليات الاقتراض من الخارج ( الفقرة ٥ - ١٢ . ٥ - ١٣ ) .

٨ - من المتعين أن تستمر اقتراضات الحكومة . من مصادر خارجية في الوقت الحاضر . على أساس الفائدة . ومع ذلك . يجب بذل الجهود لتقليل الاعتماد على المعونة الأجنبية . ولزيادة التعاون الاقتصادي بين الأقطار الاسلامية ( الفقرة ٥ - ١٤ ) .

- ٩ - يمكن للقروض التي تقدمها الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية الى الهيئات المحلية والشركات المستقلة . . الخ أن تكون بدون فائدة . وذلك لتمويل مشروعات ضرورية غير مدرة للربح . أما تمويل المشروعات المدرة للربح . فمن الممكن أيضاً الحصول عليه من المصارف والمؤسسات المالية الأخرى . على أساس يتوافق مع مبادئ الشريعة الاسلامية . ومع ذلك . فقد يحتاج الأمر الى استمرار القروض الأجنبية التي تحمل فائدة . وتجمعها الحكومة لهذه الهيئات . على الأساس القائم حالياً ( الفقرة ٥ - ١٥ ) .
- ١٠ - يمكن استثمار أرصدة صناديق ادخار الموظفين في وحدات اتحاد الاستثمار الوطني . أو في أية وسائل استثمارية أخرى مناسبة . مع إضافة الأرباح الناشئة عنها الى الجانب الدائن من حسابات هذه الصناديق ( الفقرة ٥ - ١٦ ) .
- ١١ - يمكن للحكومات الاقليمية أن تقدم قروض التقاوي عارية عن الفائدة ( الفقرة ٥ - ١٧ ) .
- ١٢ - يمكن أن تقدم الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية قروضاً لموظفيها لبناء مساكن . أو لشراء سيارات أو دراجات نارية . . الخ دون فرض أي رسم عليها . مع اعتبارها جزءاً من المنافع الاضافية التي تسديها الحكومة الى موظفيها ( الفقرة ٥ - ١٨ ) .
- ١٣ - يمكن للممارسة المتعلقة بتحميل فائدة جزائية عن المستحقات الحكومية غير المدفوعة أن يستبدل بها نظام فرض غرامات مناسبة ( الفقرة ٥ - ١٩ ) .

## ملحق رقم ( ١ )

### تقرير أولي لهيئة رجال الاقتصاد والمصارف

#### حول إلغاء الفائدة

بعد أن أنجزت هيئة رجال الاقتصاد والمصارف عملها لإدخال الزكاة والعشر . طلب منها إعطاء الأولوية لدراسة السبل والوسائل الكفيلة بإلغاء الفائدة من النظام المالي للبلاد . فعقدت الهيئة فعلاً عدداً من الاجتماعات من أجل دراسة هذا الموضوع . وكانت مشغولة أساساً بمهمة اكتشاف الترتيبات المالية البديلة ، التي يمكن بواسطتها محو جميع آثار الفائدة من جهة . مع الاستمرار من جهة أخرى في الوفاء بالمتطلبات المالية المختلفة للاقتصاد الوطني دون إحداث أي اضطراب فيه . إن الأرضية التي غطتها الهيئة حتى الآن لا يرب أنها حركت عملية بلورة الأفكار التي يتوقع لها أن تثمر بإذن الله . ولقد قامت لجنة رجال المصارف الفرعية . المنبثقة عن الهيئة . بتقديم مشروع مفصل عن إلغاء الفائدة من النظام المصرفي التجاري . فأعطى هذا التقرير للهيئة أساساً قيماً لمناقشتها حول الموضوع . وبدأ العمل وتقدم في البحث عن سبل ووسائل إلغاء الفائدة من المكونات الأخرى للنظام المالي . وعلى أساس المشاورات التي أجريت حتى الآن . توصلت الهيئة لاستنتاج أنها وإن لم تكن في وضع يمكنها من تقديم المجموعة الكاملة لتوصياتها بإلغاء الفائدة . إلا أنها لا بد وأن تقدم تقريراً مؤقتاً إلى مجلس الفكر الإسلامي يشتمل على توصياتها الأولية حول هذا الموضوع .

٢ - توافق الهيئة تماماً على أنه لا مكان للفائدة في الاقتصاد الإسلامي . إلا أنها تعي كذلك أن الفائدة راسخة رسوخاً عميقاً في النظام الاقتصادي الحالي بحيث إن إلغاءها يثير بلاريب مشكلات غاية في التعقيد . فوفقاً للفكر الاقتصادي والتطور الواقعي في المجتمع الغربي . تعتبر الفائدة حجر الزاوية في النظام المالي الحديث . ومع أن الإسلام يحرم الفائدة . إلا أن اقتصاديات جميع الدول الإسلامية تعمل في الوقت الحاضر لسوء الحظ على أساس الفائدة . كما أن الفكر الإسلامي قد ظل تقريباً في سبات في مجال النقود والمصارف لعدة قرون . إذ ليس ثمة إلا القليل جداً من الأدبيات المتوفرة التي تستطيع أن تعتمد عليها الهيئة في عملها المتطلع إلى نظام اقتصادي لاربوي . أما التجارب القليلة التي قامت ولا تزال تقوم على النظام المصرفي اللاربوي في بعض الدول الإسلامية ، فإنها تعتبر محدودة جداً في نطاقها . ولا وزن لها يذكر في صياغة نظام اقتصادي ومالي خال تماماً من الفائدة . لذلك . يشعر المجلس بأن الاجراءات الخاصة بإلغاء الفائدة من النظام الاقتصادي لا بد وأن تأتي بعد دراسة عميقة وشاملة لجميع المشكلات الداخلة فيه . وبأنه يجب تحاشي اتخاذ إجراء متسرع في هذا المجال البالغ الحساسية .

٣ - وتؤكد الهيئة أن تحريم الفائدة يعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الكلي للقيم الإسلامية . وأن أهم عناصر النظام الاقتصادي والاجتماعي الإسلامي هي : الأمانة ، والعمل الجاد ، والمسؤولية أمام الله ، واحترام حقوق الآخرين . والعدل . إن عملية التطبيق الإسلامي التي يشكل الإلغاء التدريجي والمنظم

للفائدة جزءاً جوهرياً منها ، ينبغي ردها بجهود إصلاحية تتناول البنية الأخلاقية ، وتجتث قيم الحياة الزائفة التي نشأت من التعامل الطويل بنظام اقتصادي واجتماعي لإسلامي .

٤ - ونظراً لتعدد هذه المهمة . وحالة البنية الأخلاقية القائمة في المجتمع . توصي الهيئة باقتراح حذر من مسألة إلغاء الفائدة . وقد أعطت الهيئة اعتباراً دقيقاً لمجالات مختارة متعددة يمكن أن يستهل بها برنامج مرحلي لإلغاء الفائدة . وتم الاتفاق على أن الخطوة الأولى لإلغاء الفائدة يمكن أن تبدأ من عمليات اتحاد الاستثمار الوطني وشركة الاستثمار الباكستانية . وكذلك من تمويل الاسكان الذي تقدمه شركة تمويل بناء المساكن . والمصارف الباكستانية . أما التفاصيل الخاصة بكيفية إجراء هذا العمل فإنها ترد في الجزء الأخير من هذا التقرير .

٥ - إن تحديد المجالات . التي يمكن البدء بها لإلغاء الفائدة . قد اقترب بعدد من الاعتبارات . فعندما أوصت الهيئة بإلغاء الفائدة من عمليات اتحاد الاستثمار الوطني . كانت تسترشد أساساً بالاعتبار القائم على أنه في المرحلة الأولى للإلغاء التدريجي للفائدة لا بد أن يزود الناس بوسيلة استثمارية يمكنهم فيها استثمار مدخراتهم دون محذور شرعي . واختيرت شركة الاستثمار الباكستانية من بين مؤسسات مالية أخرى . لأن قدر أكبر من عملياتها يخلو من الفائدة حتى في الوقت الحاضر . الأمر الذي يمكن أن يتحقق معه الإلغاء الكامل للفائدة من عملياتها بأقل زمن ممكن . وفصلاً عن ذلك . فإن شركة الاستثمار الباكستانية . بحكم طبيعة وظائفها . هي مؤسسة يمكن مناقشتها كي تحمل مسؤوليات أعظم في ظل النظام اللاربوي . لذلك من المناسب والضروري البدء بإعدادها لهذا الغرض بأسرع ما يمكن . وإن الهيئة . إذ توصي بإلغاء الفائدة من تمويل الاسكان . فإنما تتطلع الى سد حاجة أساسية للناس على أساس لاربوي . والى تخليص قطاع رئيس في الاقتصاد الوطني من الفائدة .

٦ - ترغب الهيئة في التأكيد على أن التحول الى نظام خال من الفائدة كان من الممكن أن يكون مشكلة أقل تعقيداً . لو أن الاقتصاد الوطني كان أكثر تعويماً ( أقل غرقاً ) . فلأسباب معروفة جيداً . تأثرت ربحية الصناعة تأثراً سلبياً في السنوات الأخيرة . هذا إلى أن الغلة الفعلية لأسهم رأس المال كانت . ولا تزال . منخفضة نوعاً ما . ومن جهة أخرى . نظراً للوضع التضخمي والمعدل المنخفض للمدخرات الوطنية . مالت أسعار الفائدة الى الارتفاع . ومن هنا فإن مؤسسات ( مثل اتحاد الاستثمار الوطني . وشركة الاستثمار الباكستانية ) تتعامل عادة وغالباً بأسهم رأس المال . كان من الختم عليها الحفاظ في محافظ أوراقها المالية على قدر واف من السندات التي تحمل فائدة وذلك لتأمين ناتج يجذب مستثمريها بقدر كاف . ورغم هذا . كان على الحكومة أن تضمن حداً أدنى من العائد على وحدات اتحاد الاستثمار الوطني لدعم مصلحة المستثمرين . ولعل إلغاء الوسائل التي تحمل فائدة من حافظة الأوراق المالية لاتحاد الاستثمار الوطني يستتبع هبوطاً في دخلها . لا بد من تعويضه بإعانة مرتفعة من الحكومة . طالما أن نظام الفائدة مستمر في عمله في بقية الاقتصاد القومي .

٧ - وفي غمرة التحول الى النظام الحالي من الفائدة . من الضروري ضمان عدم إعاقة عمليات الادخار والاستثمار . وتخصيص الموارد الاستثمارية تخصيصاً أمثل . مع الأخذ في الاعتبار الكامل ندرة

رأس المال . وتشعر الهيئة أنه مع تطور النظام الحالي من الفائدة قد يتطلب الأمر خلق أدوات مالية جديدة لتحل محل السندات الحالية التي تحمل فائدة . وفي هذا السياق ، يجب بذل عناية مباشرة كي تُستبدل بالسندات أداة مالية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية . وتحتاج الشركات الى تمويل لآجال مختلفة . ومن هنا فإنها بالاضافة الى أسهم رأس مالها يجب تمكينها من الحصول على المال لفترة زمنية محددة . وفي رأي الهيئة يمكن لشهادات المشاركة في الربح والخسارة المحددة الأجل أن تحل محل السندات . وبغية الاختصار ، تمت تسمية مثل هذه الشهادات « شهادات المشاركة لأجل » في القسم التالي من التقرير .

٨ - أما الاجراءات التي يتطلب الأمر اتخاذها لإلغاء الفائدة من عمليات اتحاد الاستثمار الوطني . وشركة الاستثمار الباكستانية . ومن تمويل الاسكان فهي مبينة فيما يلي :

#### (١) الاتحاد المالي لوحدات الاستثمار الوطني :

أنشئ اتحاد الاستثمار الوطني عام ١٩٦٢ لغرض أساسي هو تعبئة وتجميع المدخرات العائلية الصغيرة عن طريق بيع « الوحدات » . واستخدام ناتجها في الاستثمار الانتاجي في قطاع الشركات . ويبيع اتحاد الاستثمار الوطني نوعين من الوحدات هما :

الوحدات الاسمية ( المسجلة ) والوحدات لحاملها . وكلا النوعين من الوحدات قابل للقبض نقداً في أي وقت . لكن في حين أن النوع الأول من هذه الوحدات قابل للصرف نقداً عن طريق الوكلاء المعتمدين من الاتحاد فقط . فإن ملكية النوع الثاني من الوحدات قابلة للانتقال في حرية كاملة . ويتكون دخل اتحاد الاستثمار الوطني جزئياً من الأرباح الموزعة عن أسهمه في الشركات المساهمة . وجزئياً من الفائدة عن ملكيته من السندات الحكومية وسندات الشركات المساهمة . ويحصل الاتحاد أيضاً على فائدة عن أرصده لدى المصارف التجارية في صورة ودائع ثابتة . وهناك مورد آخر لدخل الاتحاد . وهو المكاسب الرأسمالية المتحققة من مبيعات الأسهم في سوق الأوراق المالية من وقت إلى آخر . أما الدخل الاجمالي من جميع هذه الموارد . والذي يعدل لكي تستبعد منه تكاليف التشغيل . فإنه يوزع سنوياً بين حملة الوحدات . يتضح مما سبق أن معدل العائد عن الاستثمار في وحدات اتحاد الاستثمار الوطني ليس ثابتاً في الأساس . بل متغير إذ يتوقف على مستوى الدخل الصافي المكتسب خلال العام . ومع ذلك . فإن الحكومة الاتحادية . خلال السنوات العديدة الماضية . كانت تضمن لحملة الوحدات حداً أدنى من العائد . مما يعني أن الحكومة تمنح قدرماً من الاعانة لاتحاد الاستثمار الوطني . وتضمن الحكومة أيضاً الحد الأدنى لسعر إعادة شراء الوحدات . وبالاضافة الى ذلك . فإن الاستثمار في الوحدات المسجلة ( الاسمية ) حتى ٣٠٪ من الدخل السنوي لحامل الوحدة ( بحد أقصى مقداره ٢٠٠٠٠٠ روبية ) يعطي الحق في الاعفاء الضريبي كتخفيض استثمائي وفق القسم ١٥ أ من قانون ضريبة الدخل . كما أن دخل اتحاد الاستثمار الوطني معفى من ضريبة الدخل . في حين أن دخل حملة الوحدات من الأرباح الموزعة معفى أيضاً من ضريبة الدخل حتى حد أقصى مقداره ١٠٠٠٠٠٠ روبية .

« هذا بالاضافة الى إعفاء يصل الى ٥٠٠٠٠ روبية من دخل الأرباح الموزعة على الأسهم و ٥٠٠٠٠ روبية أخرى من الفائدة على السندات أو الأذونات الحكومية والسندات أو الأذونات المعتمدة .



وتدخل الفائدة في عمليات اتحاد الاستثمار الوطني المتعلقة بالسندات الحكومية وسندات وأسهم المصارف التجارية ، وودائع الثابتة لدى المصارف . ومن أجل إلغاء الفائدة من معاملات اتحاد الاستثمار الوطني ، توصي الهيئة باتخاذ الاجراءات الآتية :

١ - ان ممتلكات اتحاد الاستثمار الوطني من الأوراق المالية الحكومية التي تصل الى حوالي ٢٠ مليون روبية . وتمثل نسبة ضئيلة ( أقل من ٣٪ ) من حافظة استثمار الأوراق المالية . يمكن أن تباع الى المصارف التجارية أو الى مصرف الدولة . ويمكن استخدام حصيلة البيع في شراء أسهم عادية .

٢ - ان ممتلكات اتحاد الاستثمار الوطني من السندات تشكل نسبة كبيرة من الاستثمارات الاجمالية للاتحاد . وقد بلغت ١٣٥٧٤ مليون روبية . أي مايعادل ١٩.٥٢٪ من حافظته الخاصة باستثمار الأوراق المالية كما في ٣٠ حزيران ( يونيو ) ١٩٧٧ . وهذه يمكن بيعها الى المصارف التجارية . و ( أو ) تحويلها الى شهادات مشاركة مؤجلة بموافقة الشركات المصدرة . وينبغي أن تعامل هذه الشهادات نفس المعاملة التي يعامل بها دخل الفائدة القابل للاقتطاع قبل فرض الضريبة . في حسابات أرباح وخسائر الشركات المعنية . وهذا لايتسبب في أية خسارة إيرادية للحكومة . كما أنه لاتعتمد في الوقت نفسه حافراً للشركات المصدرة لتحويل سنداتها الى شهادات مشاركة مؤجلة . ويجب أن تكون معاملة الدخل العائد من هذه الشهادات في الأغراض الضريبية هي نفس معاملة الدخل العائد من الأرباح الموزعة . وذلك عندما يصل العائد إلى يد صاحبه . ولعل هذا الاجراء يدفع الى رواج هذه الشهادات . ويمتلك اتحاد الاستثمار الوطني أيضاً أسهماً ممتازة . إلا أن مبلغها ليس كبيراً . ونوصي بسحب هذه الأسهم من الاستثمار بنفس الطريقة المتبعة في السندات .

٣ - أما الممتلكات من أسهم المصارف التي تشكل نسبة صغيرة ( حوالي ٣٪ ) من حافظة استثمار الأوراق المالية لاتحاد الاستثمار الوطني . والتي تبلغ ٢٠.٥ مليون روبية كما في ٣٠ حزيران ( يونيو ) ١٩٧٧ . فإنه يمكن بيعها الى مؤسسات مالية تضمونها الحكومة أو الى الحكومة الاتحادية .

٤ - ويمتلك الاتحاد الوطني للاستثمار أيضاً أرصدة كبيرة في صورة ودائع ثابتة لدى المصارف . وفي ٣٠ حزيران ( يونيو ) ١٩٧٧ بلغت هذه الأرصدة ٤٧ مليون روبية . وتوفر الودائع الثابتة سبيلاً لاستخدام الفائض من أموال الاتحاد بغرض الحصول على دخل . كما تساعد في ضمان السيولة المطلوبة . إذ إن توارخ استحقاقها مرتبة بحيث يمكن للاتحاد مواجهة احتياجاته من الأرصدة النقدية بسهولة . وتوصي الهيئة بتصفية الودائع الثابتة واستخدام حصيلتها في شراء الأسهم . ومع أن سوق الأوراق المالية يعوزها العمق الكافي في الوقت الحاضر . ومع أن المبلغ المطلوب لذلك هو مبلغ ضخم . فإن الهيئة تقترح استخدام حصيلة الودائع الثابتة للشراء الانتقائي للأسهم العادية من المصارف ومن ممتلكات الحكومة من أسهم الصناعات المؤممة .

وبعد تصفية الودائع الثابتة في المصارف . ربما يحتاج الاتحاد الوطني للاستثمار الى وسيلة يمكنه بمقتضاها استثمار أمواله لأجل قصير في الأسهم . والحصول على النقد اللازم . إذا اقتضى الأمر . عن طريق بيع هذه الأسهم . وبما أن الحالة الراهنة لسوق الأوراق المالية لاتسمح بافترض قدرة الاتحاد الوطني

للاستثمار على شراء الأسهم أو على استعادة موارده النقدية ببيع الأسهم في فترة وجيزة . فإن الهيئة توصي  
باتخاذ الاجراءين الآتيين :

( ا ) يمكن أن تقوم شركة الاستثمار الباكستانية بفتح سوق مباشرة over-the-counter market الاتحاد الاستثمار الوطني على نفس النهج الذي قدمته المؤسسة لأصحاب حسابات الاستثمار فيها . وفي ظل هذا الترتيب . يجب تزويد شركة الاستثمار الباكستانية بقائمة الأسهم التي تملكها المصارف والمؤسسات المالية الأخرى والحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية . والتي يمكن بيعها لاتحاد الاستثمار الوطني إذا توفرت لديه أموال فائضة يرغب في استثمارها .

(ب) يمكن وضع أموال تحت تصرف شركة الاستثمار الباكستانية في صورة أموال دوارة revolving fund من أجل بيع الأسهم وشراؤها . وحينما تدعو الحاجة . يمكن لاتحاد الاستثمار الوطني أن يستعيد موارده النقدية ببيع أسهم من حافظة أوراقه المالية الى شركة الاستثمار الباكستانية . وهذا الاجراء ان يضمن ان يكون اتحاد الاستثمار الوطني في وضع يسمح له باستثمار فوائض أمواله في أصول تغل دخلاً من غير الفائدة في أي وقت . وان يكون قادراً أيضاً على تصفيتها . كلما دعت الحاجة الى ذلك .

وتوصي الهيئة . فضلاً عن ذلك . بأنه من أجل مواجهة الأوضاع التي يمكن أن يكون فيها اتحاد الاستثمار الوطني غير قادر على مواجهة متطلبات السيولة على نحو وافي . عن طريق تصفية بعض استثماراته من المحفظة بسبب المخاطرة بخسارة رأسمالية . أو بسبب الآثار غير المرغوبة في سوق الأوراق المالية . يمكن لمصرف الدولة أن يقدم الى الاتحاد تسهيلات ائتمانية بلا فائدة . وجدير بالذكر أن تقديم هذه التسهيلات من مصرف الدولة الى الاتحاد لا يتطلب إجراء أي تعديل في قانون مصرف الدولة الباكستاني . ومع إلغاء الاستثمارات التي تحمل فائدة . يحتمل أن يشكو اتحاد الاستثمار الوطني من تدهور دخله . فإذا لم تتحسن ربحية الشركات التي يملك الاتحاد أسهمها . ولم تتحسن ظروف سوق الأوراق المالية تحسناً ملموساً . كان لابد من إجراء زيادة كبيرة على مبلغ الاعانة الذي تمنحه الحكومة الى الاتحاد لدعم الثمن الأدنى لإعادة الشراء والعائد الأدنى على وحدات الاتحاد . وتشعر الهيئة ان استمرار ضمان الحكومة للثمن الأدنى لإعادة الشراء . والعائد الأدنى على وحدات اتحاد الاستثمار الوطني . يعتبر أمراً ضرورياً للحفاظ على مصلحة المستثمرين . طالما استمر نظام الفائدة يعمل في بقية الاقتصاد الوطني . أما مسألة جواز هذا النوع من الضمان في الفترة الانتقالية . من وجهة نظر الشريعة الاسلامية . فأمر يمكن لمجلس الفكر الاسلامي أن يتخذ قراراً بشأنه .

#### (ب) شركة الاستثمار الباكستانية :

أنشئت شركة الاستثمار الباكستانية عام ١٩٦٦ . بهدف توسيع قاعدة الاستثمار في أسهم رأس المال . وتشجيع نمو سوق رأس المال في الباكستان . وتتألف الوظائف الرئيسة للشركة من : التعهد بالاكتتاب في الاصدارات الجديدة من الأسهم والسندات . وإمسك حسابات المستثمرين . ومنح قروض إضافية الى

أصحاب الحسابات . وتعويم الصناديق التبادلية ذات النهاية المعلقة ، floating close-end

- وشراء الأسهم وبيعها في سوق الأوراق المالية للمساعدة على استقرار قيم mutual funds الأسهم ، وإدارة محافظ الاستثمار في الأوراق المالية بالنيابة عن المستثمرين الأفراد . وتقديم المشورة المهنية للاستثمارات في قطاع الشركات .

وتشكل مقبوضات الفائدة ومدفوعاتها نسبةً كبيرة من إيرادات شركة الاستثمار الباكستانية ومصروفاتها . فعلى سبيل المثال ، بلغت الفائدة خلال عام ١٩٧٦/١٩٧٧ ٣٢٫٤ مليون روبية . أي ٥٧٪ من الدخل الكلي . و ٢٧٫٩٩ مليون روبية . أي ٦٣٪ من الانفاق الكلي لشركة الاستثمار الباكستانية . وتتكون معاملات الشركة المتضمنة للفائدة من القروض الممنوحة من حكومة الباكستان ومن مصرف الدولة الباكستاني . ومن السندات المصدرة . ومن قروض التمويل الجسري المقدمة . ومن القروض في ظل مشروع المستثمرين . ومن عمليات الصناديق التبادلية . ومن الفائدة عن استثمارات وقروض أخرى .

وتوصي الهيئة بالاجراءات الآتية من أجل إلغاء الفائدة من عمليات شركة الاستثمار الباكستانية :

#### ١ - السندات :

ان السندات الموجودة حالياً في حوزة شركة الاستثمار الباكستانية يمكن إما تصفية المبالغ المستثمرة فيها ، وإيداعها لدى المصارف التجارية . وإما تحويلها الى شهادات مشاركة مؤجلة بموافقة الشركات المصدرة . وينبغي أن تكون آجال وشروط هذه الشهادات هي ذاتها المقترحة في القسم الخاص باتخاذ الاستثمار الوطني . وتشعر الهيئة أن البديل الثاني هو الأفضل . إذا ما أخذ في الاعتبار أن الخطط المالية للشركات بحاجة مستمرة الى التمويل المؤجل .

ويجب أن يستبدل بمشروع استثمار السندات التي أدخلتها حديثاً شركة الاستثمار الباكستانية مشروع شهادات الاستثمار المؤجلة .

#### ٢ - التعهد بالاكاتب في الأوراق المالية :

توجد ثلاثة أنواع من أساليب التعهد بالاكاتب في الأوراق المالية . تأخذ بها عادة مصارف الاستثمار . وهي : « الجهد الأفضل » best effort . و « الاحتياطي » stand-by . و « الالتزام المعلوم » firm commitment . وفي الوقت الحاضر لا يستخدم في الباكستان « الجهد الأفضل » ولا « الالتزام المعلوم » . ويستخدم أسلوب « الجهد الأفضل » عادة في أسواق رأس المال البالغة التطور . والتي لها شبكة واسعة من السماسرة ورجال المبيعات الاستثمارية . أما أسلوب « الالتزام المعلوم » فلم يطبق مبدئياً حتى الآن . لأنه يقوم على افتراض مسبق هو حرية التفاوض في سعر الاصدارات الجديدة بخطيطة غير جائزة في ظل قانون الشركات النافذ حالياً . أما الأسلوب الوحيد

لا تتضمن هذه الأرقام الفائدة الداخلة في المعاملات المتصلة بالصناديق التبادلية لشركة الاستثمار الباكستانية .

الشائع في الباكستان فهو « أسلوب الاحتياطي » . ونظراً للأسباب مختلفة . فإن هذا الأسلوب قد أدى الى ولادة ترتيبات التمويل الجسري . والذي بموجبه يعطى المتعهدون بالاكتتاب قرصاً مؤقتاً بسعر فائدة ثابت يعادل التزامهم بالاكتتاب . وذلك لمواجهة الاحتياجات المالية للمشرفين على المشروع خلال فترة تأسيس المشروعات . وعلى الرغم من أن تجارة التعهد بالاكتتاب على مثل هذا النهج ليست مكروهة شرعاً . إلا أن ترتيب التمويل الجسري يجعل مثل هذا النوع من التعهد بالاكتتاب غير متوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية . وتشعر الهيئة بأن الأسلوب الحالي . أسلوب « الاحتياطي » للتعهد بالاكتتاب . يجب أن يستبدل به « الالتزام المعلوم » للتعهد بالاكتتاب . كما يجب إجراء التغييرات الضرورية في قانون الشركات لتوفير الحرية للمتعهد بالاكتتاب في مناقشة سعر الاصدارات الجديدة عند مستوى أدنى من القيمة الاسمية .

وفي حال استبدال التدابير الحالية المتعلقة بالتعهد بالاكتتاب . كما تقضي التوصية . تزول الحاجة الى التمويل الجسري المتضمن لعنصر الفائدة .

### ٣ - الصناديق التبادلية :

تخلو الصناديق التبادلية الى حد كبير من عنصر الفائدة . ومع ذلك فإن مدفوعات الفائدة تدخل في بعض الصناديق التبادلية التي تكون قد حصلت على قروض من شركة الاستثمار الباكستانية من أجل التعويض عن الخسارة الايرادية للاستثمار في أسهم الشركات الواقعة في الباكستان الشرقية سابقاً . ويمكن إلغاء عنصر الفائدة هذا . إذا تبنت الحكومة مثل هذه الأسهم . وفي جانب الايراد . تتلقى الصناديق التبادلية دخلاً ثابتاً من الفائدة عن ودائعها واستثماراتها السندية ( في الأسناد ) . بيد أن مقبوضات الفائدة عن الودائع ضئيلة القدر . وتمثل مدفوعات الشركة من الفوائد خلال الاستثمار . وفي هذه الحالة يمكن لمدفوعات شركة الاستثمار الباكستانية من الفوائد الى الصناديق التبادلية أن يستبدل بها نظام مناسب من ترتيب المشاركة في الربح والخسارة . أما السندات . فيمكن أن تستبدل بها الأسهم . أو شهادات المشاركة المؤجلة .

### ٤ - قروض مشروع المستثمرين :

ان شركة الاستثمار الباكستانية . الى جانب تقديمها خدمات استشارية . تمنح في ظل مشروع المستثمرين قروضاً إضافية للمستثمرين . من أجل الاستثمار في أسهم الشركات العامة المدرجة في قائمة سوق الأوراق المالية . وتفرض فائدة على مثل هذه القروض . ويمكن إلغاء عنصر الفائدة من هذا المشروع . وذلك بأن يستبدل بترتيبات الاقراض الحالية مشروع الملكية المشتركة . وبموجبه تمنح شركة الاستثمار الباكستانية أموالاً الى المستثمرين على أساس المشاركة في الربح والخسارة . كما أن حسابات المستثمرين الحالية والمشملة على عنصر الفائدة . لا بد من أن تتحول الى النظام الجديد . اذا ماوافق المستثمرون . وإلا فإنه يمكن أن تتناقص تدريجاً مع مرور الزمن .

## ٥ - قروض من حكومة باكستان :

وهذه تتضمن قروضاً من حكومة باكستان خلال الفترة ١٩٦٦ - ١٩٧١ م . وقد بلغ الرصيد الاجمالي لهذه القروض . كما في ٣٠ حزيران ( يونيو ) ١٩٧٧ . ٢٧٦.٥٥ مليون روبية . أي ٦٤.٦٪ من مجموع اقتراضات شركة الاستثمار الباكستانية . وخلال عام ١٩٧٧/١٩٧٦ بلغت مدفوعات الشركة من فوائد هذه القروض حوالي ٣.٨٪ من إجمالي مدفوعات الفائدة . ومن ثم . يمكن إزالة جزء كبير من عنصر الفائدة في جانب مصروفات الشركة . إذا تم تحويل القروض الحكومية . التي تحمل فائدة . الى شهادات مشاركة مؤجلة . وفي ظل هذا الترتيب . تشارك الحكومة في ربح أو خسارة الشركة على أساس يتم الاتفاق عليه بين الحكومة والشركة . ويمكن أن تقوم أية مساعدة تقدمها الحكومة الى الشركة في المستقبل على نفس الأساس أيضاً .

## ٦ - قروض من مصرف الدولة :

هذه القروض تضمنها حكومة باكستان . وهي تحمل فائدة بسعر المصرف . وقد بلغ إجمالي هذه القروض . كما في ٣٠ حزيران ( يونيو ) ١٩٧٧ . ٩٠ مليون روبية . وهذا المبلغ يشكل ٢.١٪ من إجمالي اقتراضات الشركة . ويمكن أيضاً تحويل قروض مصرف الدولة الباكستاني الى شهادات مشاركة مؤجلة . كما يمكن أن تقوم أية مساعدة يقدمها مصرف الدولة الى الشركة في المستقبل على الأساس نفسه .

## ٧ - مبالغ مقبوضة من سندات مصدرة :

وهي تمثل المبالغ المقبوضة من السندات غير القابلة للتحويل التي تضمنها الحكومة . وتصدرها الشركة . وهذه السندات قابلة للاستهلاك بالقيمة الاسمية . على ستة أقساط سنوية . وتحمل فائدة سنوية تعلق نسبتها ٢.٥٪ عن سعر المصرف . وتتلقى الشركة مقابل ذلك إعانة من الحكومة بسعر ٤٪ سنوياً . ولقد بلغ إجمالي المبلغ تحت هذا البند ٦١.٨ مليون روبية . أي ما يشكل ١.٤٪ من مجموع اقتراضات الشركة . وبلغت الفائدة المستحقة الدفع عن هذه السندات ١٠.٥ مليون روبية خلال ١٩٧٧/١٩٧٦ . ويمكن تحويل هذه السندات الى شهادات مشاركة مؤجلة . وذلك بسبب إلغاء الفائدة .

## ٨ - استثمارات شركة الاستثمار الباكستانية في الأوراق المالية الحكومية :

تعتبر استثمارات الشركة في إيصالات ودائع خزانة الحكومة . وسندات ضريبة الدخل . وسندات التعويض compensation bonds . استثمارات ضئيلة نسبياً . وقد بلغت فقط ١٢.٦٤ مليون روبية . أي ٢.٨٪ من إجمالي استثمارها كما في ٣٠ حزيران ( يونيو ) ١٩٧٧ م . ومن أجل إلغاء دخل الفائدة المتعلق بهذا البند . يمكن بيع هذه الأوراق المالية الى مؤسسات مالية أخرى .

## (ج) تمويل الاسكان :

في الوقت الحاضر تمنح قروض لبناء مساكن أول لشراء مساكن جاهزة . من شركة تمويل بناء المساكن والمصارف التجارية الى الجمهور . ومن الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية والمصارف وبعض المؤسسات الأخرى الى موظفيها . وجميع قروض الاسكان التي تمنحها شركة تمويل بناء المساكن

والمصارف التجارية ، الى الجمهور تحمل فائدة ، كما أن قروض الحكومة والمؤسسات الأخرى الى موظفيها تحوي جميعاً عنصر الفائدة ، باستثناء حالات قليلة تعفى فيها من الفائدة القروض التي لاتتجاوز سقوفاً معينة .

وتوصي الهيئة بأن يستبدل بنظام الاقراض الحالي الذي تأخذ به شركة تمويل بناء المساكن والمصارف التجارية ، ذلك النظام القائم على الفائدة ، نظام يمكن بموجبه لهذه المؤسسات أن تمول من بيتون المساكن أو يتاعونها ، على أساس المشاركة في الملكية ، وترتيبات المشاركة في الايجار . وفيما يلي الاجراء الذي يمكن اتباعه :

يقدم الراغب في بناء مسكن طلباً الى المؤسسة الممولة من أجل تمويل إنشاء منزل أو شرائه على أساس الملكية المشتركة التي تستمر حتى استرداد المبلغ الممنوح من المؤسسة الممولة برتمه . وتذكر في هذا الطلب كل المعلومات اللازمة ، مثل الدخل الشهري لمقدم الطلب ، والمبلغ الذي سوف يستثمره في البناء من موارده الخاصة ، وما إذا كان يمتلك حالياً قطعة أرض ، ويرغب في استكمال بناء منزل عليها وتعجز موارده الخاصة عن ذلك . . . الخ ، أو يرغب في شراء منزل مشيد .

فاذا ما اقتنعت المؤسسة بحسن نية مقدم الطلب ، وبجدوى خطته ، دخلت في اتفاق معه لمنحه تمويلًا سكنياً على أساس الملكية المشتركة . ويمكن أن تكون بنود الاتفاق على النحو الآتي تقريباً :

١ - تحدد المساهمة المالية لكل طرف ، بحيث تؤخذ فيها بالحسبان قيمة الأرض التي سيشتد عليها المنزل ، وكذلك أية تكاليف للبناء يكون قد تحملها مقدم الطلب فعلاً .

٢ - تحدد مدة الملكية المشتركة في الاتفاق .

٣ - يوضع جدول زمني للأقساط الواجب دفعها بعد فترة سماح يتفق عليها الطرفان بحيث تغطي فترة الانشاء الفعلي للمنزل . ومع دفع الأقساط المتتالية ، يتضاءل نصيب المؤسسة المالية في ملكية العقار ، الى أن ينقطع في النهاية مع دفع القسط الأخير .

٤ - تحدد القيمة الايجارية المبدئية في تاريخ الاتفاق ( بمساعدة خبراء في التقويم ، إذا لزم الأمر ) على أساس جودة البناء ، ووسائل الراحة ، والموقع ، والايجارات السائدة في الحي . ويعاد النظر في القيمة الايجارية وتحديدها بنهاية كل ثلاث سنوات .

٥ - يكون نصيب المؤسسة الممولة في الايجار على أساس نسبي ، كما أن المبلغ المستحق دفعه إليها في صورة إيجار يتناقص تدريجاً مع توالي الأقساط المدفوعة (٥) ان النصيب المحتسب في الايجار يراعى فيه المعدل العادي للاستهلاك ، وسداد الضرائب ، ورسوم الملكية .

٦ - واذا كان مشيد المسكن أو مشتريه راغباً في بيع المنزل قبل انتهاء مدة الاتفاق ، فله الحق في ذلك ، وأية أرباح أو خسائر رأسمالية انما يشارك فيها الطرفان بنسبة حصة كل منهما في رأس المال .

٧ - كما أن مشيد المسكن أو مشتريه حر في إنهاء اتفاق الملكية المشتركة إذا ماسدد رصيد مبلغ استثمار المؤسسة الممولة خلال فترة الاتفاق .

٥ . قارن بأسلوب التمويل عن طريق المشاركة المتناقصة . وقد سبق شرحها في الفقرة ( ١ - ١٨ ) .

٨- للمؤسسة الممولة في حال الغش والاحتيايل حق إنهاء الاتفاق وبيع العقار بالزاد العلي عند التخلف في دفع الأقساط والايجار .

ان هذا النظام الذي اقترحه الهيئة آفأ ، الى جانب إغاثة الفائدة ، إنما يوفر مساعدة كبيرة لمن يتنون المنازل أو يبتاعونها . ففي الوقت الحاضر ، لو أن شخصاً اقترض مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ روبية لمدة عشرين سنة من شركة تمويل بناء المساكن ، لكان عليه أن يدفع ١٦٤٠٠٠ روبية بطريق الفائدة . وهناك مثال وضعته الهيئة على أساس الهيكل الحالي لرسوم الملكية في كراتشي يبين أن شخصاً في ظل المشروع المقترح لو أنه أسهم بمبلغ ٥٠٠٠٠ روبية من موارده الخاصة ، وحصل على مبلغ ١٥٠٠٠٠ روبية من شركة تمويل بناء المساكن ، وتم تحديده الايجار المبدئي بمبلغ ١٠٠٠ روبية مع تصاعده بنسبة ١٠٪ كل ثلاث سنوات ، لكان عليه أن يلتزم بدفع بمجموعه ٧١٠٠٠٠ روبية فقط بطريق الايجار ، بموجب اتفاق للملكية المشتركة مدته عشرون عاماً .

وتعترف الهيئة باحتمال حدوث ارتفاع ملحوظ في الطلب على الأموال لبناء المساكن بعد إدخال النظام المقترح . لذلك توصي الهيئة في حال قيام مثل هذا الوضع ، ووقوع أسعار مواد البناء وأجور عماله تحت ضغط هذه الحالة ، بإمكان مطالبة المؤسسات الممولة بأن تخفض سقف مشاركتها تخفيضاً مناسباً ، وذلك لحماية مصالح بناء المساكن الصغيرة ، والضغط على بناء المساكن الكبيرة لاستخدام المزيد من مواردهم الخاصة .

وفي حالة شركات البناء ، يمكن قيام المؤسسات التمويلية بمنح الأموال طبقاً لاتفاقات ملكية مشتركة تقوم على أساس المشاركة في الربح .

وفيما يتعلق بالقروض التي تمنحها الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية والمؤسسات الأخرى الى موظفيها ، يوصي المجلس بضرورة منح هذه القروض دون تقاضي أي رسم ، وذلك ضمن الصلاحيات القصوى المسموح بها للموظفين المعينين ، وتعتبر هذه القروض إيراداً إضافياً لهؤلاء الموظفين .

وفي الوقت الحاضر ، تقوم شركة « تمويل بناء المساكن » بتمويل برنامج قروضها ، الى حد بعيد ، من القروض التي تتلقاها من مصرف الدولة الباكستاني مقابل إصدار سندات تحمل فائدة بسعر يقل ٢٪ عن سعر المصرف . وتوصي الهيئة بأنه بعد تحول شركة تمويل بناء المساكن الى النظام الجديد ، يمكن لمصرف الدولة أن يقدم مساعده اليها على أساس المشاركة في الربح والخسارة لفترات محددة .

ثبت بأهم المصطلحات الواردة في التقرير<sup>(٤)</sup>

Agricultural Development Bank of  
Pakistan (ADBP).  
Autonomous Corporations.  
Arrangement of Bridge Financing.  
  
Bank Rate.  
Best-effort Technique.  
Blue-print.  
Bonus Deposit Accounts.  
Borrowings.  
Buy-back.  
Capital Contribution.  
Capital Gain (Loss).  
Closed-end Mutual Funds.  
  
Commodity Operations.  
Concessionary Refinance  
Consolidated Report.  
Council of Islamic Ideology.  
Demand Liabilities.  
Discount.  
Equity Participation Fund (EPF).  
Federal Bank of Cooperatives (FBC).  
Finance Lease.  
Financing on the Basis of Normal Rate  
of Return.  
Firm Commitment Technique  
Fixed Return.  
Gestation Period.  
High powered money  
  
Hire-purchase.

المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية  
شركات مستقلة  
نظام (ترتيب) التمويل الجسري ، أي يتصل مباشرة  
بمصدر مالي آخر يتم به سداؤه ، كالحصيلة الصافية  
لمبيعات المقرض الذي يتعهد بتوريدها إلى المصرف  
سداداً للمقرض .  
سعر المصرف ( أي سعر مصرف المصارف ) ، سعر  
إعادة الحسم لدى المصرف المركزي  
أسلوب الجهد الأفضل  
برنامج عمل  
حسابات ودائع العلاوات  
اقتراضات ، عمليات اقتراض  
إعادة الشراء  
مساهمة رأسمالية ( مساهمة في رأس المال )  
ربح رأسمالي ( خسارة رأسمالية )  
الصناديق التبادلية ذات النهاية المغلقة ( رأسمالها ثابت  
يسدد دفعة واحدة لادفعات ) ، صناديق مشتركة  
برأس مال ثابت  
عمليات سلعية  
إعادة تمويل امتيازي  
تقرير موحد  
مجلس الفكر الاسلامي ( المجلس الاسلامي )  
التزامات حالة ( تحت الطلب )  
حظيطة ، حسم ، ( خصم )  
صندوق المشاركة في أسهم رأس المال  
المصرف الاتحادي للتعاونيات  
تأجير تمويل  
التمويل على أساس المعدل العادي للعائد  
  
أسلوب الالتزام المعلوم  
عائد ثابت  
فترة الحمل ( فترة التأسيس )  
تعبير أمريكي الأصل ، يعني « النقود ذات الطاقة  
العالية » . وتضمن ما تحتفظ به المصارف من نقود  
جاهزة لديها Vault Cash ، أو في حساباتها لدى  
مصارف الاحتياط الاتحادية ( المصارف المركزية ) .  
وسُميت كذلك لأنها تعدُّ قدرة تلك المصارف على  
خلق النقود الحظيطة ( الكتابية ) ، أي نقود الودائع ،  
وهي أهم عنصر في عرض النقود في البلدان المتقدمة .  
الشراء الاستهجاري ( البيع الاتحادي ) ، الاتجار الآيل إلى  
البيع



House Building Finance Corporation.  
Indexation of Bank Deposits. and  
Advances.

شركة تمويل بناء المساكن  
ربط الودائع والسلف بتغيرات الأسعار

Industrial Development Bank of  
Pakistan (IDBP).

المصرف الباكستاني للتنمية الصناعية

Initial Rental Value.

القيمة الاجارية ( الربعية ) الأولية

Interest-based System.

النظام الربوي ( القائم على الفائدة )

Interest-bearing Foreign Assistance.

مساعدة ( معونة ) أجنبية تحمل ( تتضمن ) فائدة

Interest-free Banking.

النظام المصرفي اللاربوي ( احرر من الفائدة )

Interest-free Economy.

اقتصاد لاربوي ( لايقوم على الفائدة ، متحرر منها )

inter-Government Loans.

قروض بين الحكومات

Interim Report.

تقرير مؤقت

Investment Auctioning.

المزايدة الاستثمارية

Investment Corporation of Pakistan.

الشركة الباكستانية للاستثمار

Leasing.

إيجار ، تأجير

Liquidity Ratio Requirement.

مطلب نسبة السيولة

Loans Under the Investor's Scheme.

قروض مشروع المستثمرين

Loan Syndication.

إحداث نقابة قرض ( تجمع مصرفي لتغطية الاكتاب

بقرض كبير )

Local Bodies.

هيئات محلية

Market Loans.

القروض السوقية

Minimum Cash Reserve Requirement.

مطلب الحد الأدنى من الاحتياطي النقدي

Mutual Funds.

صناديق تبادلية ، مشتركة

National Developemnt Finance

الشركة الوطنية لتمويل التنمية

Corporation (NDFC).

National Investment (Unit) Trust.

الاتحاد المالي لوحدات الاستثمار الوطني

On daily Product Basis.

على أساس الجداء اليومي ، أي الأعداد ( التمر ) ، وهي

حاصل ضرب المبلغ بالايام . وعبرة الجداء اليومي

ترجمة للعبارة الانكليزية ، أما عبارة ( الأعداد )

« التمر » فهي ترجمة للعبارة الفرنسية ، والأولى أفصح

عن مضمونها كما هو ظاهر

On joint Ownership Basis.

على أساس الملكية المشتركة

Open Market Operations.

عمليات السوق المفتوحة

Operating Lease.

تأجير تشغيلي

Overall ceilings on the Lending and

السقوف الاجمالية لعمليات الاقراض والاستثمارات المصرفية

Investment operations of Banks.

Overall Value System of Islam.

نظام القيم الاسلامي الشامل

Over-the-Counter Market

سوق مباشرة ( غير نظامية ، غير رسمية ، يتم فيها تبادل

الأوراق المالية بالمفاوضة المباشرة بين البائعين والشارين

أو ممثلهم ، أي ان هذه الأوراق غير مسجلة في

المصفق - البورصة - ولاداخله في تسعيرته )

الشركة الباكستانية للائتمان الصناعي والاستثمار

Pakistan Industrial Credit and  
Investment Corporation (PICIC).

هيئة رجال الاقتصاد والمصارف

Panel of Economists and Bankers.

Par (Value).	القيمة الاسمية
Participation Term Certificates.	شهادات مشاركة مؤجلة ( لأجل )
Penal Interest Rates.	أسعار ( معدلات ) فائدة جزائية
Priority Sectors.	القطاعات ذات الأولوية
Profit/Loss Sharing System (PLS).	نظام المشاركة في الأرباح والخسائر
Profit Sharing Ratios.	نسب المشاركة في الربح
Provident Funds.	صناديق التوفير ( الادخار ، الخيطة للمستقبل )
Rent-sharing Arrangements.	ترتيبات المشاركة في الربح العقاري ( الايجار )
Revolving Fund.	صندوق مال دَوَّار ( يحدد لأغراض معينة بشرط إمكان استخدام الدفعات المسددة إليه مرة ثانية لهذه الأغراض )
Selective Credit Controls.	تدابير ( ضوابط ) نوعية للرقابة على الائتمان
Service Charge.	رسم خدمة
Small Business Finance Corporation (SBFC).	شركة تمويل المشروعات الصغرى
Small Savings Schemes.	مشروعات ( برامج ) المدخرات الصغيرة
Special Loans Facility.	تسهيل القروض الخاصة
Stand-by Technique.	أسلوب الاحتياطي
Taccavi Loans.	قروض التقاوي ( قروض زراعية للأسمدة والبذور وغيرها )
Time Deposits.	ودائع آجلة ( مؤجلة ، لأجل )
Time Liabilities.	التزامات مؤجلة ( لأجل محدد )
Time Multiple Counter loans.	قروض مقابلة للودائع ( على أساس الأعداد أي الثمر ، وهي حاصل ضرب المبلغ بالأيام )
Treasury Bills.	أذون ( أذونات ) الخزانة ( الخزينة )
Treasury Deposits Receipts.	إيصالات ودايع الخزانة ( الخزينة )
Underwriting.	التعهد بالاكتتاب ، ضمان الاكتتاب
Variable Return.	عائد متغير
Weights.	أوزان ، تنقيلات ، ترجيحات
With a Missionary Zeal.	بحماسة الداعية ( صاحب الرسالة )

تم بعونه تعالى

## قائمة المحتويات (٥)

### صفحة

٧	..... مقدمة الطبعة الثانية
٨	..... مقدمة الطبعة الأولى
١٣	..... تصدير
١٦	..... مقدمة التقرير
٢١	١ - قضايا ومشكلات واستراتيجية
٢٣	- تحريم الربا في الاسلام
٢٤	- المشاركة العادلة التي يشجعها الاسلام في المخاطر والمكاسب
٢٤	- صعوبات عملية أمام تطبيق نظام المشاركة في الربح والخسارة
٢٥	- وسائل أخرى يمكن أن تحل محل الفائدة
٢٥	( أ ) رسم الخدمة
٢٦	( ب ) ربط الودائع والسلف بتغيرات الأسعار
٢٧	( ج ) التأجير
٢٨	( د ) الزيادة الاستثمارية
٢٩	( هـ ) البيع المؤجل الثمن ( البيع بالنسيئة )
٣٠	( و ) الشراء الاستهجاري ( البيع الأيجاري )
٣٠	( ز ) التمويل على أساس المعدل العادي للعائد
٣١	( ح ) القروض المقابلة للودائع
٣٢	( ط ) تسهيلات القروض الخاصة
٣٢	- آلية يمكن العمل بها للتمويل على أساس المشاركة في الربح والخسارة
٣٤	- ضمانات نجاح النظام الجديد
٣٧	- خطة عمل لإلغاء الفائدة
٣٨	المجموعة الأولى من الاجراءات التي توضع موضع التنفيذ أول تموز ( يوليو ) ١٩٨٠
٣٨	( أ ) المعاملات الحكومية
٣٩	( ب ) عمليات المصارف والمؤسسات المالية الأخرى
٤٠	المجموعة الثانية من الاجراءات التي تنفذ ابتداء من أول تموز ( يوليو ) ١٩٨١
٤١	المجموعة الثالثة من الاجراءات التي تطبق ابتداء من أول كانون الثاني ( يناير ) ١٩٨٢

(٥) ليست هذه القائمة مجرد ترجمة للأصل ، بل تم توسيعها بحيث تكشف جميع عناوين التقرير - قام بالتوسيع المراجع الثاني .

٤٣	..... عمليات المصارف التجارية
٤٥	..... عمليات التمويل
٤٦	..... الصناعة
٤٦	..... (أ) تمويل الاستثمار الثابت
٤٨	..... (ب) تمويل احتياجات رأس المال العامل
٥٠	..... مثال
٥٣	..... الزراعة
٥٤	..... (أ) التمويل القصير الأجل
٥٥	..... (ب) التمويل المتوسط والطويل
٥٥	..... ماشية الحرت
٥٥	..... مزارع الألبان والدواجن
٥٥	..... تحسين الأرض وتطهيرها
٥٥	..... شراء الحراوات
٥٦	..... حجرة
٥٦	..... البناء
٥٦	..... نقل
٥٦	..... تجمعات أخرى
٥٧	..... قروض شخصية
٥٨	..... ودائع مصرفية
٥٩	..... مثال
٦١	..... عمليات متنوعة
٦١	..... عمليات بين المصارف
٦٢	..... مساعدة مالية من مصرف الدولة
٦٢	..... عمليات مصرفية أجنبية تنطوي على فائدة
٦٢	..... قروض المصارف إلى موظفيها

٦٣	..... ٣ - المؤسسات المالية المتخصصة
٦٥	..... الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي
٦٨	..... المصرف الباكستاني للتنمية الصناعية
٦٩	..... اشركة الوطنية تمويل التنمية
٧٠	..... المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية
٧١	..... شركة تمويل المشروعات الصغيرة
٧٢	..... صندوق المشاركة في أسهم رأس المال
٧٣	..... المصرف الاتحادي لتعاونيات ومؤسسات الائتمان التعاوني الأخرى
٧٤	..... شركات التأمين

- ٤ - عمليات المصرف المركزي والسياسة النقدية ..... ٧٧
- أدوات السياسة النقدية التي ستظل إلى حد كبير غير متأثرة بإلغاء الفائدة ..... ٨٠
- ( أ ) مطلب الحد الأدنى للاحتياطي النقدي ..... ٨٠
- (ب) مطلب نسبة السيولة ..... ٨٠
- (ج) السقف الاجمالية لعمليتي الاقراض والاستثمار في المصارف ..... ٨١
- ( د ) أهداف إلزامية تمويل القطاعات ذات الأولوية ..... ٨١
- (هـ) تدابير نوعية للرقابة على الائتمان ..... ٨١
- ( و ) إصدار توجيهات ..... ٨٢
- ( ز ) الاقتناع الأدنى ..... ٨٢
- أدوات السياسة النقدية التي ستتأثر بإلغاء الفائدة والأدوات البدينية ..... ٨٣
- (ح) سعر المصرف ..... ٨٣
- (ط) أمثلة على المشاركة في الربح والخسارة ..... ٨٥
- (ى) المساعدة المالية التي يمنحها مصرف الدولة إلى المصارف ..... ٩١
- (ك) عمليات السوق المفتوحة ..... ٩١
- آثار إلغاء الفائدة على الوظائف والعمليات الأخرى التي يقوم بها مصرف الدولة ..... ٩٢
- أولاً : مصرف الدولة باعتباره مصرف الحكومة ومصرف المصارف ..... ٩٢
- ثانياً : مصرف الدولة باعتباره مصرف الأصدار ..... ٩٣
- ثالثاً : المعاملات مع المؤسسات المالية الدولية ..... ٩٣
- رابعاً : معاملات محلية متنوعة ..... ٩٣
- السياسة النقدية وأهداف المجتمع الاسلامي ..... ٩٤

#### ٥ - المعاملات الحكومية

- عمليات الاقتراض الداخلي للحكومة الاتحادية والحكومة الإقليمية ..... ٩٧
- القروض السوقية ..... ٩٧
- أذون الخزانة ..... ٩٨
- إيصالات ودائع الخزانة ..... ٩٨
- قروض وسلف مصرف الدولة إلى الحكومة ..... ٩٨
- اقتراض الحكومة للعمليات السعوية ..... ٩٩
- برامج المدخرات الصغيرة ..... ٩٩
- القروض المعقودة بين الحكومات ..... ١٠٠
- عمليات الاقتراض الحكومي من مصادر خارجية ..... ١٠٠
- عمليات إصدار سندات الخزانة ..... ١٠٠
- مستندات الادخار ..... ١٠٠
- قروض التناوبي ( قروض إقليمية لتدوير الأسمدة ) ..... ١٠١

١٠١	- قروض الحكومة الى موظفيها .....
١٠١	- فرض أسعار فائدة جزائية .....
١٠١	التائج والتوصيات .....
١٠٢	مقدمة .....
١٠٤	١ - قضايا ومشكلات واستراتيجية .....
١٠٤	رسم الخدمة .....
١٠٤	ربط الودائع والسلف المصرفية ( الحفاظ على قيمتها ) .....
١٠٥	التأجير .....
١٠٥	المزايدة الاستثنائية .....
١٠٥	البيع المؤجل الثمن ( البيع بالنسيئة ) .....
١٠٥	الشراء الاستثنائي ( البيع التجاري ) .....
١٠٦	التمويل على أساس المعدل العادي للعائد .....
١٠٦	القروض المقابلة للودائع .....
١٠٦	تسهيلات القروض الخاصة .....
١٠٩	٢ - عمليات المصارف التجارية .....
١١٢	٣ - المؤسسات المالية المتخصصة .....
١١٥	٤ - عمليات المصرف المركزي والسياسة النقدية .....
١١٨	٥ - العمليات الحكومية .....
١٢٠	ملحق : تقرير أولي لهيئة الاقتصاديين والمصرفيين حول إلغاء الفائدة .....
١٢٢	( أ ) الاتحاد المالي لوحدات الاستثمار الوطني .....
١٢٤	(ب) شركة الاستثمار الباكستانية .....
١٢٥	السندات .....
١٢٥	التعهد بالاكتاب في الأوراق المالية .....
١٢٦	الصناديق التبادلية .....
١٢٦	قروض مشروع المستثمرين .....
١٢٧	قروض من حكومة الباكستان .....
١٢٧	قروض من مصرف الدولة .....
١٢٧	مبالغ مقبوضة من سندات مصدرة .....
١٢٧	استثمارات شركة الاستثمار الباكستانية في الأوراق المالية الحكومية .....
١٢٧	(ج) تمويل الاسكان .....
١٣٠	ثبت بأهم المصطلحات الواردة في التقرير .....